



فِي الْفِكْرِ النَّهْضِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

أَمْرٌ بِرَأْسِنَا فِي نَوَاطِرِ الشَّرْعِ وَالْمَجْتَمَعِ

تَأليف

الأطناهر الحداد

تقديم

محمد الحداد

دار الكتاب اللبناني

بيروت

دار الكتاب المصري

القاهرة

صدر من هذه السلسلة

العودة إلى الذات

علي شريفي

الحياة الروحية

فيث إنشاه

محمد طقمي مسيني

امراننا

فيث الشريعة والحياة

الطاهر حساد

الإسلام

دكت الشريعة والحياة

عبد العزيز بن جابر

المرأة والعمل

نبوت مومني

مهدية

تاريخ الفلسفة الإسلامية

محمد طقمي مسيني

دفاع عن الشريعة

عزالقاسمي

مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد الطاهر بن عبد الرحمن

تجديد الفكر الديني

فيث إنشاه

محمد قاسمي


طبايع الاستبداد

وهو صانع الاستبداد

عبد الرحمن بن عبد الرحمن

الملازمة الإسلامية

محمد قاسمي



دار الكتاب المصري

القاهرة

٣٣ شارع قصر النيل - تلفون: ٢٣٩٢٢١٦٨ / ٢٣٩٣٤٣٠١ / ٢٣٩٢٤٦١٤ (+٢٠٢)


ص.ب: ١٥٦ - عتبة - الرمز البريدي ١١٥١١ القاهرة - ج.م.ع.

فاكسميلي: ٢٣٩٢٤٦٥٧ (+٢٠٢)

Fax: (+202) 23924657 Cairo - Att: Mr. Hassan El-Zein

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com



دار الكتاب اللبناني

بيروت

شارع عديان كوري - تجارة فندق البريستول - بيروت

تلفون: ٧٢٥٧٢٢ (+٩٦١١) - ص.ب. ٨٢٢٠/١١

بيروت - لبنان - فاكسبيلي ٢٥١٤٢٢ (+٩٦١١)

Att: Mr. Hassan El-Zein (:xaf 334153) 1169 turieB

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com

أَمَّا إِنَّا فِي الشَّرْعِ عَيْنًا وَمَلْجَأُ مَعَهُ

سلسلة «في الفكر النهضوي الإسلامي»

الإشراف العام
إسماعيل سراج الدين

اللجنة العلمية

محمد عمارة

محمد كمال الدين إمام

إبراهيم البيومي غانم

صلاح الدين الجوهري

الإشراف على الإخراج الفني

والتدقيق اللغوي

ألفت جافور

أحمد محمد شعبان

محمد القاسم

الإخراج الفني

عاطف عبد الغني

شهيرين بيومي

إدارة المشروع

صلاح الدين الجوهري

هالة عبد الوهاب

ألفت جافور



أثرنا في الشريعة والمجتمع

تأليف

الطاهر الحداد

تقديم

محمد الحداد

٢٠١١

دار الكتاب اللبناني
بيروت

دار الكتاب المصري
القاهرة

الحداد، الطاهر، 1899-1935.

امراتنا في الشريعة و المجتمع / تأليف الطاهر الحداد ؛ تقديم محمد الحداد. - الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، 2010.

ص. سم. (في الفكر النهضوي الإسلامي)

تدمك 1-092-452-977-978

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية.

1. المرأة المسلمة. 2. المرأة في الإسلام. 3. المرأة - أحوال اجتماعية -- تونس. أ. الحداد، محمد.

ب. العنوان ج. السلسلة.

2010499175

ديوي - 297.57082

ISBN: 978-977-452-092-1

رقم الإيداع: 2010/20419

تتقدم مكتبة الإسكندرية بالشكر والتقدير

للكوالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) Swiss Agency for Development and Cooperation

ومؤسسة كارنيجي بنيويورك Carnegie Corporation of New York

على الدعم المادي والمعنوي الذي قدّمه للمشروع.

© مكتبة الإسكندرية، ٢٠١١

جميع حقوق النشر الورقي محفوظة لدار الكتاب المصري واللبناني، وذلك بموجب اتفاق ميرم بين مكتبة الإسكندرية ودار الكتاب المصري واللبناني.

هذا الكتاب ضمن فعاليات مشروع إعادة إصدار كتب التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين،

المحتوى

٩	مقدمة السلسلة
١٥	تقديم

كتاب «امراتنا في الشريعة والمجتمع»

٣	مقدمة
---	-------

القسم التشريعي

١١	المرأة في الإسلام
١١	تمهيد
١٥	اعتبارها الذاتي
١٧	حقوقها المدنية
١٧	- الشهادة والقضاء
٢٠	- أهلية التصرف
٢٢	- حرية الحياة
٣٠	- الميراث
٤٣	الإسلام يحارب الزنى
٥١	الزواج في الإسلام
٥٢	حرية الاختيار
٥٤	الواجب
٥٧	الازدواج
٥٩	التعمير

٦٢	تعدد الزوجات
٦٤	أزواج النبي
٦٧	الطلاق في الإسلام
٦٧	قبل الطلاق
٦٧	- العاشرة
٦٩	- بعث الحكمين
٧٠	معنى الطلاق
٧٢	طلاق الثلاث
٧٤	حق الطلاق
٧٨	محاكم الطلاق
٨٦	التعويض المالي في الطلاق
٩١	آراء لعلمائنا في المرأة والزواج
٩١	أسئلة وأجوبة
٩٤	- جواب الأستاذ سيدي الخطاب بوشناق
٩٨	- جواب الأستاذ سيدي عثمان بن الخوجة
١٠٧	- جواب صاحب الفضيلة سيدي عبد العزيز جعيط
١١١	- جواب صاحب الفضيلة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
١١٦	- جواب صاحب الفضيلة الشيخ بلحسن النجار
١٢٣	- جواب صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بيرم
١٢٧	عود إلى الإسلام - خاتمة القسم التشريعي

القسم الاجتماعي

١٣٧	كيف نشقف الفتاة لتكون زوجًا فأمًا؟
١٣٧	الثقافة الصناعية
١٤١	الثقافة المنزلية
١٤٣	الثقافة العقلية
١٤٥	الثقافة الأخلاقية

١٥٠	الثقافة الزوجية
١٥٢	الثقافة الصحية
١٥٥	مباحث في الزواج
١٥٥	السلطان العائلي في بناء البيت
١٥٨	الزواج بالإكراه
١٦١	عاداتنا عوائق في طريق الزواج
١٦٦	الزواج بلا استعداد
١٦٦	الزواج دون السن
١٦٨	الزواج مع المانع
١٧٠	الاستعداد المالي
١٧١	ضحايا الشهوة في الزواج
١٧٦	صور من حياتنا في المنزل
١٨٥	من مشاهد البؤس الاجتماعي في العائلة والشعب
١٩٥	تيار التطور الحديث
١٩٥	في الشعب
٢٠١	في المنزل
٢٠٢	في الزواج بالأجنبيات
٢٠٥	في المرأة
٢٠٩	الحجاب
٢١٧	السفور
٢٢٣	التعليم
٢٢٣	التعليم الرسمي للمسلمات
٢٢٨	موقفنا في تعليم المرأة
٢٣٥	تعليم المرأة
٢٤٢	تربية المرأة
٢٥٣	خاتمة
٢٥٧	معد التقديم في سطور

رقم الإيداع
2010/20419
I.S.B.N
978-977-452-092-1

دار الكتاب المصري
القاهرة

٣٣ شارع قصر النيل - تليفون: ٢٣٩٢٢١٦٨ / ٢٣٩٣٤٣٠١ / ٢٣٩٢٤٦١٤
ص.ب: ١٥٦ العتبة الرمز البريدي ١١٥١١ - القاهرة - ج.م.ع
فاكسميلي ٢٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
Fax: (202) 23924657 ATT: Mr. Hassan El-Zein

دار الكتاب اللبناني
بيروت

شارع مدام كوري - تجاه فندق بريستول - بيروت
تليفون: ٧٣٥٧٣٢ ص.ب: ٨٣٣٠ - ١١
بيروت - لبنان - فاكسميلي ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
Fax: (9611) 351433 ATT: Mr. Hassan El-Zein

● جميع حقوق الطبع
والتنشر والتوزيع
محمولة للناسرين
● يمنع الاقتباس والنقل
والترجمة والتصوير
والتخزين الميكانيكي
والإلكتروني في إطار
استعادة المعلومات
دون إذن خطي مسبق
من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ م

First Edition

A.D. 2011-2012 - H 1432-1433

Website: www.daralkitabalmasri.com
E-mail: info@daralkitabalmasri.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «إلكترونية» أو «ميكانيكية» أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

مقدمة السلسلة



إن فكرة هذا المشروع الذي أُطلق عليه «إعادة إصدار كتب التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين»، قد نبعت من الرؤية التي تتبناها مكتبة الإسكندرية بشأن ضرورة المحافظة على التراث الفكري والعلمي في مختلف مجالات المعرفة، والمساهمة في نقل هذا التراث للأجيال المتعاقبة تأكيداً لأهمية التواصل بين أجيال الأمة عبر تاريخها الحضاري؛ إذ إن الإنتاج الثقافي - لا شك - تراكمي، وإن الإبداع ينبت في الأرض الخصبة بعطاء السابقين، وإن التجديد الفعال لا يتم إلا مع التأصيل. وضمنان هذا التواصل يعتبر من أهم وظائف المكتبة التي اضطلعت بها، منذ نشأتها الأولى وعبر مراحل تطورها المختلفة.

والسبب الرئيسي لاختيار هذين القرنين هو وجود انطباع سائد غير صحيح؛ وهو أن الإسهامات الكبيرة التي قام بها المفكرون والعلماء المسلمون قد توقفت عند فترات تاريخية قديمة، ولم تتجاوزها. ولكن الحقائق الموثقة تشير إلى غير ذلك، وتؤكد أن عطاء المفكرين المسلمين في الفكر النهضوي التنويري - وإن

مر بحدّ وجزر - إنما هو تواصل عبر الأحقاب الزمنية المختلفة، بما في ذلك الحقبة الحديثة والمعاصرة التي تشمل القرنين الأخيرين.

يهدف هذا المشروع - فيما يهدف - إلى تكوين مكتبة متكاملة ومتنوعة، تضم مختارات من أهم الأعمال الفكرية لرواد الإصلاح والتجديد الإسلامي خلال القرنين الهجريين المذكورين. والمكتبة إذ تسعى لإتاحة هذه المختارات على أوسع نطاق ممكن، عبر إعادة إصدارها في طبعة ورقية جديدة، وعبر النشر الإلكتروني أيضاً على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ فإنها تستهدف في المقام الأول إتاحة هذه المختارات للشباب وللأجيال الجديدة بصفة خاصة.

ويسبق كل كتاب تقديمٌ أعده أحد الباحثين المتميزين، وفق منهجية منضبطة، جمعت بين التعريف بأولئك الرواد واجتهاداتهم من جهة، والتعريف بالسياق التاريخي / الاجتماعي الذي ظهرت فيه تلك الاجتهادات من جهة أخرى؛ بما كان فيه من تحديات وقضايا نهضوية كبرى، مع التأكيد أساساً على آراء المؤلف واجتهاداته والأصدقاء التي تركها الكتاب. وللتأكد من توافر أعلى معايير الدقة، فإن التقديمات التي كتبها الباحثون قد راجعتها واعتمدها لجنة من كبار الأساتذة المتخصصين، وذلك بعد مناقشات مستفيضة، وحوارات علمية رصينة، استغرقت جلسات متتالية لكل تقديم، شارك فيها كاتب التقديم ونظراؤه من فريق الباحثين الذين شاركوا في هذا المشروع الكبير. كما قامت مجموعة

من المتخصصين على تدقيق نصوص الكتب ومراجعتها بما يوافق الطبعة الأصلية للكتاب.

هذا، وتقوم المكتبة أيضًا - في إطار هذا المشروع - بترجمة تلك المختارات إلى الإنجليزية ثم الفرنسية؛ مستهدفة أبناء المسلمين الناطقين بغير العربية، كما ستتيحها لمراكز البحث والجامعات ومؤسسات صناعة الرأي في مختلف أنحاء العالم. وتأمل المكتبة أن يساعد ذلك على تنقية صورة الإسلام من التشويهات التي يلصقها البعض به زورًا وبهتانًا، وبيان زيف كثير من الاتهامات الباطلة التي يُتهم بها المسلمون في جملتهم، خاصة من قِبَل الجهات المناوئة في الغرب.

إن قسمًا كبيرًا من كتابات رواد التنوير والإصلاح في الفكر الإسلامي خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لا يزال بعيدًا عن الأضواء، ومن ثم لا يزال محدود التأثير في مواجهة المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا. وربما كان غياب هذا القسم من التراث النهضوي الإسلامي سببًا من أسباب تكرار الأسئلة نفسها التي سبق أن أجاب عنها أولئك الرواد في سياق واقعهم الذي عاصروه. وربما كان هذا الغياب أيضًا سببًا من أسباب تفاقم الأزمات الفكرية والعقائدية التي يتعرض لها أبنائنا من الأجيال الجديدة داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخارجها. ويكفي أن نشير إلى أن أعمال أمثال: محمد عبده، والأفغاني، والكواكبي، ومحمد إقبال، وخير الدين التونسي، وسعيد النورسي، ومالك بن نبي، وعلاّل الفاسي، والطاهر ابن عاشور، ومصطفى المراغي، ومحمود

شلتوت، وعلي شريعتي، وعلي عزت بيجوفتش، وأحمد جودت باشا - وغيرهم - لا تزال بمنأى عن أيدي الأجيال الجديدة من الشباب في أغلبية البلدان العربية والإسلامية، فضلاً عن الشباب المسلم الذي يعيش في مجتمعات أوروبية أو أمريكية؛ الأمر الذي يلقي على المكتبة عبئاً مضاعفاً من أجل ترجمة هذه الأعمال، وليس فقط إعادة نشرها بالعربية وتيسير الحصول عليها (ورقياً وإلكترونياً).

إن هذا المشروع يسعى للجمع بين الإحياء، والتجديد، والإبداع، والتواصل مع الآخر. وليس اهتمامنا بهذا التراث إشارة إلى رفض الجديد الوافد علينا، بل علينا أن نتفاعل معه، ونختار منه ما يناسبنا، فتزداد حياتنا الثقافية ثراءً، وتتجدد أفكارنا بهذا التفاعل البناء بين القديم والجديد، بين الموروث والوافد، فتنتج الأجيال الجديدة عطاءها الجديد، إسهاماً في التراث الإنساني المشترك، بكل ما فيه من تنوع الهويات وتعددتها.

وأملنا هو أن نسهم في إتاحة مصادر معرفية أصيلة وثرية لطلاب العلم والثقافة داخل أوطاننا وخارجها، وأن تستنهض هذه الإسهامات همم الأجيال الجديدة كي تقدم اجتهاداتها في مواجهة التحديات التي تعيشها الأمة؛ مستلهمة المنهج العلمي الدقيق الذي سار عليه أولئك الرواد الذين عاشوا خلال القرنين الهجريين الأخيرين، وتفاعلوا مع قضايا أمتهم، وبذلوا قصارى جهدهم واجتهدوا في تقديم الإجابات عن تحديات عصرهم من أجل نهضتها وتقديمها.

لقد وجدنا أن من أوجب مهماتنا ومن أولى مسئولياتنا في مكتبة الإسكندرية، أن نسهم في توعية الأجيال الجديدة من الشباب في مصر، وفي غيرها من البلدان العربية والإسلامية، وغيرهم من الشباب المسلم في البلاد غير الإسلامية بالعطاء الحضاري للعلماء المسلمين في العصر الحديث، خلال القرنين المشار إليهما على وجه التحديد؛ حتى لا يترسّخ الانطباع السائد الخاطيء، الذي سبق أن أشرنا إليه؛ فليس صحيحًا أن جهود العطاء الحضاري والإبداع الفكري للمسلمين قد توقفت عند فترات زمنية مضت عليها عدة قرون، والصحيح هو أنهم أضافوا الجديد في زمانهم، والمفيد لأمتهم وللإنسانية من أجل التقدم والحث على السعي لتحسين نوعية الحياة لبني البشر جميعًا.

وإذا كان العلم حصاد التفكير وإعمال العقل والتنقيب المنظم عن المعرفة، فإن الكتب هي آلة توارثه في الزمن؛ كي يتداوله الناس عبر الأجيال وفيما بين الأمم.

إسماعيل سراج الدين

مدير مكتبة الإسكندرية
والمشرف العام على المشروع

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر مؤلفيها.

تقديم

محمد الحدّاد

في الأسابيع الأخيرة من سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م) انتهى الطاهر الحدّاد (١٣١٧ - ١٣٥٤هـ / ١٨٩٩ - ١٩٣٥م) من خطّ الفقرات الأخيرة من كتابٍ ربّما لم يدرك هو نفسه ما كان سيثيره من جدل عندما ينتشر بين الناس. ومع مطلع سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م) طُبِع الكتاب بالمطبعة الفنيّة بتونس، فما هي إلاّ أسابيع حتى أصبح حديث الناس، وتدرجت المواقف منه من المعارضة إلى تنظيم حملات عنيفة ضدّ صاحبه، بينما ناصره البعض من المستنيرين واعتبروه بداية جديدة في تاريخ الإصلاح التونسي.

فمن هو الطاهر الحدّاد؟ وما مضمون كتابه؟ وما هي الظروف الحافّة بصدور الكتاب؟ وما كان موقف الناس منه؟

(١) الطاهر الحدّاد: الزيتوني الثائر

اختلف الدارسون في تحديد ميلاد الطاهر الحدّاد والراجح أنه ولد أواخر سنة (١٣١٧هـ / ١٨٩٩م)، بمدينة تونس، وكان أبواه قد انتقلا إلى العيش

فيها بعد أن انقطعت عنهما أسباب الرّزق في «حامة قابس» التي تقع جنوب البلاد التونسية. فالحدّاد أصيل عائلة متواضعة الحال، وكان طموح أبيه أن يجعله يرتقي في التعليم الديني فأرسله لحفظ القرآن في «الكتاب» ثمّ سجل اسمه للدراسة بجامع الزيتونة، وكانت فرص التعليم ضيّقة أمام التونسيين، وخاصة أبناء الأسر المتواضعة، فإضافة إلى دروس جامع الزيتونة، تأسست سنة (١٣١٤هـ / ١٨٩٦م) الجمعية الخلدونية (نسبة إلى ابن خلدون) التي عملت على تقديم تكملة للتعليم التقليدي في ذلك الجامع بإطلاع الراغبين من تلامذته على مبادئ العلوم الحديثة. وقد عملت هذه الجمعية على نشر الوعي الوطني وكان لها دور مهمّ في ذلك. التحق الحدّاد بجامع الزيتونة سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م)، وغادره سنة (١٣٣٨هـ / ١٩٢٠م) متحصلاً على شهادة التطويغ^(١)، ولم يسعَ إلى التدريس فيه، لأنّ ذلك كان يتطلب سنوات من الاستعداد، ولم يكن يؤذن للتدريس إلا لمن قرأ المطولات وشهد له الشيوخ بالإتقان. فالحدّاد الذي فقد والده قبل سنة من التخرج كان مضطراً للبحث عن عمل، وكان أمامه مجال الإشهاد^(٢)، لكنه حاول متابعة دروس الحقوق في مدرسة الحقوق التونسية ثمّ تراجع عن ذلك وانهمك في الحياة العامّة وبدأ مسيرته النضالية وانخرط في الكتابة في الصحف، وعندما عزم سنة (١٣٤٨هـ /

(١) التطويغ: كلمة كانت تطلق على الشهادة التي يمنحها جامع الزيتونة للطلبة الذين يجتازون بنجاح الامتحان بعد حضور الدروس المقررة في التعليم. والكلمة مشتقة من الفعل طوّع، و تعني أن الطالب قد طوعت له العلوم المدرسة في الجامع وأصبح قادراً على التحكم في مسائلها.

(٢) التوثيق الشرعي للعقود.

١٩٣٠م) على العودة إلى دراسة الحقوق أو ممارسة الإسهاد مُنَع من ذلك بسبب الحملة التي ثارت ضده عند صدور كتاب «امراتنا في الشريعة والمجتمع».

لقد قضى الحدّاد تسع سنوات في التعليم الزيتوني خرج بعدها ناقماً على هذا التعليم ورجاله. والواقع أنّ قضية إصلاح التعليم الزيتوني قد طُرِحَتْ قبله بعقود، منذ الحركة الإصلاحية الأولى بتونس، إذ قام أحمد باي سنة (١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م) بإصدار أمر ينظم التعليم ويقضي بتخصيص وقف لذلك، ثم اهتم الوزير خير الدين (١٢٣٦ - ١٣٠٨هـ / ١٨٢٠ - ١٨٩٠م) بالموضوع فأصدر عدّة تنظيمات منها قانون لإصلاح التعليم الزيتوني سنة (١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م). إلا أنّ هذه الإصلاحات، مثل غيرها، قد انتكست بانتكاس الحركة الإصلاحية وخروج زعيمها خير الدين من تونس إلى إستانبول عاصمة الخلافة.

ثم شهد التعليم بجامع الزيتونة في النصف الأول من القرن العشرين بعض الإصلاحات أهمّها إصلاح سنة (١٣٣٠هـ / ١٩١٢م) الذي نظم مواد التدريس ثم إصلاح سنة (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م) الذي حصل في حياة الحدّاد لكنه جاء متأخراً عن سنوات دراسته بالجامع. وعلى العموم، فقد كانت مسألة إصلاح التعليم الزيتوني إحدى المسائل الكبرى المطروحة في تونس على مدى قرن من الزمن.

ورغم الإصلاحات المتوالية فإنّ التعليم بقي محافظاً^(١). وكان الطالب عند تخرجه يمنح شهادة تدعى «التطويح»، ثمّ أصبحت تمنح بعد ذلك شهادة أعلى تدعى «العالمية»، لكن هذه الشهادة الثانية أدخلت بعد الفترة التي درس فيها الحدّاد. وكان التدريس يقوم أساساً على المواد الدينية، مع النحو والصرف والحساب. وتقوم طريقة التعليم على حفظ المتون ثم حضور دروس شرحها على الشيوخ.

عاش الحدّاد في الزيتونة معركة المحافظة والإصلاح، وهي معركة قديمة في المجتمع التونسي. فقد شهدت تونس حركة إصلاحية أولى في القرن التاسع عشر بدأت بمحاولات أحمد باي (١٢٥٣ - ١٣٠٠هـ / ١٨٣٧ - ١٨٥٥م) تحديث الجيش والاقتصاد، ثم إعلان محمد باي (١٢٧١ - ١٢٧٥هـ / ١٨٥٥ - ١٨٥٩م) وثيقة «عهد الأمان» المقتبسة من التنظيمات العثمانية، ثم إعلان الصادق باي (١٢٧٥ - ١٢٩٩هـ / ١٨٥٩ - ١٨٨٢م)، سنة (١٢٧٧هـ / ١٨٦١م) إنشاء الدستور، وهو أول دستور عربي وإسلامي، لكن الباي قرر تجميده بعد فترة قصيرة من إعلانه.

وكان محور تلك الحركة الإصلاحية الأولى الوزير الشهير خير الدين باشا صاحب كتاب «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك»، وقد تضمّن مقدمة إصلاحية طويلة انتشرت في أرجاء العالم العربي

(١) راجع : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: أليس الصبح بقريب؟ تونس: دار سحنون للنشر والقاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. من الملاحظ أن ابن عاشور كان قد شرع في تحرير هذا الكتاب حوالي سنة ١٩٠٢م وطبع الكتاب أول مرة بتونس سنة ١٩٦٧م.

والإسلامي. والتفّ حوله لفيف من الإصلاحيين أشهرهم الإخباري أحمد بن أبي الضياف (١٢١٩ - ١٢٩١هـ / ١٨٠٤ - ١٨٧٤م) والشيخ سالم بوحاجب (١٢٤٣-١٣٠٨هـ / ١٨٢٧ - ١٨٩٠م) ومحمد بيرم الخامس (١٢٥٦ - ١٣٠٦هـ / ١٨٤٠ - ١٨٨٩م) ومحمد السنوسي (١٢٦٦ - ١٣١٨هـ / ١٨٥٠ - ١٩٠٠م). إلا أنّ هذه الحركة قد انتكست بسبب أوضاع داخلية مضطربة، فغادر خير الدين تونس إلى عاصمة الخلافة سنة (١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م)، وتفرق شمل أتباعه. وفي سنة (١٢٩٨هـ / ١٨٨١م) احتلت القوّات الفرنسية تونس وفرضت عليها حماياتها.

ثم شهدت تونس حركة إصلاحية ثانية في بداية القرن العشرين تجسدت بتأسيس الجمعية الخلدونية سنة (١٣١٤هـ / ١٨٩٦م) بمبادرة من البشير صفر (١٢٨١ - ١٣٣٥هـ / ١٨٦٥ - ١٩١٧) وتأسيس جمعية قدماء المدرسة الصادقية بإيعاز من علي باش حانبه (١٢٩٣ - ١٣٢٦هـ / ١٨٧٦ - ١٩٠٨) وفي سنة (١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م)، تأسست «حركة الشباب التونسي»، وقد جمعت عديداً من أعضاء الجمعيتين السابقتين، واستلهمت مبادئها من حركة الشبان الأتراك، واتّجهت إلى بث الوعي الوطني والمطالبة بالمحافظة على الهوية التونسية والاستجابة لمطالب التونسيين وطموحاتهم المشروعة.

وشهدت تلك الفترة ازدهار الصحافة الأدبية والإصلاحية، فظهرت أسبوعية «الحاضرة» سنة (١٣٠٥هـ / ١٨٨٨م) وجريدة «الزهرة» سنة (١٣٠٧هـ /

١٨٩٠م) و«صوت التونسي» «بالفرنسية» (سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م). واحتلّ الشيخ عبد العزيز الثعالبي (١٢٩١ - ١٣٦٣هـ / ١٨٧٤ - ١٩٤٤م) مكانة محوريّة في الحركة الإصلاحية والوطنية التونسية في عهدها الثاني، وقد اشترك سنة (١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م) مع محامٍ يهودي تونسي في إخراج كتاب «روح التحرّر في القرآن» فأوذي وحكم عليه بالسجن لدعوى قضائية بادر بها بعض رجال الدين المحافظين. ثمّ نشر سنة (١٣٣٧هـ / ١٩١٩م) كتاباً - كتب أيضاً باشتراك آخرين - عنوانه «تونس الشهيدة»، فكان بمثابة البيان التأسيسي للحركة الوطنية، وتزعم عبد العزيز الثعالبي الحزب الحرّ الدستوري التونسي الذي أنشئ سنة (١٣٣٨هـ / ١٩٢٠م) وقد واصل «حركة الشباب التونسي» وهيئاً لقيام «الحزب الدستوري الجديد» الذي نجح في انتزاع استقلال تونس من الحماية الفرنسيّة بتاريخ (٨ شعبان ١٣٧٥هـ / ٢٠ مارس ١٩٥٦م).

تعرفّ الحدّاد على الشيخ عبد العزيز الثعالبي، فبادر بالانخراط في الحزب الحر الدستوري منذ تأسيسه، وسخر قلمه للدفاع عن مبادئه. ثم بعد مغادرة الثعالبي تونس سنة (١٣٤١هـ / ١٩٢٣م)، بدأت تظهر الجفوة بين الحدّاد وقيادات الحزب، خاصة وقد شهدت تونس في الفترة نفسها قيام أول حركة نقابية بزعامة محمد علي الحامي، أصيل نفس المدينة التي نزلت منها عائلة الحدّاد، وقد واجهت السلطات الاستعمارية تلك الحركة بالقمع ونفت مؤسسها إلى خارج البلاد سنة (١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م)، ورأى الحدّاد وغيره كيف

خذلت القيادة الجديدة للحزب الوطني تلك الحركة، بينما كان هو من مناصريها الناشطين. فلما رأى مآل الحركة النقابية عكف يسجّل وقائع ميلادها ثم موتها السريع، فنشر سنة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م) كتاباً مهماً عنوانه «العمّال التونسيون وظهور الحركة النقابية»، وكان هذا أوّل كتاب يفرد للحركة العمالية بتونس ويعنى بوصف البؤس الذي كان يعيشه العمّال التونسيون تحت الحماية.

والراجح أنّ الطاهر الحدّاد قد بدأ في ذلك التاريخ التفكير في أوضاع المرأة التونسية، فقد أدرك أنه لا يمكن النهوض بالمجتمع دون النهضة بالعمّال من جهة والنساء من جهة أخرى، ولعلّه رأى سبب إخفاق الحزب الحر الدستوري «الحزب الوطني» راجعاً إلى أنّه ظل حزب الرجال المنتمين إلى الأرستقراطية الحضريّة. وفيما كانت ثلّة من الوطنيين الشبان القريبين منه سنّاً والذين درسوا بالجامعات الفرنسية يتهيأون للانشقاق على الحزب القديم وتأسيس حزب جديد، وأبرزهم الحبيب بورقيبة (١٣٢١ - ١٤٢١هـ / ١٩٠٣ - ٢٠٠٠م) ومحمود الماطري والشاذلي خير الله، كان الحدّاد يحرر الفقرات الأخيرة من كتابه «امراتنا في الشريعة والمجتمع»، متخلّياً عن العمل النضالي المباشر لفائدة الدعوة إلى إعادة بناء أسس النهضة التونسية.

(٢) ظرفية صدور الكتاب

من الضروري التوقف عند سنة إصدار الحدّاد لكتابه، فقد كانت سنة صاحبة ومحورية. لقد صدر الكتاب سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م) وهي السنة التي مثلت في تاريخ المغرب العربي منعرجًا حاسمًا للحركات الوطنية، وقد حدث هذا المنعرج نتيجة استياء طغت فيه التعبيرات الدينية. إن الأزمة الاقتصادية العالمية التي كان لها أثر عميق في المنطقة بدت ثانوية بالمقارنة بثلاثة أحداث كبرى حصلت نفس السنة؛ الأول: انعقاد المؤتمر التبشيري الضخم المعروف بالمؤتمر الأفخرستي^(١) في قلب العاصمة التونسية واكتساح شوارعها بالمئات من الأجانب في زي المبشرين المسيحيين، والثاني: الاحتفال الضخم الذي أقيم بمدينة الجزائر بمناسبة مرور قرن على الاحتلال الفرنسي، والثالث: صدور الظهير البربري^(٢) بالمغرب الأقصى. فهذه الأحداث الثلاثة نمت شعورًا قويًا لدى العدد الأكبر من الناس بأن الاستعمار لم يعد يكفي بالسيطرة على الخيرات بل يريد السيطرة على العقول من خلال التبشير ومحاولة فسخ الهوية الدينية والحضارية الإسلامية من المنطقة أو من أجزاء منها.

(١) المؤتمر الأفخرستي: مؤتمر كنسي كاثوليكي عقد بقرطاج في تونس في الفترة ما بين ٧ و ١١ مايو ١٩٣٠، وتزامن هذا المؤتمر مع الاحتفالات التي قام بها الاستعمار الفرنسي بمناسبة الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر وإصدار الظهير البربري بالمغرب في نفس العام، وتم خلاله توزيع منشورات بالعربية للتبشير بالمسيحية؛ لذلك اعتبر تحديًا لمشاعر المسلمين.

(٢) الظهير البربري: قانون أصدره الاحتلال الفرنسي للمغرب في ١٦ مايو ١٩٣٠م، ينص على جعل سير العدالة في بعض مناطق القبائل الأمازيغية تحت سلطة محاكم تستند إلى قوانين وأعراف أمازيغية محلية، يشرف عليها الاحتلال، وعارضه الوطنيون المغاربة واعتبروه خطوة استعمارية لتقسيم البلاد، وتحويل الأمازيغ إلى المسيحية.

وكثيراً ما يجد المصلحون أنفسهم في وضع من يتحمل مسؤولية ما أراد أن يحذر منه. فلقد حاول الحدّاد أن يعالج شأن صنفين اجتماعيين أدرك أهميتهما في النهضة الوطنية وخطورة أن يظلاً في وضع بائس تستغله القوة الاستعمارية بواسطة مدارسها أو نقاباتها العمالية التي لا تعترف بالقومية المحلية. لكنه غدا متهمًا بمساعدة الاستعمار بسبب دعوته إلى إدماج النساء والعمال في الحركة الإصلاحية التي ظلت رجالية نخبوية إلى ذلك التاريخ. وتعرّض الحدّاد بعد صدور كتابه إلى حملة عنيفة من شيوخ جامع الزيتونة الذين اتهموه بالكفر والبدعة، ومن قادة الحركة الوطنية القديمة الذين طعنوا في وطنيته، ولم يسانده قادة الحركة الوطنية الجديدة الذين كانوا منهمكين في قضايا أخرى، ولعلمهم كانوا يرون في طرح قضية المرأة في هذه الظروف تشتيئاً للجهود وضرباً للوحدة الوطنية. فوجد الحدّاد نفسه معزولاً، ولم تناصره إلا فئة قليلة من الأصدقاء، منهم الشاعر المشهور أبو القاسم الشابي (١٣٢٤ - ١٣٥٣هـ / ١٩٠٦ - ١٩٣٤م)، وقد تعرّض بدوره قبل سنة (١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م) إلى تهمة التكفير عندما ألقى محاضرة عنوانها «الخيال الشعري عند العرب»، ومنهم الأديب زين العابدين السنوسي، نجل محمد السنوسي الذي كان من رفاق الوزير خير الدين، ومنهم المناضل أحمد الدرعي والأديب محمد الحليوي، والصحفي الهادي العبيدي والشيخ سالم بن حميدة.

ظلت التهمة تطارد الحدّاد بأنه ساهم موضوعياً في الحملة التبشيرية للمؤتمر الأفخرستي، لكن أنصاره ردّوا آنذاك بأن الخصوم لو صرفوا جزءاً من الجهد الذي

صرفوه في معارضة الحدّاد للتصدي لذلك المؤتمر لربّما تمكنوا من إبطاله، فضلاً عن مشاركة البعض من كبار علماء الدين والأعيان في جلسته الافتتاحية^(١). أما موقف الإقامة العامة «إدارة الحماية» فتلخصها هذه الفقرة المقتبسة من رسالة موجهة إلى وزير الخارجية الفرنسي: «إن تلك المهاترات التي احتدت لهجتها أحياناً لا تثير امتعاضنا إذ تكاد تستأثر وحدها باهتمام الصحافة المحلية في موضوع لا يهمنا مباشرة، فتصرفها إلى حين عن المطاعن التي ألفت رشق حكومة الحماية بها»^(٢). فلم تهتم سلطات الحماية بموضوع تطوير المرأة المسلمة مع أنها كانت تزعم أن غرض الحماية نشر المدنية والحضارة الجديدة.

ولئن تعرض كتاب الحدّاد إلى الطعن والجدل في جانبه التشريعي، فقد سلّم له الجميع بالامتياز من ناحية الوصف الاجتماعي. وهذه شهادة الشيخ المصلح محمد الفاضل ابن عاشور (١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ / ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م)، نجل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) الذي كان أحد خصوم الحدّاد، يقول: «أما الوصف الاجتماعي فيكاد يختص به كاتب واحد هو الطاهر الحدّاد، وقد أظهر براعته في هذا المنهج في كتابيه «حركة العمال التونسيين» و«امراتنا في الشريعة والمجتمع» وعلى ما تعلق بالقسم التشريعي من هذا الكتاب من نقد وإنكار وتغليط وتقصير وتجهيل، فإن أهل المعرفة بالفنون

(١) راجع: أحمد الدرعي، دفاعاً عن الحدّاد، تونس، ١٩٧٦ «الطبعة الأولى: ١٩٦٢».

(٢) نشر أحمد خالد هذه الوثيقة بعد تعريبها في كتابه: أضواء من البيئة التونسية على الطاهر الحدّاد. ط ٣، تونس،

البيانية مجمعون على تقدير الوصف الدقيق والبيان المعجب اللذين ظهر بهما القسم الاجتماعي، حتى سمعت أكبر أساتذتنا في البلاغة العربية وأشدهم تمسكاً بالقديم وأكثرهم تشنيعاً على القسم التشريعي، وهو شيخ الإسلام محمد ابن يوسف وناهيكم به، يكرّر التصريح بأن بلاغة تحرير الطاهر الحدّاد ودقة تعبيره في منزلة قلّ أن تنال»^(١). وقد كتب الحدّاد الشعر مع النشر، إلاّ أنّ أغلب ما نظمه من قصائد جاء ضعيفاً باهتاً لا يرقى إلى درجة كتاباته النثرية.

ويبدو من جهة أخرى أنّ الطاهر الحدّاد قد بالغ في تصوير قتامة وضع التعليم في تونس، إذ «أفادت الإحصائية الرسمية لإدارة المعارف في سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م) أنّ جملة عدد التلامذة التونسيين المسلمين بلغت ما يقارب ثمانية وعشرين ألفاً في المدارس الابتدائية، وتجاوزت ثلاثة آلاف وخمسمائة في المعاهد الثانوية، غير مندرج في ذلك تلامذة التعليم القرآني بالكتاتيب وعددهم - حسب ما في تلك الإحصائيات نفسها - اثنان وعشرون ألفاً، ولا طلبة جامع الزيتونة الأعظم وعددهم في ذلك التاريخ ألفان، فتكون الجملة خمسين ألفاً في التعليم الابتدائي وخمسة آلاف في التعليم الثانوي»^(٢). كما كانت توجد المئات من الفتيات التونسيات في التعليم، ناهيك أنّ سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م) شهدت تفوّق فتاة تونسية وسفرها إلى فرنسا لدراسة الطب، وهي السيدة توحيدة بن الشيخ.

(١) راجع الفاضل ابن عاشور، الحركة الأدبية والفكرية في تونس، ط ٣، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٣م، ص ١٦٢.

(٢) أضواء من البيئة التونسية، مرجع سابق...، ص ٩٣.

كذلك بالغ الحدّاد في قوله إنّ التونسيين كانوا مُعرضين تمامًا عن الحديث في قضايا المرأة. صحيح أنّ هذه القضايا لم تكن موضوعة على سلم الأولويات، لكنّ العديد من الكتاب قد خاضوا فيها. فقد اختلفت مواقفهم مثلاً عندما بلغهم كتاب قاسم أمين (١٢٨٠ - ١٣٢٦هـ / ١٨٦٣ - ١٩٠٨م) «تحرير المرأة»، فسانده البعض وعارضته الأغلبية، وشهدت عدة صحف مجادلات بشأنه. واهتم صديق الحدّاد، الأديب زين العابدين السنوسي، بقضايا المرأة وتطور الحركات النسائية في مجلته «العالم الأدبي». وتجادلت الصحف في قضية تعليم المرأة في عدة مناسبات. وكان للمرأة أيضًا حضور في الحياة العامة من خلال الحركة الاشتراكية، ففي (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م)، تجرأت تونسية اشتراكية مسلمة، اسمها منوية الورتاني، على المحاضرة سافرة عن حقوق المرأة، واهتمت الصحافة بهذا الحدث بين مُشيد ومستنكر. وأعدت السلوك نفسه سنة (١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م) المناضلة الاشتراكية حبيبة المنشاري، فأحدثت بسلوكها أيضًا جدلاً على صفحات الجرائد. وذكرنا سابقاً السيدة توحيدة بن الشيخ التي درست الطب في فرنسا وكانت أوّل طبيبة تونسية مسلمة تحصل على الدكتوراه سنة (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).

يذكر أيضًا أنّ كتاب السورية نظيرة زين الدين (١٣٢٦ - ١٣٩٦هـ / ١٩٠٨ - ١٩٧٦م) «الحجاب والسفور» (١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م) قد أثار في تونس جدلاً وقد أثر بطريقة ما في كتاب الحدّاد «امراتنا في الشريعة والمجتمع». ومع الأسف فإنّ الحدّاد لا يذكر مصادره ومطالعاته، فيصعب التحديد الدقيق لما قرأه وتأثر به، وقد لا يكون مستبعدًا اطلاعه ولو على وجه الإجمال على الكتاب المشهور للمصلح

الهندي سيد أمير علي (١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ / ١٨٤٩ - ١٩٢٨م) «روح الإسلام»
«نشر بالإنجليزية»^(١) (سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م)؛ لأنَّ النظرية التشريعية للحدّاد قائمة
على التمييز بين روح الإسلام وأحكامه الفرعية. كذلك لا نشكُّ في أن يكون
الحدّاد قد اطلع اطلاعاً جيداً على كتاب قاسم أمين «تحرير المرأة» الذي صدر في سنة
ميلاده، لأنَّ بعض الحجج بل بعض العبارات مشتركة بينهما.

(٣) المضمون التشريعي لكتاب «امراتنا في الشريعة والمجتمع»

يستفتح الحدّاد كتابه بالعبارة التالية: «المرأة هي أم الإنسان»، هذه هي
الجملة الأولى في الكتاب، أي إن وظيفتها لا تقتصر على الإنجاب وتربية الأطفال.
ثمَّ يقسم الحدّاد مواقف الناس من المرأة، فيرى أنهم أنصار ومعارضون،
وأن المرأة قضية مثارة في الشرق والغرب. ففي أوروبا يتفق الناس على تعليم المرأة
وتربيتها وعلى تمكينها من الحرية المدنية ومن الانتفاع بمباهج الحياة، ثمَّ يختلفون في
مشاركتها الرجل في الأعمال التجارية وتحمل المناصب الحكومية، ويدور الجدل
هناك حول هذا الجانب المختلف فيه، وقد بدأت المجتمعات الغربية تقبل تدريجياً
إشراك المرأة في الحياة العامة.

أما في الشرق، فلا يتفق الناس على شيء بشأن المرأة، فالجدل دائر حول
تربيتها وتعليمها، المناصرون يدعون إلى ذلك والمعارضون يرون أنَّ المرأة لا تحتاج

(١) تم نشر الفصل الخاص بالمرأة في الكتاب باللغة العربية عام ١٩١٧ في مصر.

لغير معرفة محدودة. ويتأسف الحدّاد لوضع المرأة في تونس على وجه التخصيص، فلا هو قريب من الشرق ولا من الغرب، إذ لا يهتمّ الناس بالقضية أصلاً، ولا يمكن تحديد مناصرين لها ولا معارضين «وعموم الأمة (يقصد التونسية) معرض عن هذا الموضوع تماماً، ويرى بعض المؤثرين في هذا السواد أننا يمكن أن ننهض بأنفسنا دون المرأة كما قامت المدنية العربية. ولو تأملنا موقف المرأة مع المسلم العربي الذي جاهد لفتح الممالك وانتصر، لرأينا أنها تبعث في صدره روحاً جبّاراً هو سر نجاح تلك المدنية، فوق ما كان لها من معارف في علوم الدين وفنون الأدب نظماً ونثراً، وقد كانت تبلغ فيها من الشأن غير ما وقفت عنده لو أنها كانت أوفر تعليماً وتهذيباً وحرية»^(١).

ورأى الحدّاد أن النهضة العربية لا يمكن أن تتحقق بجهد الرجال وحدهم، ولا يمكن أن تتحقق إذا ما بقيت المرأة مُقَصَّاة عن الحياة العامة، مُبَعَدَة عن مصادر المعرفة، مسجونة بين حيطان البيت. وينفي أن تكون المدنية العربية قديماً «قامت على محض جهد الرجال».

أمّا تفسير موقف العرب والمسلمين من المرأة في عصره فيرجع برأيه إلى أنهم ينظرون إليها على أنها وسيلة للإنجاب لا غير، ويحذر من أن تيار التطور الحديث سيفرض نفسه، فمن الأفضل معالجة موضوع المرأة في المجتمع التونسي بدل الإعراض أو التغافل، خاصة وأن السلطات الاستعمارية قد وضعت الخطط لاجتلاب الفتيات إلى المدارس الفرنسية. أما تبرير المحافظة بالدين فهو موقف

(١) الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الطبعة الحالية، ص ٦.

مرفوض عنده: «إنَّ الإسلام بريء من تهمة تعطيله الإصلاح، بل هو دينه القويم ومنبعه الذي لا ينضب، وما كان انهيار صرحنا إلا من أوهام اعتقدناها وعادات مهلكة وفضيحة حكمناها في رقابنا»^(١).

وقد رأى الحدّاد أن يقسّم كتابه قسمين؛ القسم التشريعي ويطرح فيه القضية من جانبها الديني، والقسم الاجتماعي ويصف فيه أوضاع المرأة التونسية في عصره. ففي القسم التشريعي يطرح رؤية في قراءة النص الديني تختلف عما كان سائداً، فيرى أنّ التشريع الإسلامي يتميز بالتدرج، وأن هذا التدرج لا يقف عند جيل أو قرن، فيتعين التمييز بين الثابت والمتحول^(٢)، أو كما قال هو بعبارته، بين «ما أتى به الإسلام»، «وما جاء من أجله»: «يجب أن تعتبر الفرق الكبير البين بين ما أتى به الإسلام وجاء من أجله، وهو جوهره ومعناه، فيبقى خالداً بخلوده كعقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق وإقامة قسط العدل والمساواة بين الناس، وما هو في معنى هذه الأصول، وبين ما وجده من الأحوال العارضة للبشرية والنفسيات الراسخة في الجاهلية قبله، دون أن تكون غرضاً من أغراضه، فما يضع لها من الأحكام إقراراً لها أو تعديلاً فيها باق ما بقيت هي، فإذا ما ذهبت ذهبت

(١) امرأتنا في الشريعة والمجتمع، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) التدرج في أصول التشريع الإسلامي مقتصر فقط على زمن النبي ﷺ. أما التدرج في تطبيق ما جاء به من تشريعات فجائز في كل وقت وبحسب ظروف الزمان والمكان. ولكن استمرار التدرج في أصول التشريع ومضامين الأحكام القطعية فالقائل به أنصار مدرسة تاريخية النص. ويراجع في الرد على هذا كتاب محمد النيفر «شمول الأحكام الإسلامية».

أحكامها معها، وليس في ذهابها جميعاً ما يضر الإسلام، وذلك كمسائل العبيد والإماء وتعدد الزوجات ونحوها»^(١).

كان لا بد لهذا المقترح الذي لم يطرق أسماع التونسيين من قبل أن يحدث بينهم جدلاً وأن يثير فيهم ممانعة، سيّما وأنّ الكاتب لم يكتف بإعلانه مجملاً، بل فصله من خلال قضايا حسّاسة تتعلق بالأسرة والمرأة.

فهو يرى أنّ الإسلام أعاد للمرأة اعتبارها عندما قاوم تشاؤم العرب من البنات وكراحتهم لهن، وحرّم وأد البنات وقطع دابر هذه العادة الفظيعة، وأشرك المرأة في حمل الرسالة والدعوة إليها، وأوصى بتأديب البنات وتعليمهن. وقد أعطيت المرأة في الإسلام حقوقها المدنية، فسمح لها بالشهادة أمام القضاء، ولئن اشترطت شهادة امرأتين مع الرّجل فلأنّ النساء كن حديثات عهد بالقضايا العامة، وسمح أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧م) للمرأة بأن تتولى القضاء، وأثبت الإسلام أهلية المرأة للتصرف بمالها، ومنع على أبيها أو زوجها أو أخيها أن يقوم بالحجر عليها دون موجب شرعي.

وقد خاطب الإسلام المرأة والرجل على حدّ سواء واعتبرهما مُكَلَّفَيْن بنفس التكليف، وفرض عليهما معاً التفقه في الدين، ووعدهما على حدّ سواء بالجزاء أو العقاب بمقتضى ما اقترفته الأيدي من أعمال، وحرّم على كلّ منهما ما حرم على الآخر وأحلّ لكلّ منهما ما أحلّ للآخر. وأصبح للمرأة الحق في

(١) المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

نصيب من الميراث بعد أن كانت ممنوعة عنه، بل كانت تُورث أحياناً عند موت زوجها، ويرى الحدّاد أن ميراث المرأة وإن جاء أقل من ميراث الرّجل فلأنّ السائد عند ظهور الإسلام أن الرجل هو الذي يعول وحده الأسرة ويقوم بنفقاتها.

لقد استعمل الإسلام سياسة التدرج للمضي بأوضاع المرأة نحو الأحسن، لكنّ المسلمين ضيّعوا ذلك لسببين:

أولهما: التراجع عن بعض الحقوق التي سنّها الإسلام، إذ أصبح شائعاً مثلاً أن تحرم المرأة من الميراث بحيل عديدة، أو يحجر عليها أقاربها الذكور في أموالها دون وجه شرعي، أو يفرض عليها البقاء في البيت والانفصال عن الحياة الاجتماعية العامّة، فبذلك تراجعت حقوق المرأة عما كان قد أقر لها الإسلام.

ثانيهما: توقّف المسلمين عن مراعاة قاعدة التدرّج، فكأنهم قد حكموا بذلك على التاريخ بالتوقف، فسارت تيار التطور الحديث دونهم، بل أصبحوا متهمين بمعادة التطور والمدنية.

وقد فصلّ الحدّاد تطبيق نظريته في التشريع المتدرج على أهمّ القضايا المتصلة بالمرأة وعلاقتها بالأسرة والمجتمع.

(أ) الميراث: نشأ التراجع عن حقوق المرأة في الميراث من خلال إساءة البعض استخدام نظام الوقف (أو «التحبّيس»، كما يقال في تونس)، إذ يعمد الأب قبل موته إلى وقف ماله على الذكور فقط ولا يترك للأثني إلاّ حقّ مؤونتها ما دامت

في بيت أبيها أو إذا عادت إليه بسبب طلاق من زوجها أو وفاته. وبهذه الحيلة الشرعية^(١) تلمص المسلمون من أداء فرائض المرأة في الميراث واستحكمت بينهم نفسية تقديم الذكور وحرمان الإناث.

غير أن الحداد لا يقف عند هذا الحد، فهو يطبق أيضا الجزء الثاني من نظريته التشريعية فيرى أن التدرج لو تواصل لكان قد بلغ بالمرأة إلى تمتيعها بنصيب من الميراث يساوي نصيب الرجل، إذا ما أصبحت مثله قائمة بنفقة الأسرة قادرة على الكسب والعمل. ونفى الحداد أن تكون قاعدة النصف للمرأة قاعدة ثابتة في التشريع الإسلامي، وحيثه في ذلك أولاً أن التشريع قائم على التدرج، فقد أصبح للمرأة بفضل الإسلام نصف نصيب الرجل بعد أن كانت محرومة من الميراث، فلا شيء يمنع أن يصبح لها نصيب مساوٍ إذا تواصل ترقيقها واندماجها في المجتمع، وتأكدت قدرتها على العمل وإعالة الأسرة، كما هو الشأن في العصر الحديث.

ثم حجته في ذلك ثانياً أن القرآن الكريم يورد حالات يستوي فيها ميراث المرأة بميراث الرجل، بل يتجاوزه أحيانا. مثال ذلك ميراث الأبوين مع وجود الولد. إذ يرد في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. فكلمة «أبويه» تعني الأب والأم، فيستوي الذكر والأنثى في نصيبهما من الميراث في هذه الحالة «وفاة شخص له ولد وأبوان على قيد الحياة». ومثال ذلك ميراث الإخوة في الكلاله، كما يرد في الآية ١٢ من سورة

(١) هي حيلة، ولكنها لا أصل لها في الشريعة، ولا سند لها من قرآن أو سنة صحيحة.

النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد استوى هنا نصيب الأخ والأخت من الميراث.

أما حالة تفوق نصيب المرأة من الميراث على الرجل فشاهدها حسب الكاتب ما جاء في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يقول الحدّاد: «على ظاهر الآية وكما يقول ابن عباس: «إنّ الثلث الذي لها من أصل التركة، فإذا كان من الوارثين زوج يستحق النصف من امرأته الهالك، فلم يبق للأب إلا الأقل من نصيب الأم»^(١).

فالحدّاد إنما يعرض هذه الحالات لتدعيم رأيه ونفي أن تكون قاعدة الضعف للذكر قاعدة مطردة، وسنرى لاحقاً أن خصومه قد ردّوا تأويله لهذه الحالات، باعتبار أن التسوية لم تنشأ بسبب الذكورة أو الأنوثة ولكن بسبب توحيد درجة القرابة. ثم لا يخفى أن القول بالتدرج شيء، والبحث عن حالات استواء الميراث شيء آخر، لأنّ الرافضين للتسوية بمقتضى التدرج يحتكمون إلى الآية ١١ من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ وهذه الحالة هي الغالبة بين حالات الميراث. إلا أنه يبدو أنّ الحدّاد قد ذكر الحالات التي أشرنا إليها ليخفف من وقع دعوته إلى تطبيق قاعدة التدرج في مسائل الميراث.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(ب) الحجاب: يقول الحدّاد: «إن الحجاب الذي نقرره على المرأة كركن من أركان الإسلام، سواء في مكثها بالمنزل أو وضع النقاب على وجهها، ليس من المسائل التي يسهل إثباتها في الإسلام، بل ظاهر الآية يرشد إلى نفيه لما في ذلك من الحرج المضني». ويقصد الآيتين ٣٠، ٣١ من سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ لَكُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾. ومن الجدير أن نذكر هنا أن الحجاب في عصر الحدّاد كان يعني ستر الوجه كله مع ستر الأطراف، وهذا ما رام معارضته، إذ ليس في ظاهر الآية ما يشير إلى فرضه، خاصة أن كثيراً من الفقهاء قد نصّ منذ القديم على أن الوجه والكفين ليسا بعورة تحجب على الأنظار. والرسول ﷺ هو الذي استثنى الوجه والكفين من أن تغطيهما المرأة.

فالمهم في نظر الحدّاد هو أن تتمكن المرأة من المشاركة في الحياة العامة وأن لا يكون الحجاب حاجزاً بينها وبين المجتمع. إلا أن رأيه في التدرج يعني أيضاً مراعاة تطور الأعراف، فما تتحقق به الفضيلة يختلف بحسب طبيعة المجتمع وتغير العصر، والمهم تحقق الفضيلة في المجتمع وليس تعيين لباس بعينه، وهذا المقصد يهم الرجال والنساء على حد سواء، فلا معنى لدرء الشبهات بالإثقال على المرأة وحدها. ومن المعلوم أن قضية السفور والحجاب قد طرحت منذ صدور كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين سنة (١٣١٦هـ / ١٨٩٩م)، فموقف الحدّاد

ينخرط في هذا الجدل، وكان من الطبيعي أن تلقى تأويلاته معارضة العديد من التونسيين، كما كان الشأن مع قاسم أمين في مصر.

(ج) الزواج: يدعو الحدّاد إلى إعادة الاعتبار إلى جانب العاطفة في عقود الزواج، ويذكر بالآيات القرآنية التي تشير إلى أهمية هذا الجانب، ويرى أنّ الفقهاء قد فرطوا فيه بتحويل عقد الزواج إلى عقد شكلي.

فمن أهم ما ينبغي أن يترتب على مراعاة الجانب العاطفي في الزواج تكريس حرية الاختيار بين الزوجين ومنع كل حالات تزويج المرأة دون رضاها أو دون اختيارها، واعتبارها هي دون وليّها الطرف المباشر لعقد الزواج. ومن أهم ما يترتب أيضًا منع زواج البنت قبل البلوغ؛ لأنها تكون دون ذلك فاقدة القدرة على الاختيار الصائب لشريك حياتها.

ويرد الحدّاد على القائلين بأنّ المرأة قد لا تحسن الاختيار بأنه أمر وارد في شأن الولي أيضًا، وأنّ الأولى تثقيف البنات وتهذيبهن ليكن قادرات على حسن الاختيار بدل وضعهن تحت وصاية الأولياء. ويستعيد الحدّاد ما كان قد عابه قبله قاسم أمين في تعريفات الفقهاء المتأخرين لعقد الزواج فيكتب: «وأما ما قاله بعض الفقهاء من أنّ الزواج مجرد متعة ولذة للرجل توجب عليه نفقة لزوجته، وأنّ المرأة نوعان، شريفة لا تجب عليها مساعدة زوجها في شيء، ووضعها يجب عليها ذلك كأمثالها، فهذا بما لا يتفق مع روح الشريعة ونصوصها. وإنما هي روح العائلات الكبيرة التي تعود غشيان

أعتابها القائلون بهذا الرأي. وما ظنك بامرأة لا عمل لها غير تمكين زوجها منها كما يقولون، فهي ليست إلا وباء في ثروة زوجها تبيدها في تعمير وقتها الفارغ بالملاذ والشهوات المتجددة بتجدد الليل والنهار، وهذا ما يسقط أكثر هذه العائلات في حضيض الفقر والتعاسة، وما كان أولى بهذه المرأة أن تكون الوضيعة لا الشريفة»^(١).

ثم يتحدث الحدّاد عما دعاه بالازدواج، والمقصود أن توجد علاقات جنسية بين الزوجين، فيعتبر ذلك مقصدًا من مقاصد الزواج، لذلك يرى العمل برأي من يقول من الفقهاء إن من حق المرأة المطالبة بفسخ عقد الزواج أو المطالبة بالطلاق إذا تأكد أن من عيوب الزوج عدم القدرة على الجماع. لكنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أن الزوج المفقود أو الغائب ينبغي أن يقاس على هذه الحالة، فلا يكفي أن تتوفر للمرأة النفقة، فإذا طالت غيبة الزوج أصبح من حق المرأة الطلاق منه، والطول في رأيه ينبغي أن لا يبلغ السنين.

وَمَا يدعو إليه الحدّاد أيضًا في مجال الزواج المطالبة بمنع زواج المسلمين من أوروبيات في المجتمعات الإسلامية المحتلة (مثل تونس في عهده)، لأن الامتيازات القنصلية تجعل الأبناء في هذه الحالة خاضعين لجنسية الأمّ وحكمها، وهذا غير ما قصد إليه الشرع الإسلامي عندما أحلّ الزواج بالكتابات، يقول الحدّاد: «لو أنّ لنا علماء مجتهدين لرأوا رأي العين أنّ الحكمة التي بُني عليها شرع الزواج بالكتابات قد ضاعت بضياح سلطاننا بين أيدينا، فلم يعد وجه لهذا التشريع الذي صار اليوم

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

يذهب بوجودنا بمقتضى السلطان المضروب علينا، وبهذا يبرهنون على أن الإسلام في أحكامه على الأحوال العارضة يدور معها سلبيًا وإيجابيًا^(١).

نصل الآن إلى المسألة التي أثارت الجدل الأكبر بين مسائل الزواج، وهي تعدد الزوجات. فقد ذهب الحداد إلى أن الإسلام لم يشرع التعدد لكنه قصد الحد التدريجي من هذه الظاهرة التي يصفها بأنها «سيئة من سيئات الجاهلية الأولى»، فقد كان العرب يعددون الزوجات دون حد، ففرض عليهم الاكتفاء بأربع، ثم شرط عليهم شرط التسوية كما في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء / ٣]، وتأكدت استحالة هذا الشرط بالآية الأخرى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء / ١٢٩].

فروح الإسلام تقتضي أن يقوم الزواج على العاطفة، وهذا يقتضي أن ينفرد الزوج بزوجه والزوجة بزوجه، ولا يمكن أن يتحقق العدل إلا على هذا الوجه. فمواصلة التدرج في التشريع تقتضي بلوغ حد الزوجة الواحدة فقط، ولئن لم يفرض الإسلام ذلك فرضًا فلأنه كان يراعي عسر الانتقال من التعدد الذي لا حد له إلى الزوجة الواحدة، أما وقد تعود الناس على تحديد عدد الزوجات وتغيرت طبيعة العصر فقد أصبح مطلوبًا التحلي عن تعدد الزوجات. ولا شك أن من بين مسائل الزواج كان موقف الحداد في هذه المسألة الأكثر إثارة للجدل

(١) المرجع السابق، ص ٦١-٦٢.

ولحقه بسببه أذى كبير إذ أتهم بتعطيل نصوص شرعية وتأويل بعض آيات القرآن تأويلاً لم يسبق إليه.

(د) الطلاق : حث الإسلام على حسن معاشرّة المرأة، واعتبر أبغض الحلال تطليقها. لكن الرجال المسلمين توسعوا حسب قول الحدّاد في الحقوق التي منحت لهم، وأغلقوا باب التدرج للرقبي بأحوال المرأة وحقوقها. ورأى الحدّاد أن أكبر شاهد على هذا الانحراف يتمثل في توسيع دائرة الطلاق وتضييق سبل تعويض المرأة عند إيقاعه بها، فقد أصبح الالتجاء إلى الحكّمين من النوافل، وأصبح الطلاق انتقاماً من المرأة، يحصل بمجرد تلفظ الرجل بلفظه، ولو كان على سبيل الهزل أو كان دافعه الغضب أو السكر، بل ذهب البعض إلى وقوع الطلاق بالكناية فضلاً عن صريح اللفظ، وأمضى كثير من الفقهاء الطلاق بالثلاث.

ولما كانت المرأة في الغالب عاطلة عن العمل، فإنّ إيقاع الطلاق بها يعني الرمي بها إلى المجهول يتلاعب بها، أو إعادتها إلى بيت أبويها منكسرة ذليلة، فلا هي مهياة لأن تخوض بنفسها غمار الحياة الاجتماعية، ولا هي منتفعة بقية حياتها بما يضمن لها العيش الكريم، وربما تجاوزت المأساة شخصها لتشمل غير المرغوب فيهم من أبنائها، فتشرد أسر لمجرد أنّ الأب قد تلفظ في حال غضب أو سكر بكلمة الطلاق، وربما ندم على ذلك بعد ساعات، لكن إمضاء الطلاق بالثلاث يفوت عليه إمكانية التدارك. وقد تجد الزوجة نفسها فجأة مطلقة دون

ذنب منها ولا تقصير، إذا ما تلفظ الزوج بطلاقها لمجرد أنه غضب في متجره أو في مجلس لهو مع أصحابه.

يقول الحدّاد : «إذا تأملنا حقيقة ما نحن عليه اليوم وقبل اليوم، سواء أكان الطلاق بيد الرجل راجح العقل أو بيد المرأة، فلا نجد إلا مأساة تبتدأ أوصالنا، وضحايا بريئة متكررة في كل يوم. فالرجل منا يضايقه حرفاؤه بالسوق أو رفاقاؤه فيلجأ إلى الحلف لهم بطلاق زوجته بكل أنواع الطلاق، إما ليثقوا بما يقول أو مهدداً بذلك خصماً أو خصوماً. والرجل منا يثور على زوجته لتافه الأشياء فينتفض كالغبار ويسب ويلعن ويعقد أنواع الطلاق لا إلى الثلاث كما حدّد الإسلام ولكنه يبلغ به المئات والآلاف... لقد أوسع الفقهاء الخرق أكثر من ذلك ففسروا الطلاق لا بأنه إرادة وفعل، بل بأنه صدور لفظ في غير نوم أو سهو أو إكراه، سواء كان هذا اللفظ صريح الدلالة على الطلاق أو كناية عنه»^(١).

إنّ الأمر الذي أثار الجدل هو الحل الذي اقترحه الحدّاد لمواجهة هذا الخرق المتسع، كما يصفه. فهو لا يرى علاجاً لدرء هذه الحالة إلا تحكيم القضاء في كل ما يقع من حوادث الطلاق، وتأسيس محاكم خاصّة للطلاق، تميز بين الطلاق العشوائي والطلاق لعذر شرعي تثبت به استحالة تواصل المعاشرة بين الزوجين، ويمكن لكلّ منهما، أي الزوج والزوجة، أن يلتجئ إليها لطلب الطلاق. فمحاكم الطلاق هي وحدها القادرة على الحد من تجاوزات الرجال في إيقاع

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

الطلاق بزواجهم دون موجب. وهي السبيل في رأيه للحد من الانحلال الأسري في المجتمع، وهو ينفي أن يوجد نص شرعي صريح يمنع تعليق الطلاق بحكم المحكمة، ويقيس المسألة على جواز الحجر على المتصرف في ماله إذا صرفه في غير المصالح، فكذلك يمكن للمحكمة أن تحجر على الرجل التصرف في حقه في الطلاق إذا استعمل هذا الحق في غير ما أراده الشرع واقتضته مصلحة الأسرة. ولا يرى ضرراً في وضع الطلاق بيد المحكمة وهي التي تنظر في مسائل الإيلاء والظهار وفسخ عقود الزواج وغير ذلك من القضايا المشابهة.

ويترتب على هذا المقترح إقرار التعويض المالي الإجمالي للزوجة في حالة الطلاق العشوائي. فمن صلاحيات هذه المحكمة التي دعا إلى إنشائها تقدير التعويضات حسب الحالات المختلفة للطلاق، ومن المفهوم طبعاً أن هذه التعويضات تتجاوز الإمتاع بمعنى النفقة والسكنى مدة العدة أو الإيفاء بما تبقى من الصداق، ذلك أننا إذا قبلنا مبدأ أن تطليق المرأة دون موجب شرعي وحقيقي يمثل إضراراً بها، فإن مسألة التعويض ستطرح من باب جبر الضرر، وستكون مبالغ التعويضات أهم بكثير مما هو معمول به في عصر الكاتب وبيئته. فالطلاق حق للرجل أو للمرأة إذا استحالت المعاشرة بينهما، لكنه ضرر يلحق بالمرأة إذا لجأ إليه الرجل دون مبرر، وينبغي في كل الحالات أن يقع بحكم القضاء وليس بمجرد تلفظ الرجل به كي يمكن للمحكمة أن تقدر حق التعويضات الممنوحة للمرأة.

(٤) المضمون الاجتماعي لكتاب «امراتنا في الشريعة والمجتمع»

قصد الحداد من القسم الاجتماعي في الكتاب أن يعرض لصور اضطهاد المرأة في المجتمع ويقدم مقترحات عصرية لتثقيفها وتمتعها بحقوقها وتحسين مكانتها وأدوارها. وقد رأى أن قضية المرأة هي جزء من قضية أعمق تتمثل في شدة المحافظة على التقاليد واعتقاد الناس أن التربية الأفضل هي تلك التي تعيد أفكار الأسلاف وسلوكهم.

ويقترح أن تتوفر للبنات (في عصره) أنواع من الثقافة الجديدة، أولها ما يدعوه بالثقافة الصناعية، والمقصود أن تعلم البنت مهناً مثل الخياطة، فإذا ما توفي زوجها أو طلقت منه يمكن أن تمارس مهنة شريفة ولا تعيش على كاهل إخوانها الذكور أو تجد نفسها في الفاقة والعوز. وثانيها: الثقافة المنزلية أي أن تتعلم البنت الطرق العصرية لإدارة المنزل. وثالثها: الثقافة العقلية، ويقصد بذلك تلقين البنات تعليماً يبعدهن عن الخرافات والأساطير ويفتح مداركهن للمعرفة العصرية حتى يصبحن قادرات على تربية الأبناء لاحقاً. ورابعها: الثقافة الأخلاقية القائمة على غرس الشعور بالواجب وتدعيم شعور الوطنية ونشر قيم الفضيلة، مع التأكيد على أن التربية على الحياء هي غير التربية على الخجل وسحق شخصية الفتاة وتركها ساذجة غير قادرة على التصرف في أيسر الأمور. وخامسها: الثقافة الزوجية، كي تستعد الفتاة لاستقبال الحياة الزوجية وتنجح في تعاملها مع زوجها وأبنائها. وسادسها: الثقافة الصحية، فتدرب الفتاة على قواعد

النظافة وتمارس الرياضة البدنية. ولا يرى الكاتب سبيلاً لتحقيق هذه الأنواع من الثقافة إلا بإنشاء مدارس للفتيات.

فإذا ما توفرت هذه الأنماط من الثقافة في الزوجة أمكن لها أن تعيش مع زوجها عيشة هانئة، وأن يتعاونوا معاً في تسيير شؤون البيت وتربية الأبناء، وأن يمتنعوا عن إدخال الأهل في حياتهما الخاصة. ثم إن البنت التي تتربى هذه التربية تكون جديرة بأن تتولى بنفسها شؤونها، فلا تكره على الزواج بمن لا تحب، ولا تزف إلى بيت الزوجية وهي لا تعلم شيئاً عن شريك حياتها، ولا تهضم حقوقها أثناء الزواج أو إذا ما قدر لها الطلاق، ولا يعاملها الزوج معاملة الخدم.

ولتيسير الأمور على الشباب وتفادي انتشار ظاهرة العزوبة، يوجّه الحدّاد النقد إلى العادات التي التصقت بالزواج وكادت تصبح ركناً من أركانه، مثل المهور المشطة والتكاليف الباهظة للأعراس، فيقبل الرجل ما يفرض عليه من شروط كارهاً، لكنه يتشفى بعد ذلك من الزوجة. ومن المظاهر السلبية الأخرى التي يصفها وينقدها الزواج بلا استعداد، مثل تزويج بعض الأسر أبناءهم أو بناتهم دون سن الرشد، أو دون أن يكون للزوج عمل، أو تزوج البنات برجال مصابين بأمراض مزمنة أو طاعنين في السن كي يكن في خدمتهم.

ولقد تميز كتاب الحدّاد بتقديم صور من الحياة اليومية والاجتماعية للمرأة التونسية في الثلاثينيات من القرن العشرين، فلم يكتف بالمناقشات النظرية والمبادئ العامة، واستفتح أسلوب النقد الاجتماعي، وقد ذكرنا قول الشيخ

المصلح محمد الفاضل ابن عاشور أن الحدّاد كان رائده في تونس، وهذه صورة من صور عديدة خلدها بقلمه في هذا الكتاب، إذ يقول:

«يكون للرجل أزواج عندنا، فيسكنهن في دار واحدة، فتعمل الغريزة عملها في اتساع هوة الخلاف بينهن ومع الزوج، فتكيد الواحدة للأخرى كيداً، كأن تسرق لها متاعاً لتتلفه أو تخفيه، أو ترمي لها كمشة^(١) من الملح أو الفلفل في طعامها الذي تهيئه للزوج، أو تختلق ما تنسب إليها أو لا تقوم بدورها في نظافة المنزل وترتيب شؤونه، فتقوم بينهن ضجة هائلة من الشتم والسباب القبيح، وقد يكن ذوات أبناء ينضم كل منهم إلى أمه فتتسع المعركة ويعظم خطرهما على حياة المنزل وعلى تلك الأخلاق الناشئة في محيط يأكله الحقد والتحاسد وتغمره الجناية على ذلك النشء. ومهما كان للرجل من قوة رهيبة فهو لا يستطيع بها حبس تلك الغرائز عن الثورة إلا مدداً متقطعة»^(٢).

هذا بعض من كثير يصف به تدهور الحياة الأسرية المترتب عليه تدهور الحياة الاجتماعية، فلا ننسى أن فكر الحدّاد يصدر عن رؤية إصلاحية تعتبر ضعف الأسرة ضعفاً للمجتمع كله، وإصلاح الأسرة إصلاحاً للمجتمع، بل إنه يحذر من أن هذا الوضع يزيد التونسيين بؤساً ويسهل على الاستعمار السيطرة عليهم، والتحكّم بمصائرهم، وتشجيع الجاليات الأجنبية على حسابهم. ولا يقف الكاتب من الحضارة

(١) بمعنى حفنة، حسب الاستعمال اللغوي الدارج في تونس، ويعني ملء الكفين والقدر القليل.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٨.

الحديثة موقف الرفض، لكنه يدين الرياء المتمثل في الانهماك على منافعها المادية ورفض ما تتطلب من إصلاحات في الأفكار والنظم الاجتماعية، ويرى أنّ هذا التناقض هو الخطر الأكبر المهدق بالمجتمع التونسي في عصره.

كما يدين الحدّاد الإقبال على الزواج بالأجنبيات، بدل النهوض بالمرأة التونسية كي تكون في مستوى الحياة الحديثة، ويرى أنّ «المرأة الأوروبية لم تخلق لنا ولم تتهياً للاندراج فينا وليس لنا أن نتزوج إلا من بنات جنسنا»^(١)، ويحذر من خطورة انتشار ظاهرة الزواج بالأجنبيات لدى النخبة، بينما تبقى عامة الشعب في الحالة التي وصف.

ولقد أثّرت معركة السفور والحجاب في تونس مع بداية الثلاثينيات، وكان موقف الحدّاد طبعاً مناصرة السفور، وهو يعني خاصة تخلص المرأة من عادة وضع النقاب الذي يغطي كامل الوجه، وقد شبه الحدّاد بالكمامة، ودعا إلى تحرير المرأة منه، ونفى ارتباطه بالدين، كما نفى ارتباطه بالتقاليد بدليل أنّ المرأة الريفية كانت سافرة في الغالب تشارك الرجال أعمال الزراعة. فالحجاب بهذا المعنى يحول دون تعارف الزوج والزوجة على بعضهما قبل الزواج، ويقسم المجتمع إلى عالم رجالي وعالم نسائي كل منهما منعزل عن الآخر، ويمنع المرأة من العمل وتحصيل الرزق، ويمنعها من التدرج في التعلم إذا كانت قادرة على ذلك.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٥.

والحجاب لا يعني الثوب وحده، فهو أيضاً عادة سد النوافذ في البيت كي لا تتطلع المرأة لمشاهدة خارجه وما يحدث فيه، سداً لذرائع الفساد الأخلاقي كما يقول المحافظون، وقد اشتهر بين الناس أن المرأة لا تخرج من البيت إلا مرتين: مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومرة من بيت الزوجية إلى القبر. فكيف يمكن لامرأة منقطعة عن الشأن العام بهذه الكيفية أن تتثقف وتتعلم وتساهم في تطور المجتمع؟

وهو ينبه إلى أن السفر غير العراء والخروج عن اللياقة، وهو ليس سبباً للفجور، «إذا كنا نريد حقيقة طهارة المرأة ونطلبها طلباً صادقاً منتجاً فلنقاوم فجور الرجل، فنتجنب حوادث الغيرة التي ينكسر بها قلب المرأة بتجنب الزنا واللواط وتعدد الزوجات، والزواج بالإكراه وإطلاق يد الرجل بالطلاق دون حدٍّ أو رقابة عليه»^(١).

كما أثرت في تونس مع بداية الثلاثينيات قضية تعليم المرأة، وقد حرص الحداد هنا أيضاً على تأكيد موقفه المناصر لتعليم البنات، وذكر أن في عهده لم تصل إلا بنت واحدة إلى درجة التعليم العالي ودراسة الطب بكلية باريس، وهو يشير بذلك إلى السيدة توحيدة بن الشيخ. ويذكر أنه لا توجد في عهده إلا خمس عشرة مدرسة لتعليم البنات في كلِّ التراب التونسي، وهي من نوع المدارس الابتدائية المهنية. ويحذر من أن بعض الأسر التونسية تتجه إلى تسجيل بناتها في المدارس الفرنسية، مع ما يترتب على ذلك من مزالق وانحرافات، فلا مهرب إذا أراد الوطنيون تفادي هذا الأمر من تأسيس مدارس وطنية تستوعب

(١) المرجع السابق، ص ٢١٩.

كل البنات الراغبات في التعليم. ويشدد على أن حق المرأة في التعلم لا يعني تعلمها الأمور الدينية والمنزلية وحسب، بل تهيئتها إلى كل مراحل التعليم ومنه التعليم العالي، وإلى كل الاختصاصات التعليمية اللائقة بها.

وتعليم البنات هو جزء من نشر المعرفة في المجتمع، ودون ذلك لا يمكن تحقيق التطور والنمو، بل إن التعليم حق من حقوق الإنسان مثل حقه في الحياة، يستوي أن يكون الإنسان ذكراً أو أنثى. وسجن المرأة لم يكن قاصراً على جسمها بل كان واقعاً أيضاً وبصورة أشد على عقلها، فتحريها يكون بالتعليم أساساً الذي ينبغي أن يشمل كل أنواع المعارف، وتمسكها بالفضيلة لا يحصل إلا بارتقائها في درجات المعرفة وقدرتها على التمييز بين الأشياء بعقلها بدل الحجر عليها. وفي إشارة إلى البعد الوطني في قضية المرأة كتب الحدّاد: «إني أحترم كل رجالنا المتعلمين وأؤمل فيهم وفيما يزداد من عددهم أن يرفعوا رأس الوطن عالياً بأعمالهم المتحدة لفائدة الشعب التونسي، ولكنني أردت أن أقول إنه يجب نفخ الروح في وسطنا العائلي بواسطة المرأة التي نعدها لذلك»^(١)، فهذه العبارة التي كتبت بنوع من التورية تعني أن الحدّاد كان يرى تعليم المرأة وسفورها مدخلاً إلى مشاركتها في النضال الوطني من أجل التصدي للسياسة الاستعمارية، فالمتعلمون، رجالاً ونساءً، هم الذين يمكن لهم أن ينجحوا في هذا النضال.

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٠.

وقد أشار الحدّاد إلى الهند ومصر وسوريا وتركيا بصفتها أمماً شرقية أقدمت على تطوير أوضاع المرأة فأصبح للنساء فيها دور في الحركات الوطنية والاجتماعية، ودعا التونسيين إلى الاقتداء بهذه المحاولات الرائدة، معبراً في الآن ذاته عن حسرته للتخلف الشديد الذي تقع فيه المرأة في تونس، وبروح العقيدة الحارة التي تشعر أنها ستحاصر وتنبذ. وأنهى الحدّاد كتابه بهذه الفقرة المعبرة: «أراني مدفوعاً بقوة غريبة إلى أن أحيي بروحي الملتهبة وبانحناء العابد المستغرق آمالي في نهضة المرأة والشعب التونسي والشرق عمومًا، وإذا كنت أراها اليوم بعيدة في النظر فإنني أراها قريبة في اتحاد الألم والشعور والفكر وماثلة في العلم والتربية والتضحية في سبيلهما، ذلك هو سر خلاصنا من آلام الموت وانبثاق الحرية الصادق»^(١).

(٥) نظرية التشريع المتدرج

كان الحدّاد قد نشر بعض أجزاء القسم الاجتماعي من كتابه في قالب مقالات صحفية، أمّا القسم التشريعي فهو الذي أثار الجدل وألب عليه الخصوم، بسبب دفاع الحدّاد عن نظرية يمكن تسميتها بنظرية التشريع التدريجي.

يمثل تمييز الحدّاد بين «ما أتى به الإسلام» و«ما جاء به من أجله»، أي تمييزه بين الفروع من جهة وأصول الشريعة وجوهرها من جهة أخرى، الفكرة الأم للكتاب، فالجوهر هو الخالد، أما الفروع فهي خاضعة لمبدأ التدرج، وقد

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

اتضح هذا التدرج في الفترة النبوية، إذ تدرجت الأحكام مثلاً من السكوت على شرب الخمر إلى النهي عنه أثناء الصلوات إلى منعه، أو من السكوت على تعدد الزوجات إلى تحديده بأربع، إلخ. لكن مبدأ التدرج يمكن أن يستمر أيضاً بعد الفترة النبوية، ويحكم به الأئمة المجتهدون، باعتبار الاجتهاد تحكيماً لأصول الشريعة وجوهرها. وعلى هذا الأساس، فإنّ المضي بجوهر المساواة والعدل والحرية يقتضي التدرج من تحديد عدد الزوجات بأربع إلى منع تعدد الزوجات أصلاً، أو من منح المرأة نصيباً من الميراث على قاعدة النصف إلى منحها حق الميراث على قاعدة المساواة مع الذكر. والحكمة في ذلك حسب رأيه أنّ التدرج قصد منه مراعاة حالة البشر. فلم يكن ممكناً منع الخمر مثلاً دفعة واحدة وإلا أعرض الناس عن الإسلام، لكن الدين يأخذهم بالتدرج حتى يتعودوا على الشيء ويدركوا المصلحة منه، ويصح ذلك على بقية الأحكام، إذ لا يمكن مثلاً الانتقال من تعدد مطلق للزوجات كما كان سائداً قبل الإسلام إلى نظام الزوجة الواحدة، بل اقتضى الأمر التدرج بالناس وتربيتهم على قواعد الدين الجديد وإقناعهم بفضائله إلى أن يقبلوا بتحقيق المساواة مبدأ من المبادئ الأساسية من حياتهم.

ولكنّ خصوم الحدّاد يعترضون عليه بأن التدرج في حالة تحريم الخمر مثلاً قد شهدت عليه النصوص الشرعية نفسها، أما التدرج المفترض في حالة تعدد الزوجات أو المساواة في الميراث أو إحالة الطلاق على المحاكم فإنه يترتب عليه تعطيل نصوص شرعية، كآية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء / ١١]، أو آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿البقرة / ٢٢٩﴾.

وهنا نجد الحدّاد يرد بالطريقة التالية. فهو يعرض مثال الرق الذي لم يرد فيه أيضًا نص بالتحريم، لكن الفقهاء المعاصرين يقبلون بمنعه بعد أن أصبحت أحوال العصر تفرض ذلك، وقد ترتب على ذلك مثلاً أن آيات مثل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء / ٩٢﴾ لم تعد لها قيمة تشريعية في العصر الحاضر. فهذا لا يعد خروجاً على الإسلام أو تعطيلاً له بل هو عمل متدرج بجوهره وأصوله. فلقد تدرج الإسلام في تضييق الرق دون أن يصدر فيه حكماً قاطعاً بالمنع، ففضى بتحرير رقبة مؤمنة في حالة القتل الخطأ، وتحرير رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة في حالة الظهار، وحث على الوصية بعق العبيد، وخير في أسرى الحرب بين العبودية أو الفداء أو المن، ومنع إكراه الجوّاري على البغاء، وحث على نكاح الإماء من الصالحات... إلخ، فإذا ما تطورت حالة البشر إلى اقتضاء إلغاء العبودية أصلاً ومنع الرقيق والإماء فإن جوهر الإسلام لا يعارض ذلك بل هو يتطلّبه.

إن آيات عديدة ليس لها تطبيق تشريعي في العصر الحاضر جزئياً أو كلياً وذلك لانعدام محلها، عندما ترد فيها عبارة «فتحرير رقبة» أو «فك رقبة»، من ذلك حكم القتل على وجه الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢]. ومن ذلك حكم الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة / ٣]. ومن ذلك أيضاً الاستمتاع بالجواري بعقد التملك ونكاحهن فوق عدد الزوجات الشرعيات: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور / ٣٢]، إلخ..

فما يدعو إليه الحداد في قضايا المرأة يقاس في رأيه على الموقف من الرق، فالحالتان تمثلان تدرجاً في تطبيق جوهر الإسلام بين البشر، لذلك يقول: «لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة، وليس هذا يمنع أن يقبل مبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطوق»^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٣٦.

ومن الملاحظ أنَّ الحدَّاد قد عمد قبل كتابة كتابه إلى استفتاء كبار رجال الشرع في تونس حول مجموعة من المسائل المتعلقة بالمرأة، فاختر ثلاثاً من كبار فقهاء المذهب الحنفي وثلاثة من كبار فقهاء المذهب المالكي، وكان من بينهم الشيخ عبد العزيز جعيط الذي استقال من منصبه عند صدور «مجلة الأحكام الشخصية» بتونس سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي ساند صدور هذه المجلة لكنّه كان من المعارضين للحدَّاد عند صدور كتابه سنة (١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م). ويبرز الجدول التالي أهم القضايا التي دار حولها الاستفتاء مع الإشارة إلى أوجه الضرر بالمرأة كما بدت لصاحب الأسئلة^(١).

موضوع السؤال	أوجه الضرر بالمرأة
١ هل للمرأة حق اختيار زوجها؟	زواج المرأة دون رضاها وزواجها قبل البلوغ.
٢ هل من حق المرأة فسخ الزواج إذا ظهر في الزوج عيب موجب لذلك، وما مصيرها إذا ظهر فيها عيب موجب لفسخ الزواج؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.
٣ ما مصير الزوجة إذا غاب عنها زوجها غياباً طويلاً؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.
٤ هل يمضي الطلاق بمجرد تلفظ الرجل به؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.
٥ ما هي حقوق المرأة إذا طلقها الرجل؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.

(١) راجع كتابنا: البركان الهائل، تونس، دار المعرفة، ٢٠٠٦، ص ١٣٢-١٣٨.

موضوع السؤال	أوجه الضرر بالمرأة
٦ هل من حق المرأة طلب الفراق بواسطة القاضي إذا استحالت معاشرته الزوج؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.
٧ هل يمكن للمرأة ملاءنة الرجل إذا رآته يزني؟	حق الملاءنة للرجل دون المرأة.
٨ ما صحة عقد الزواج إذا أضر الرجل نية الطلاق؟	توسيع حق الرجل في الطلاق دون ضابط وتضييق حق المرأة في الفراق حتى عند الضرر.
٩ ما هي حقوق المرأة في البيت؟	تسلط الرجل على المرأة.
١٠ هل من حق المرأة التصرف في مالها؟	المرأة أسيرة البيت.
١١ هل يحق للمرأة تولى شؤون خارج البيت مثل إمامة الصلاة أو القضاء؟	المرأة أسيرة البيت.
١٢ ما ينبغي أن تستره المرأة من جسدها؟	المرأة أسيرة البيت.

ويلخص الجدولان التاليان أجوبة الشيوخ من المذهب المالكي والحنفي.

أجوبة شيوخ المذهب الحنفي

السؤال	الخطاب بوشناق	عثمان بن الخوجة	أحمد بيرم
١ المرأة الحرة المكلفة تختار زوجها بنفسها قياساً على تصرفها بمالها، ولا يتدخل وليها إلا إذا أرادت التزوج من غير كفاء، ويستحسن أن تفوض أمر زوجها لوليها من باب الأدب.	المراة الحرة المكلفة تختار زوجها بنفسها قياساً على تصرفها بمالها، ولا يتدخل وليها إلا إذا أرادت التزوج من غير كفاء، ويستحسن أن تفوض أمر زوجها لوليها من باب الأدب.	البنات غير البالغة يزوجها وليها فإذا بلغت لا تفسخ العقد إلا إذا كان وليها غير الأب والجد.	المرأة تختار من حيث خلق الرجل وخلقه والولي من حيث الكفاءة.
		البنات غير البالغة تختار زوجها بنفسها ويمكن للولي الاعتراض إذا أرادت التزوج بغير كفاء.	

السؤال	الخطاب بوشناق	عثمان بن الخوجة	أحمد بيرم
٢	تخير المرأة بين فسخ النكاح أو إمضائه إذا ظهرت في الرجل عيوب مثل الجذام والبرص والجنون. أما الرجل فيملك حق الطلاق بمضيه في حالة العيب وغيره.	ليس للزوج أو الزوجة أن يفسخا النكاح بظهور عيب بعده.	لا ترد حرة بعيب مطلقاً.
٣	لا تطلق الزوجة إذا طال غياب زوجها سواء أكانت تصلها النفقة أم لا، كما لا تطلق إذا كان حاضرًا ولا ينفق عليها لكن الطلاق في هذه الحالة مستحبٌ درءًا للفساد. وقال بعض الحنفية: تطلق بعد أربع سنوات.	لا تطلق المرأة من زوجها ولو غاب طويلاً وتوقف عن الإنفاق عليها.	الطلاق من حق الرجل وحده فلا تطلق امرأة مفقود.
٤	الزواج عقد ينتفع به الرجل ببضع المرأة مقابل ما دفعه من مهر وهو يطلقها متى يريد لأنه إنما يسقط بذلك حقه في هذا الانتفاع.	يمضي الطلاق بمجرد تلفظ الرجل به.	يمضي الطلاق بمجرد تلفظ الرجل به.
٥	ليس للمرأة حق الطلاق أو ضمانات إذا طلقها الرجل. لكن يمكن أن تشترط وقت النكاح أن تكون عصمتها بيدها فتطلق متى تشاء.	الطلاق حق الرجل يوقعه متى شاء ولا ضمان للمرأة.	ضمان المرأة في حالة الطلاق هو الإمتاع.
٦	لا تطلب المرأة الطلاق من القاضي إلا في حالة الضرر أما سوء المعاشرة فلا يكفي.	لا تطلب المرأة الفراق لمجرد استحالة المعاشرة.	يمكن للمرأة أن ترفع أمرها للقاضي إذا أساء الرجل معاشرتها.

السؤال	الحطاب بوشناق	عثمان بن الخوجة	أحمد بيرم
٧	الزوج ينتفع وحده بزوجته أما الزوجة فلا تنتفع وحدها بزوجها لذلك كان اللعان حقاً للرجل دون الزوجة.	الزوج منتفع وحده ببضع زوجته أما الزوجة فليست منتفعة وحدها بزوجها فلا يحق لها طلب اللعان.	وضع اللعان لحماية النسب فهو للرجل دون المرأة.
٨	زواج الرجل مع إضمار نية الطلاق جائز.	عقد النكاح مع إضمار الطلاق جائز.	إذا كتب شرط الطلاق صار الزواج زواج متعة فهو باطل.
٩	المرأة مساوية للرجل في البيت وليس للرجل أن يأمرها بشيء إلا الفراش.	واجب الرجل الإنفاق على زوجته وواجبها طاعة أمره.	الرجال قوامون على النساء ولا ولاية لهم عليهن عدا حقوق الزوجية.
١٠	المرأة الرشيدة تتصرف في مالها دون إذن زوجها.	المرأة البالغة الرشيدة تتصرف في مالها دون إذن زوجها.	الرشيدة مطلقة التصرف بمالها.
١١	لا تصلح المرأة لجميع الوظائف ويمكن أن تتولى القضاء دون إقامة الحدود ويمكن أن تؤم النساء وتتوسطهن.	لا تتقدم المرأة في الصلاة لأنها تفتن الرجال بصوتها.	المرأة تكون دائماً في المقام الثاني بعد الرجل.
١٢	جسم المرأة عورة إلا الوجه والصوت لكن يفضل أن تحجب الشابة وجهها لانتشار الفساد.	جسم المرأة عورة إلا الوجه والكفين وستر الوجه ليس واجباً.	تستر المرأة كل جسدها حتى الوجه والكفين لانتشار الفساد.

أجوبة شيوخ المذهب المالكي

السؤال	محمد عبد العزيز جعيط	محمد الطاهر ابن عاشور	بلحسن النجار
١	الأب يزوج البكر والصغيرة والثيب تختار زوجها.	الأب يزوج البكر بغير رضاها ما لم يضر بها والثيب تختار زوجها.	الأب يجبر ابنته البكر والثيب تختار زوجها بنفسها.

السؤال	محمد عبد العزيز جعيط	محمد الطاهر ابن عاشور	بلحسن النجار
٨	يصح النكاح مع إضمار الرجل نية الطلاق.	يصح النكاح إذا أضمر الرجل نية الطلاق ما لم يجعله شرطاً مكتوباً وإلا فهو زواج متعة وحكمه البطلان.	يصح النكاح إذا أضمر الرجل نية الطلاق.
٩	واجب المرأة في البيت رعاية زوجها وواجبه الإنفاق عليها.	الرجل والمرأة مأموران بحسن المعاشرة ومن يمتنع منهما عن واجباته يجبر عليها.	للمرأة في بيتها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات وللرجل القوامة والزعامة.
١٠	تتصرف المرأة الرشيدة في مالها دون إذن الرجل إلا في التبرع.	المرأة الرشيدة تتصرف في مالها دون إذن الرجل إلا في التبرع بأكثر من الثلث.	للمرأة الحرية المطلقة في التصرف في مالها إلا أن تكون مبدرة.
١١	لا تتولى المرأة الإمامة ولا القضاء.	لا تتولى المرأة كل أنواع الوظائف لكن يمكن أن تضطلع بما يناسبها منها.	تتولى المرأة من المناصب ما لا يتناقض وأنوئتها مثل إسعاف الجرحى.
١٢	المرأة عورة عدا الوجه والكفين ويجب ستر الوجه إذا خيف الفتنة.	المرأة عورة إلا الوجه والكفين ولا يجب عليها ستر وجهها وكفيها عن أحد من الناس ولو أجنبياً. ويمكن أن لا تستر شعرها وذراعيها أمام المحارم. يستحب أن تستر وجهها درءاً للفساد.	يجب على المرأة ستر وجهها وسائر بدنها عن الأجنبي فلا يظهر إلا عيناها.

(٦) الردود على كتاب الحدّاد

لا بد أن نشير هنا إلى مفارقة كبرى تميزت بها تونس عن بقية الأقطار العربية، فلقد لقيت دعوة تحرير المرأة، ممثلة بكتاب الحدّاد، رفضاً عنيفاً من شيوخ الزيتونة، لكن العديد من الذين رفضوا كتاب الحدّاد قد عدّوا آراءهم

بعد سنوات. فهذا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يعارض كتاب الحدّاد سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م) لكنه يؤيد، ولو ضمناً، صدور «مجلة الأحوال الشخصية» بتونس سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)، مع أنّ هذه المجلة تستعيد في أغلب أجزائها ما كان دعا إليه الحدّاد، باستثناء قضية الميراث. وهذا الشيخ محمد الصالح بن مراد يكتب ردّاً عنيفاً على كتاب الحدّاد سنة (١٣٥٠هـ / ١٩٣١م)، لكنه ما يلبث أن يشجع ابنته بشيرة بن مراد سنة (١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) على تأسيس جمعية نسائية تدعى الاتحاد النسائي الإسلامي التونسي.

وهذا لا يعني أنّ المواقف قد التقت وتوحدت. فقراءة دقيقة لأراء ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» تؤكد أنه ظلّ مثلاً محافظاً على فكرة تعدد الزوجات، وكذلك كانت بشيرة بن مراد تدافع عن المرأة مع التمسك بفكرة تقسيم الأدوار بينها وبين الرجل واعتبار الحياة المنزلية الميدان الأصلي للمرأة، نافية أن ينقص ذلك من مقامها أو يعتبر ظلماً يلحق بها. وليس هذا مقام البحث الموسع في تفسير المفارقة، لكنّ أحد العوامل يتمثل في الخشية من تهديد الهوية التونسية في فترة الاستعمار، فلذلك وجدنا الزعيم الحبيب بورقيبة يتفادى الخوض في هذا الجدل، بل تصدر عنه في تلك الفترة مواقف مختلفة عمّا اشتهر عنه بعد الاستقلال، فمناقشة هذا النوع من القضايا تحت سلطة الاحتلال لم يكن يسلم من المزالق.

ولقد أثار صدور كتاب الحدّاد جدلاً واسعاً، وتجاوز تونس إلى عدة أقطار أخرى مثل الجزائر والمغرب ومصر، وبدأ الجدل حول الكتاب في الصحف، فدافع بعض كتاب الرأي عن الأفكار الواردة فيه، لكن الاتجاه الغالب كان معادياً لهذه الأفكار. وشنت عدة صحف حملات عنيفة ضده، وطالبت السلطات الدينية بإصدار حكمها عليه. وكانت المرجعية الدينية هي جامع الزيتونة الذي تشرف عليه آنذاك هيئة عليا تدعى «النظارة العلمية» وتتكون من شيوخ الإسلام الحنفي والمالكي وكبير قضاة الحنفية وكبير قضاة المالكية. ولم تجر العادة أن يقدم هؤلاء الشيوخ من أصحاب المناصب العليا على المشاركة في المجادلات التي تثيرها الصحف والمنشورات، كما لم تجر العادة في جامع الزيتونية بأن تصدر قرارات إدانة علنية للكتب والمنشورات، وإنما كان الأمر المعمول به أن تقدم النظارة حكمها إلى الوزير الأكبر وأن تمنح «إجازة» إلى الكتابات التي تمثل رأيها.

وعلى هذا الأساس، تكونت لجنة لتقييم الكتاب انتهت بإدانته، وكان أعضاؤها الشيوخ محمد الطاهر ابن عاشور، ومحمد بن يوسف، ومحمد العزيز جعيط وبلحسن النجار ومحمد بلقاضي. ومنحت النظارة العلمية إجازتها إلى كتابين يردّان عليه، أولهما عنوانه «سيف الحق على من لا يرى الحق»، صاحبه عمر بن إبراهيم البري المدني، قدم إلى تونس من الحجاز، وعمل كاتباً لدى النظارة العلمية، والثاني عنوانه «الحدّاد على امرأة الحدّاد» للشيخ محمد الصالح بن مراد، وسنفرده بالحديث لأنه الرد الأكثر أهمية. وطبع الكتابان في تونس سنة

(١٣٥٠هـ / ١٩٣١م) وتضمنا على صفحة الغلاف الفقرة التالية: «إجازة النظارة العلمية دام حفظها. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فقد اطلعت النظارة العلمية على هاته الرسالة الحافلة وأذنت لمؤلفها حفظه الله وشكر سعيه بطبعها ونشرها تعميماً للنفع، وفق طلبه»، ثم ترد أسماء شيوخ النظارة وهم: أحمد بيرم، محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطيب بيرم، وصالح المالقي. كما طالبت النظارة من الوزير الأكبر حجز الكتاب باعتباره يشتمل على مخالفات شرعية.

ومن الملاحظ أن بعض أعضاء النظارة ولجنة تقييم الكتاب كانوا من أساتذة الحدّاد، وقد استفتاهم في بعض القضايا وأورد إجاباتهم فيها، وقد عرضناها أعلاه. ويهمننا بصفة خاصة موقفا الشيخين محمد العزيز جعيّط، ومحمد الطاهر ابن عاشور، لأنهما كانا يُصنّفان ضمن التيار الإصلاحية.

فالشيخ جعيّط ولد بتونس سنة (١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م)، وبدأ التدريس بجامع الزيتونة سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، وأصبح مدرساً من الطبقة الأولى سنة (١٣٣١هـ / ١٩١٣م)، وعين سنة (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) مفتياً مالكيًا ثم شيخاً للجامع الأعظم سنة (١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م)، ثم شيخ الإسلام المالكي سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م)، وكُلف بوزارة العدلية التونسية سنة (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م). وما يؤكد توجهه الإصلاحية أنه درّس أيضًا بالمدرسة الصادقية وانخرط في لجنة إصلاح التعليم الزيتوني في مناسبتين سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م)

و(١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م). وبعد استقلال تونس سنة (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م)، لم يوافق الشيخ جعيط على توحيد القضاء، وتحفظ على بنود أساسية من «مجلة الأحوال الشخصية»، وأحيل على التقاعد سنة (١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م)، ثم سمي مفتياً للجمهورية في نفس السنة عندما أحدث هذا المنصب الجديد، وألغيت المناصب السابقة، ثم أحيل على التقاعد نهائياً سنة (١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م)، وتوفي سنة (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م). والبنود التي لم يوافق عليها في «مجلة الأحوال الشخصية» هي نفس الأفكار التي أثارت الجدل عند صدور كتاب «امراتنا في الشريعة والمجتمع»، وخاصة منع تعدد الزوجات، ومنع زواج الصغيرة بدون إذن القاضي وطلاق الهازل والطلاق في المحاكم وبعض المسائل المتعلقة بالميراث. أما موقفه قبل ذلك من كتاب الحدّاد فواضح من خلال عضويته في اللجنة التي أدانته. ولم تجر العادة كما ذكرنا أن ينخرط أصحاب المناصب العليا بأنفسهم في الجدل الدائر في الصحف والمنشورات.

وما ذكرنا حول الشيخ جعيط ينسحب على الشيخ ابن عاشور، فقد كان عضواً في النظارة العلمية وفي اللجنة التي قامت بتقييم الكتاب، وساهم بهاتين الصفتين في إدانته دون أن ينخرط في جدل مباشر مع صاحبه. إلا أن محمد الطاهر ابن عاشور ساند، ولو ضمناً، صدور «مجلة الأحوال الشخصية» سنة (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م)، وابنه محمد الفاضل ابن عاشور، الذي يعتبر الامتداد لفكره ومنهجه، كان من المساندين الصريحين لها. وقد قدّمنا أن هذه المجلة استعادت أغلب

المسائل التي اقترحها الحدّاد وأثارت الجدل في عهده. وابن عاشور غني عن التعريف، هو الذي كان يدعو الشيخ رشيد رضا في مجلته «المنار» بسفير الدعوة الإصلاحية بتونس، ولد سنة (١٢٩٦هـ / ١٨٧٩م) في عائلة عريقة في النسب والدين، تولى التدريس في جامع الزيتونة سنة (١٣٢١هـ / ١٩٠٣م)، ودرس أيضًا بالمدرسة الصادقية، وبأشر القضاء على المذهب المالكي، وعين مفتيًا مالكيًا سنة (١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م)، ثم شيخًا للجامع الأعظم سنة (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م)، ثم فصل عن هذه الخطة قبل أن يعود إليها ثانية سنة (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م). وبعد استقلال تونس سنة (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م)، عين عميدًا للجامعة الزيتونية عند تأسيسها سنة (١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م)، وكان عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) بعد أن ترك كتبًا كثيرة في الدين واللغة والأدب أشهرها التفسير المشهور بـ «التحرير والتنوير».

ومن غير المعلوم هل حضر الطاهر الحدّاد دروس الشيخ ابن عاشور في الزيتونة، أو كان على اتصال خاص به، مع أن كليهما كانا من مناصري إصلاح التعليم الزيتوني، وقد استفناه في قضايا المرأة قبل تحرير كتابه وأورد إجاباته في الكتاب. أما بالنسبة إلى الشيخ جعيّط فالثابت أن الحدّاد قرأ عليه «شرح الدردير على مختصر خليل» في الفقه المالكي كما ذكر صديقه أحمد الدرعي^(١).

(١) دفاعًا عن الحدّاد، مرجع سابق، ص ٤٢.

ومن الجدير بالتأكيد أنّ رمي الحدّاد بالكفر قد ورد في مقالات وكتب بعضها صادر عن شيوخ الزيتونة مثل الشيخ ابن مراد والشيخ محمد الصالح النيفر، لكن لم يصدر عن هيئة رسمية بالجامع، فالنظارة ولجنة التقييم استعملتا عبارة «مخالفات شرعية». ويحتاج الموضوع إلى مزيد التنقيب والبحث بسبب اختلاط الدوافع بين ما هو ديني وما هو سياسي أو اجتماعي.

إن أهم رد مفصل كتب ضد الحدّاد هو بلا شك كتاب ألفه الشيخ محمد الصالح بن مراد (١٢٩٨ - ١٣٩٩هـ / ١٨٨١ - ١٩٧٩م)، المدرس الحنفي بالجامع ثم شيخ الإسلام الحنفي بتونس، وهو سليل عائلة عريقة في العلم الديني، وكان في الرتبة الأولى من مدرسي جامع الزيتونة عند صدور «امراتنا في الشريعة والمجتمع». وتقتضي الأمانة العلمية أن نعرض أهم محتوياته.

تقديم الأثر : نشر الردّ تحت عنوان : «الحدّاد على امرأة الحدّاد أو ردّ الخطأ والكفر والبدع التي حواها كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع»، وطبع بالمطبعة التونسية سنة (١٣٥٠هـ / ١٩٣١م). ووردت على صفحة الغلاف إجازة النظارة العلمية بجامع الزيتونة مذيّلة بتوقيع شيوخ المذهبين الحنفي والمالكي، كما سبق وذكرنا.

ولا يخفى من صيغة العنوان أنّ كاتب الرد قد اختار أسلوب التشهير، ولا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب من عبارات الاستنقاص، فهو يبدأ بالتعريض بجنون الحدّاد ویتهمه بالكيد للدين الإسلامي، ويرى أنّ الكتاب

«ظاهرة خدمة المرأة وباطنه الكيد للدين الإسلامي وأهله بتأويلات لا أصل لها في الدين وتغييرات في أصوله تؤدي إلى هدم كيانه وذهاب صرحه العالي المجيد كأس الدابر لا قدر الله، فذلك هو المقصد الحقيقي من كتابه وأنه يسعى به لإفساد الدين وخرابه»^(١). ويتواصل هذا الكيل من الاتهامات في عبارات من نفس النوع، مثل قوله «وأي كفر أعظم من قوله إن النبي ﷺ ساير العرب فيما تأصل في نفسيتهم من كراهية تزوج نسائهم بعدهم حتى يكون بذلك محترماً موقراً بينهم»^(٢). وقد وردت كلمة «كفر» في العنوان وتكررت على صفحات الرد.

والغالب في الرد طريقة الإنشاء والمبالغة، إذ تُقدّم آراء الخصم في صورة مسيئة لا يمكن أن تحظى بالقبول لو كانت هي الصورة الأصلية، مثل قوله: «ما هي مباحج الحياة التي يطلبها الحداد ويريدها للمرأة؟ يريد الاستتار تحت علة السرير «كذا» وأن يقدم المرأة لمعمعة القتال لأن تجربتها أثبتت كفاءتها، يريد أن تشتغل المرأة في المعامل لتقوم بأود حياته وتنفق عليه وعلى أمثاله بدعوى أنها حرّة، يريد أن تلفح نيران المعامل وجهها وتذيب شحمها وكمها وتذهب بنضارتها

(١) ابن مراد، الحداد على امرأة الحداد، المطبعة التونسية، ١٣٥٠ - ١٩٣١، ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٠. قارن بما كتب الحداد وهذا نصه: «ولا يخفى ما في سير النبي ﷺ على هذا النحو مثلهم من دواعي احترامه وتوقيره بينهم، وهو كل ما يحتاجه لنجاح دعوته الدينية فيهم (...) ولا يمكن هنا أن ننظر إلى الطاعنين في النبي بدعوى تعدد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممتازاً بينهم قد استهتر في اللذة وحكم شهوته على نفسه، لأن من كان هذا شأنه لا ينشر بين الناس ديناً جديداً ولا يؤسس دولة زكياً وتميّاً في العصور وما زالت آثارهما بادية على مر القرون» امرأتنا...، ص ٦٥-٦٦. لقد كفر ابن مراد خصمه لعبارة كان في صدد الرد عليها والجواب على الطاعنين من خلالها في الذات النبوية وتوقف عند ويل للمصلين!

وحسنها، يريد أن تقوم المرأة بجِرِّ الأثقال والأشغال الشاقة لمائلتها للرجل، يريد أن تشتغل بالحمل والولادة^(١) يريد التغزل فيها، يريد التلاعب بها وإفساد أخلاقها^(٢).

أمّا الصورة المقابلة التي يعلن الدفاع عنها فإنها ترسم أيضاً بطريقة إنشائية لكن المقصد هذه المرة استدرار تعاطف القارئ ومساندته، فنقرأ مثلاً هذا المقطع: «ليعلم أنّ المرأة في نظرنا ياقوتة لا تقوم بذهب ولا فضة جلالة ونفاسة، وأنا لا نوافق على إلقائها في حباب نار فساد الأخلاق والتربية...»^(٣). وإضافة إلى ما ذكرنا من كثرة الطعن في دين الحدّاد، فإن الجانب الأخلاقي يبرز بشدّة في كل صفحات الرد، فتتخصّر قضية المرأة في قضية الأخلاق الاجتماعية ولا تكاد تتعدى هذا المستوى.

لكن إذا تجاوزنا هذا العنف اللفظي الطاغوي على الرد فإننا لن نعدم مواطن احتوت مناقشات دقيقة لآراء الحدّاد، وهي التي تهمننا وسنحاول عرضها على أنظار القارئ.

استمرار الجاهلية: يرد ابن مراد على دعوى تشبث العرب بالعادات الجاهلية بأن من أسلم منهم قد ضحى بالنفس والنفيس فهل كان يتردد في

(١) كذا. لعله يقصد أن تشتغل وهي في حالة حمل وولادة.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) الحدّاد على امرأة الحدّاد، مرجع سابق، ص ٧٢.

اتباع أحكام تسوي بين النساء والرجال لو فرض عليه ذلك؟ وهو يسعى بهذا الاستدلال إلى إبطال حجة من الحجج الرئيسية التي استعملها الحدّاد أي القول بالتدرج في التشريع وإمكانية تواصل هذا التدرج عبر العصور إلى أن يبلغ المسلمون المساواة بين الجنسين باعتبار المساواة مبدأ من المبادئ الإسلامية.

الميراث: ويرد على الحدّاد تأويله لمسألتين في الميراث ذكر أنه يتساوى فيهما المرأة بالرجل. الأولى: هي أخذ الأب السدس مثل الأم إذا لم ينحصر الإرث فيهما، فيرى ابن مراد أن الأم ترث بالفرض فقط بخلاف الأب الذي يرث بالفرض والتعصيب ويرث ضعف الأم إذا انحصر الإرث فيهما. وكان يمكن للحدّاد أن يرد على الرد بأنه يقتصر على الأحكام الواردة في القرآن دون ما أضافه الفقهاء، وبأن المساواة بين الذكر والأنثى حاصلة على كلّ حال في مسألة من مسائل الميراث المذكورة في القرآن.

أما المسألة الثانية: فهي المسألة المعروفة بالكلالة، ويرى ابن مراد أن المعتبر هنا ليس الذكورة والأنوثة بل درجة القرابة، فالأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس، وكذلك الأخت، فلم تفرق بينهما الذكورة والأنوثة باعتبار أن كليهما يحل محل الأم فيأخذ نصيبها، وإذا تعدد أبناء الأم وبناتها أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء باعتبار القرابة، ولا يخلو هذا الرد من وجاهة، مع أنه لا ينفي القول بأن الذكر والأنثى قد تساويا في نصيب الميراث في هذه الحالة أيضًا.

أما وجود حالة من حالات الميراث يتفوق فيها نصيب الذكر على نصيب الأنثى فإن ابن مراد ينفي ذلك نفياً قاطعاً ويعتبر ادعاءه دليل جهل من الحدّاد بقواعد الميراث. ويرى ابن مراد أن السبب في جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين هو أن الرجل ينفق على زوجته إضافة إلى نفقته على نفسه، ويرى أن هذه هي الوضعية الطبيعية، ولا يلتفت إلى عمل المرأة في العصر الحديث لأنه يراه خروجاً عن طبيعة الأشياء ومقتضيات الأخلاق إذا ما أصبح عامّاً في المجتمع.

الرق: أما في مسألة الاحتجاج بالرق واعتباره دليلاً على التدرج فقد أطال ابن مراد في بيان أن الرق قديم عند الشعوب وتحدث عن الرق عند الرومان وفي المسيحية، ثم تحدث عن وضع السود في العالم المعاصر وقارن ذلك بالإسلام الذي خص الرق بالكافر المحارب وأوصى بحسن معاملة الرقيق وحرص على عتقهم، ورأى أن العلة في إبقاء الإسلام للرق أن «الرق كان حادثاً اجتماعياً له عوامل طبيعية تقتضيه يدوم ما دامت تلك العوامل، زيادة على كون الدين الإسلامي كان ديناً عامّاً فلا يتبع إلا إذا جاء على سنن المتعارف بين متبعيه»^(١). ويرفض التعليل الذي ذكره الحدّاد ومفاده أن الإسلام أبقى الرق لأنه كان منتشرًا بين أهل البيوت الرفيعة من العرب. ثم يعقد فصلاً عنوانه «المقصد من الرق في الإسلام إنما هو الإرشاد والتعليم لا الإهانة والإذلال» يشرح فيه الفارق بين الأمرين ويحتج بأن أكثر علماء الإسلام كانوا من الأعاجم والموالي كما ذكر ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ / ١٣٣٢ - ١٤٠٦م)

(١) المرجع السابق، ص ٩٨.

ويضيف: «أوروبا قد منعت الاسترقاق كما قال الحدّاد، لكن إنما تمنع الاسترقاق عن نفسها بمقتضى الواجب الإنساني. أما استرقاق الإسلام فليس داخلاً تحت عموم الرق الموجود عندها، فإذا منعتة فإنما عطلت مقصدًا من أسمى المقاصد وأعلاها جاء به الإسلام خاصة وهو الإرشاد والتعليم، فنحن بمقتضى نظام الشريعة الإسلامية نعولهم وننفق عليهم ونعلمهم ونسهل عليهم العتق بكل الوسائل»^(١). فكأنه يرى أنّ الرق الإسلامي مختلف نوعيًا عن حالات الرق الأخرى في التاريخ البشري، فإذا لم يصح الأصل، أي التدرج في التخلص من الرق، لم يصح الفرع، أي إخضاع أحكام النساء إلى هذا التدرج.

تعدد الزوجات: وفي مسألة تعدد الزوجات يرى ابن مراد أنّ هذا الأمر ضروري لمقاومة الزنا من جهة ولتكاثر النسل من جهة أخرى، وهذا ما دعاه بالداعي الطبيعي والداعي الاجتماعي. أما ما ذكره الحدّاد حول أسباب تعدد زوجات النبي فقد عده ابن مراد تهجمًا على الذات النبويّة، لذلك أطال في هذه المسألة، فاعتبر أنّ قول الحدّاد: «إنّ النبي ﷺ بشر كسائر البشر غير سالم من تأثير العوارض البشرية عليه فيما لم ينزل عليه فيه وحي» لا يستقيم مع اعتقاد المسلمين بأنّ النبوة تمثّل الكمال المطلق والمقام الأرفع. ثم تحدث عن صفات الكمال النبوية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والفراش وما ورد في الأخبار من فضائل وشمائل مثل التواضع والحياء. والحق أنّ هذا كلّه خروج عن الموضوع فلا يرد في نص الحدّاد ما

(١) المرجع السابق، ص ١٠٣.

يشعر بأنه ينكر هذه الأمور. بالمقابل تبرز أهمية رد ابن مراد في الجزء الذي حلل فيه أسباب زواج النبي بكل واحدة من زوجاته، إذ اعتبر أنّ الدافع الأساسي كان الإرشاد، إذ تعدد زوجات النبي يسهل على المسلمين تعلم الأحكام الخاصة بالحياة الأسرية، فهو ينفي بذلك ما ذكره الحدّاد من كون تعدد زوجات النبي كان بقصد تأليف العرب وجمعهم تحت راية الإسلام، والحجة على ذلك أنّ النبي عدد النساء في المدينة يوم كان له أنصار كثيرون واكتفى بزوجة واحدة في مكة عندما كان يواجه الكيد والعداء، «فالسبب في إكثاره من النساء بالمدينة دون مكة إنما هو الإرشاد والتعليم الذي يقتضي الإكثار منهن هناك لا بمكة، وذلك لأنّ التشريع المكي راجع إلى العقيدة (...) ولما انتقل عليه السلام إلى المدينة شرع التشريع المدني وجاءت فيه الأحكام الاجتماعية والتكميلات الأخلاقية، وهذا التشريع يحتاج إلى تعليم النساء للأحكام كالرجال ونقلهن لذلك سواء كان ذلك لبعضهن أو للرجال أنفسهم»^(١).

والواقع أنّ ما ذكره الحدّاد وما ذكره ابن مراد لا يتعارضان، فالقولان يصدران عن رغبة واحدة وهي نفي أن يكون الدافع لتعدد الزوجات دافعاً شهوانياً، فلا سبب يدعو أحدهما للطعن في الآخر، ولا وجه لاتهام الحدّاد باستنقاص الذات النبوية، خاصة أن أهل المذاهب السنية قد أجمعوا على نفي العصمة عن النبوة خارج مجال التشريع، ولكنّ ظروف الجدل هي التي اقتضت المبالغة في تصوير كلام الخصم تصويراً مسيئاً كي يسهل دحضه.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٩.

وفي احتجاج الحدّاد بالآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء / ٣] واعتبارها دليلاً على الاتجاه التدريجي قصد منع تعدد الزوجات، لما ورد في الآية الأخرى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء / ١٢٩]، يعارضه ابن مراد ببقية الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾، يقول: «بَيَّنَّ لَهُمْ سَبْحَانَهُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَدْلِ، وَأَنَّ الْمَكْلَفَ بِهِ مِنْهُ مَا فِي طَوْقِ الْإِنْسَانِ، أَمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَوْقِهِ، كَالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ، فَهُوَ غَيْرُ مَكْلَفٍ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ وَلَوْ حَرَصُوا فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ»^(١).

ومن الملاحظ أنَّ الحجَّة التي استند إليها الحدّاد ليست من مبتكراته، فقد سبق إليها الطهطاوي (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ / ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) ثم قاسم أمين، وهي تعبّر عن الرّغبة في التوفيق بين النصّ والواقع الحديث، لكن ابن مراد محق في أنها حجة مشكوك فيها من الناحية اللغوية الصرفة، وهذا ما ذهب إليه أيضاً محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»، إذ يقول: «ثم عذر الناس في شأن النساء فقال: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، أي تمام العدل، وجاء بلن للمبالغة في النفي، لأن أمر النساء يغالب النفس، لأن الله جعل حسن المرأة وخلقها مؤثراً أشد التأثير، فربّ امرأة لبينة خفيفة الروح وأخرى ثقيلة حمقاء، فتفاوتهن في ذلك وخلوّ بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتاً في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهما، فلذلك قال: ولو حرصتم.

(١) الحدّاد على امرأة الحدّاد، مرجع سابق، ص ١١٩

وأقام الله ميزان العدل بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء / ١٢٩]، أي لا يفرط أحدكم بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل حتى يسوء الأخرى بحيث تصير الأخرى كالمعلقة (...). وقد دلّ قوله: ولن تستطيعوا - إلى قوله: فلا تميلوا كل الميل - على أن المحبة أمر قهري...»^(١).

الطلاق: وكما رفض ابن مراد المسّ بتعدّد الزوجات فقد رفض أيضًا المس باختصاص الرجل بإيقاع الطلاق. وقد علل إمضاء الفقهاء طلاق السكران بأنّ الجريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها، وردّ على الحدّاد بأنّ خراب البيوت لا يحدث بالطلاق بل بانتشار السكر، وأن من الأفضل للمرأة أن تطلق على أن تبقى في عصمة زوج سكير. إلا أنه ذكر أيضًا بأن بعض الفقهاء يميز في السكر بين حالة فقدان التام للإدراك وحالة المحافظة على بعض الإدراك.

وتتنزل في هذا الإطار قضية تنصيب محاكم للطلاق، كما دعا الحدّاد، واشتراط وقوع الطلاق بالرجوع إليها، كي تصان حقوق المرأة المطلقة ولا يتصرف الرجل بمقتضى الغضب أو القوّة. فيرى ابن مراد أنّ المحاكم الشرعيّة كفيّلة بأن تنظر في قضايا الطلاق إذا اقتضى الأمر، فلا فائدة لمحاكم متخصصة في هذا المجال، خاصة أن نسبة الطلاق لدى المسلمين ضئيلة، لكن الحجّة الأهم، هي أنّ تحويل حقّ الطلاق من الزوج إلى القاضي يخالف الأحكام الشرعية في رأيه، إذ يقول: «إنّ الشريعة أعطت ذلك الحق (يقصد الطلاق) للرجل صراحة، بل

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م، مجلد ٣، ج ٥، ص ٢١٨.

(٧) نظرية ابن مراد التشريعية

قدمنا بعض الأمثلة من ردود ابن مراد على كتاب الطاهر الحدّاد، ومن الواضح أن الرجلين يصدران عن نظريتين مختلفتين في التشريع. وقد أطلقنا على نظرية الحدّاد تسمية «التشريع المتدرج»، وهي نظرية جديدة بالنسبة إلى عصره وبيئته. أما محمد الصالح بن مراد فهو يدافع عن النظرية السائدة آنذاك التي تمنع الخروج عن فقه المذاهب الأربعة. وهو يرى «أن الأحكام التي جاءت عن أوائلنا تكفينا لحاجياتنا وإن لم نجد حكمه من المسائل «كذا» بعد البحث في المذاهب المعتمدة يمكن استنتاجه، حيث لم يغلق باب الاجتهاد في الجزئيات»^(١).

وهو يقسم النصوص التشريعية إلى قسمين، الأول: هو الظاهر المحكم، والثاني: هو المجمل المتشابه. فالأحكام التي تراعي الزمان والمكان لا تكون من القسم الأول، وفي هذا القسم يرد حكم تعدّد الزوجات أو الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين، فالخروج عنه يعد حكماً بغير الشريعة الإلهية. أما الاجتهاد فلا يقع إلا في المجمل المتشابه، ولا يحصل إلا من توفرت فيه شروط الاجتهاد أو الفتوى. وهذه الشروط هي المعرفة بالقرآن والمعرفة بالأحاديث النبوية ومعرفة العلوم الأربعة المفيدة للاستثمار^(٢) وهي: علم الأدلة وعلم النحو والصرف وعلم الناسخ المنسوخ وعلم الأسانيد، وهذه الشروط حسب رأيه غير متوفرة في شخص

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤.

(٢) تعني الاستفادة.

الحدّاد الذي يمنع عليه أصلاً الخوض في مثل هذه القضايا. وقد أطنب في نقل ما أورده القدامى عن الاجتهاد والفتوى وتحدث عن أصحاب المذاهب الأربعة وطرقهم في الاجتهاد وأين انتشرت مذاهبهم. ثم تحدّث عن طبقات المجتهدين والفارق بين المجتهد المطلق والمجتهد في الفروع أو مجتهد المذهب. ورأى أنّ باب الاجتهاد يمكن أن يفتح في الجزئيات لكنّه لا يفتح على مصراعيه ليتحوّل إلى خروج على أحكام المذاهب الأربعة المعتمدة. ثمّ إنّ شروط الاجتهاد أصبحت مستحيلة التحصيل بسبب تراجع اللّغة العربية الفصحى واختلاط المسلمين بأصحاب الأديان الأخرى، «والخلاصة التي يمكن تحصيلها مما قررناه أنّ الرسوخ في العلم، وكمال الدين، وحرية القول، وعدم تأثر النفس بالروح غير الإسلامية (كذا)، شروط أصلية في تحقّق معنى الاجتهاد المطلق وأنها إذا فقدت فلا سبيل لادّعاء الكفاءة والأهلية. وبذلك نعلم سر غلق باب الاجتهاد الكامل الذي لا غرض من فتحه إلا التوصل إلى هدم الشريعة»^(١).

وعليه، فإنّ المذاهب الفقهية الأربعة كفيّلة في رأيه بتقديم كل الأحكام التي يحتاجها المسلمون في كل العصور، وإذا حصلت نازلة لا حكم فيها فيمكن قياسها على ما ورد من مسائل في فقه المذاهب، وذاك هو الاجتهاد الجزئي الذي يراه وحده الجائز على مرّ العصور. ويرى ذلك كافيًا لحلّ قضايا العصر، فإذا ما لوحظ التقصير لدى المسلمين؛ فإنّ سبب ذلك في رأيه انغلاق كلّ فقيه

(١) المرجع السابق؛ ص: ٥٨.

على مذهب واحد وقلة القادرين على استخراج الأحكام من أكثر من مذهب، وقلة القادرين على الخوض في اختلافات أصحاب المذاهب الأربعة واختلافات تلامذتهم وتابعيهم. مع ملاحظة أنّ الاختلاف في رأيه لا يعني التناقض بل هو جمع بين حدّي التشديد والتخفيف، لذلك ورد أنه رحمة وتوسعة، فيمكن ترجيح أحد الحدّين حسب مقتضيات الحال، ولا يحصل ذلك إلا باعتماد أكثر من مذهب.

وقد قدّم قائمة طويلة للاختلافات بين الفقهاء في القضايا التي أثارها الحدّاد في كتابه ليبين أنها ترسم حدّي التشديد والتخفيف، فلا يجوز الخروج عنها لكن يمكن الاختيار بينها حسب مقتضيات الحال. ولنأخذ لذلك بعض الأمثلة التي تتضح من خلالها وجهة نظر الكاتب. لقد اختلف الفقهاء مثلاً في تولى المرأة القضاء، قال مالك (٩٣ - ١٧٩هـ / ٧١٢ - ٧٩٥م) والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م) وأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥م) إنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء، وهذا حد التشديد، وقال أبو حنيفة إنه يصح أن تقضي المرأة في الأقضية التي تقبل فيها شهادة النساء، وهذا حد التخفيف. فالاجتهاد الجزئي الذي يراعي طبائع الأحوال يأخذ بالتشديد أو بالتخفيف حسب ظروف العصر، لكنه لا يخرج عن أحد الحدّين، فلا يمكن مثلاً إجازة قضاء المرأة في الحدود والجراح لأنّ المذهب الحنفي، كما يقول، لا يقبل شهادة النساء فيها. فمن سمح للمرأة أن تقضي في الحدود والجراح أيضاً

فقد تجاوز الاجتهاد الفرعي واجتهادًا مطلقًا وذلك لم يعد جائزًا في رأيه للأسباب التي ذكرنا أعلاه.

وهاك مثال آخر في قضية كان الحداد قد تعرض إليها وهي مصير الزوجة التي فقد زوجها، كم تبقى في عصمته؟ قال أبو حنيفة والشافعي في المذهب الجديد وأحمد بن حنبل في إحدى روايته إنها لا تتزوج حتى تمضي على فقدان الزوج مدة لا يعيش أقرانه لمثلها غالبًا، وقال مالك والشافعي في المذهب القديم وأحمد في رواية أخرى إنها لا تتزوج حتى تمضي على فقدان الزوج أربع سنوات تضاف إليها مدة عدة الوفاة ثم تحل للزواج. فالحكم الأول: هو حد التشديد، والثاني: حد التخفيف، والاجتهاد الفرعي ترجيح أحدهما على الآخر حسب مقتضيات العصر.

ونذكر على سبيل المثال أيضًا أن الحداد استحسن في مسألة الزواج المذهب الحنفي لكونه يجعل للأنتى البالغة حق اختيار الزوج، وطالب الحداد بأن لا تزوج الأنتى إلا بعد البلوغ فيصبح الحكم الحنفي عامًا لكل حالات الزواج. لكن ابن مراد رفض هذا المقترح لأنه يعني تجاوز حد التسهيل الذي يمثله القول الحنفي في هذه المسألة، بل نراه يقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي فيعتبر أن الأول كان أكثر رحمة ورعاية للمرأة إذ لم يحدد سنًا لزواجها «زواج البنت في القانون الفرنسي مشروط بسنّ دنيا».

فالخلاصة أنّ ابن مراد يصدر عن نظرية تشريعية قائمة على الترجيح بين أحكام المذاهب الأربعة المعتمدة، وأنّ له موقفاً واضحاً في قضية الاجتهاد، إذ لا يستقيم منه في رأيه إلا الاجتهاد في الجزئيات، وهو اجتهاد داخل المذاهب لا خارجها. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الغالب في عصره اقتصر كل فقيه على مذهبه فإنّ ما يبدو طريفاً في عرضه هو الدعوة إلى انفتاح المذاهب الأربعة على بعضها البعض وتوسيع انتقاء الأحكام من خارج المذهب الواحد، أما ترك أحكام المذاهب للقول بالمقاصد أو إعادة تأويل النصوص المؤسسة أو اعتماد فكرة تاريخية التشريعات وتدرجها فغير واردة بمقتضى هذه الرؤية.

(٨) الحدّاد، من التحامل إلى ردّ الاعتبار

عاش الحدّاد السنوات الأخيرة من حياته منبوذاً ممنوعاً من العمل، وسحب منه حق ممارسة الإشهاد بدعوى أنّ الكتاب يمثل طعنًا في عدالته. وأثر ذلك في صحته فمرض مرضاً عضالاً وتوفي يوم (٧ ديسمبر ١٩٣٥م / ١٢ رمضان ١٣٥٤هـ)، ولم تتجاوز سنه ٣٦ سنة.

وظلّ كتاب الحدّاد مغيباً عن الفكر التونسي كل الفترة الاستعمارية، ثم بدأ الاهتمام به بعد استقلال تونس سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م). وكانت أوّل دراسة تخصص له بعد الاستقلال من تأليف أبي القاسم محمد كرو وعنوانها «الطاهر الحدّاد رائد الحرية ونصير المرأة» (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م)، ولقد أشار كرو

في أكثر من مقال إلى تأثر الحداد بقاسم أمين. ثم توالى الكتب والمقالات والأبحاث الجامعية ونشرت أعمال الحداد في طبعات عديدة ونشرت له وزارة الثقافة التونسية الأعمال الكاملة. وأهم الدراسات حوله هي في تقديري تلك التي كتبها الأستاذ أحمد خالد بعنوان: «أضواء من البيئة التونسية على الطاهر الحداد» (ط ١: ١٩٦٧، ط ٢: ١٩٧٦، ط ٣: ١٩٨٥).

لكن الانتصار الحقيقي الذي حققه الحداد بعد عقدين من وفاته يتمثل في صدور «مجلة الأحوال الشخصية» التونسية سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) بدفع من الزعيم الحبيب بورقيبة^(١)، وقد ساندها ولو ضمناً خصمه السابق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وقامت المجلة على نفس المبادئ والمضامين التي كان الحداد قد دعا إليها^(٢).

فيرد مثلاً في الفصل الثالث من المجلة: «لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين». ويحدد الفصل الخامس سن الزواج للشباب بعشرين سنة وللبنات بسبع عشرة سنة، ولا يعقد الزواج دون هذه السن إلا بإذن من المحكمة إذا اقتضته الضرورات. ويمنع الفصل ١٨ تعدد الزوجات، ويفصل الفصل ٣١ حالات الطلاق وهي الطلاق بتراضي الزوجين، والطلاق بطلب أحدهما لثبوت

(١) صدرت هذه المدونة في أحكام الأسرة يوم ١٣/٠٨/١٩٥٦ وبدأ العمل بها مع مطلع سنة ١٩٥٧.

(٢) بعض هذه المبادئ والمضامين أو الحلول كانت أثراً من آثار القوانين المصرية التي صدرت عام ١٩٢٠م، وأهم ما استفادت به المجلة من الحداد كان في قضية التعدد، وقضية الطلاق أمام القاضي خاصة وأن آراء الحداد في التدرج والتي حاول تطبيقها في الميراث لم تأخذ به مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

الضرر والطلاق إنشاء بطلب من أحدهما. وينص هذا الفصل على أنّ من حق المرأة المطلقة التمتع بتعويض مالي إذا لم تكن قادرة على النفقة على نفسها.

ويرد في الفصل ٤٠ من مجلة الأحوال الشخصية: «إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقيم أحد بالإفراق عليها حال غيابه، ضرب له الحاكم أجلاً مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلقها عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك». أما المفقود فقد خصص له الكتاب الثامن من المجلة وعرف بأنه من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه حيّاً. ويرد في الفصل ٨٢: «إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب عليها الموت فإن الحاكم يضرب أجلاً لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه. وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيّاً أو ميتاً».

وخصصت المجلة الكتاب التاسع لأحكام الميراث لكنها أبقّت على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» واكتفت بالتخلص من الحالات الفقهية القديمة التي تهضم حقوق المرأة هضمًا واضحًا.

ولئن عاد اسم الحدّاد متألقاً في الفكر التونسي بعد الاستقلال وأصبح كتابه «امرأتنا بين الشريعة والمجتمع» في متناول كل التونسيين، فإن شهرة الكاتب ظلت ضعيفة نسبياً في الأقطار العربية والإسلامية، فعسى أن تساهم هذه النشرة الجديدة لكتابه الأساسي في اطلاع العدد الأوسع من القراء على محاولة رائدة

دفع صاحبها ثمنها غالبًا وتوفي وهو في ريعان الشباب ومازال إلى اليوم عرضة لبعض الدراسات التي تسعى إلى التقليل من شأنه وشأن كتابه.

مؤلفات الطاهر الحدّاد

- (١) العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية. ط. ١. تونس: مطبعة العرب، ١٩٢٧م. ثم طبعت عديدة بتونس بعد الاستقلال.
- (٢) امرأتنا في الشريعة والمجتمع. ط. ١. تونس: المطبعة الفنية، ١٩٣٠م. ثم طبعت عديدة بتونس بعد الاستقلال. وطبع الكتاب أيضًا في أقطار عربية أخرى.
- (٣) الأعمال الكاملة للطاهر الحدّاد. تونس: وزارة الثقافة التونسية. ٣ أجزاء، ١٩٩٩م.

بعض الكتابات المهمة حول الطاهر الحدّاد (حسب الترتيب التاريخي للصدور)

- (١) السنوسي، زين العابدين، الأدب التونسي في القرن الرابع عشر. تونس: مطبعة العرب، ١٩٢٨م. (أول مصدر يقدم ترجمة لحياة الحدّاد).
- (٢) كرو، أبو القاسم، الطاهر الحدّاد. تونس: سلسلة كتاب البعث، ١٩٥٧م. (أول كتاب عن الحدّاد يصدر بعد استقلال تونس).
- (٣) ابن الحاج يحيى، الجيلاني، والمرزوقي، محمد، الطاهر الحدّاد: حياته وأثاره. تونس: دار بوسلامة، ١٩٦٣م.

(أول محاولة للتأريخ الشامل لحياة الحدّاد وفكره وجمع الوثائق التاريخية لتحقيق ذلك).

(٤) الدرعي، أحمد، دفاعاً عن الحدّاد. ط. ١. تونس: دار بوسلامة، ١٩٦٢. ط. ٢.

تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ١٩٧٦م.

(٥) شهادات شخصية وردود على بعض ما ورد في الكتاب السابق.

(٦) خالد، أحمد، أضواء من البيئة التونسية على الطاهر الحدّاد ونضال جيل. ط. ١.

تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٧. ط. ٢. ١٩٧٦. ط. ٣. ١٩٨٥م.

(أهم دراسة علمية منهجية شاملة في الموضوع).

ملحق

رأينا، تعميمًا للفائدة، أن نرفق كتاب الطاهر الحدّاد بمقتطفات مطولة من أشهر الردود عليه وهو كتاب «الحدّاد على امرأة الحدّاد» للشيخ محمد الصالح ابن مراد (راجع ما سبق الإشارة إليه في التقديم من ردود ابن مراد على الحدّاد). وتختصر هذه المقتطفات المضامين الرئيسية للرد، بصرف النظر عن الاستطرادات الطويلة الواردة فيه بما لا يتصل مباشرة بالموضوع المطروح.

(١) شبهة التدرج في التشريع

اعتمد الكاتب في الوصول إلى حل وحدة الشريعة وهدم كيائها على شبهة يعلمها كل الناس وهي أن الأفكار قد تطورت والحوادث قد تبدلت وتغيرت وأنه لا سبيل لأن نبقى واقفين بالشريعة الإسلامية حيث وقف بها أوائلنا. ونحن نرى المقننين من الأوروبيين كل يوم يستخرجون أحكامًا لائقة بزمانهم يسايرون في ذلك ما تقتضيه الحياة العلمية والعملية معًا، فكما أن الحياة أخذت في الارتقاء من الجهتين المذكورتين كذلك يجب في التقنين أن يسايرهما.

وعمدته في هذه الشبهة أصحاب القوانين الوضعية من الأوروبيين بل حتى بعض المسلمين الذين لا يعلمون من تاريخ التشريع الإسلامي شيئًا ويريدون أن يجعلوا التقنين الوضعي كالسماوي. ويريدون بيانًا لتلك الدعوى وتأبيدًا

بأن التشريع يبلى كالثوب ويترهل فكما أن الثوب البالي لا يصلح للاستعمال ولا يفى بالمقصود من التوقي من الحر والبرد فكذلك التشريع إذا طال عليه الزمن يصير غير صالح للاستعمال ولا يحصل منه المقصود من تنظيم المصالح وتنسيقها تحت حكمه وسيطرته.

وقد أدى ذلك الحداد إلى القول بأن نسخ الأحكام ممكن بسيط. ولو كانت الأحكام منصوبًا عليها ومصرحًا بها بالرغم من أن الشريعة سماوية ويستدل لسهولة ذلك بوقوع النسخ في حياته ﷺ فهو يريد أن ينسخ الشريعة الإسلامية برأيه بعد النبي ﷺ ولا يلاحظ تقررها وكمالها ولا يلتفت إلى ما يقوله المسلمون وأجمعوا عليه. فتلك النصوص في نظره ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها، وفي ذلك من الجهل والكفر ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به قول.

وهذه طريقة من طرق الهدم، وأصرح منها وأوضح في الوصول للنتيجة المزعومة ما قاله بعض من ينسب نفسه للإسلام أن أعظم طريقة لحل قضايا الإسلام أن ينبذ المسلمون ما يعرفونه من الدين، ويستقبلون العمل من جديد. فغاية جميعهم ترمي إلى الهدم وإبطال الشريعة وإن اختلفوا في الطريق أو في ظهور القصد من البداية وخفائه.

إذا نظرنا إلى هذه الحالة المقررة وجدناها تحدث لكل من تأثر بالروح الغير الإسلامية وتكهرب بمادياتها معتقداً أن ذلك غاية الرقي وما يطلبه الإنسان من الكمال شأن من لا يعرف حقائق الأشياء ولا يعرف من تاريخ ماضيه الإسلامي شيئاً ولا يتذكر من حياته التاريخية حتى صغريات الحوادث ومحقراتها ومن كان هذا حاله يتصور نفسه ناقصاً في كل شيء عيلاً على الأمم التي يعتقد فيها أنها ارتقت وتدرجت فهو يريد أن يتابعها في كل أعمالها وتصرفاتها، مستحسناً لكل ما يصدر عنها ناظراً إليها بعين الرضا والكمال. ولو أداه ذلك إلى التنازل عن تراث أجداده العظام الذين حقق لنا تاريخنا الإسلامي أنهم سايروا الزمان بطرق من أسمى الطرق وأعلاها. وأعظم شاهد تقدمه على ذلك سرعة ارتقاء المسلمين وبطء تقدم بعض الأمم الأخرى، إذ بينما النظام التام والعلم الصحيح ارتقيا في مدة قصيرة من الزمن عندنا نرى كثيراً من الأمم باقية في دياجير الجهل القرون العديدة والأزمة الطويلة بالرغم من أننا لم نشح عليهم بالإرشاد إلى الكمالات التي يدعي اليوم الكثير منهم أنهم سبقونا إليها وينكر غالبهم فضل العالم الإسلامي على المجتمع البشري كأننا نحتاج في إثبات تلك الحقيقة إلى إقرارهم بها واعترافهم بالجميل مع أننا غير محتاجين إلى ذلك لاعتقادنا أننا نقوم بالواجب المفروض فلا نطلب على ذلك أجراً ولا شكراً.

أنا لا أذهب بالقارئ بعيداً وإنما أقول إنه يوم كان المسلمون على غاية من الرقي المادي والأدبي كانت أم كثيرة على غاية من الانحطاط، وهذا أمر متفق عليه لا

سبيل لإنكاره وهو مشاهد محسوس، وإذا سلمنا جدلاً أنّا لم نكن مرشدين لتلك الأمم التي كانت محتاجة للتقدم والحياة في ذلك التاريخ فلا يمكن أن يصدق العقل بأن تلك الأمم لم تشاهد بلاد الإسلام والمسلمين، وما هم عليه من التقدم والرقي وقد استووا على غالب الكرة الأرضية فمشاهدتهم لهم وإطلاعهم على سير حياتهم ونظامهم واختلاطهم بهم من الأمور الضرورية التي يستحيل إنكارها، وليس من المعقول أن يمتزجوا بهم لا يستفيدوا منهم شيئاً أصلاً فأقل ما يمكن قوله لنطوي بساط البحث حيث إنه ليس من موضوعنا تحليله بتدقيق أنهم أخذوا عنا الحجر الأساسي لرقيتهم الذي نعجب منه اليوم ونراه بعين الإكبار، وأن من أهم ما علمه الإسلام ونشره العدل والمساواة والأخوة والتسامح الجميل.

يتبادر لبعض العقول أن المسلمين لما بلغوا تلك الدرجة في الكمال وأصولهم على غاية من الثبات فكان الواجب أن لا يحدث لهم سقوط وتقهقر، نعم الأمر كذلك لو بقوا متمسكين بجميع أصول دينهم تمسك أسلافهم ولكنهم فرطوا في بعضها فحاق بهم ما نراه وتلك النتيجة طبيعية لكل من بلغ أعلى درجات الكمال، وهو من المعلوم في التاريخ بالضرورة فلكل شيء إذا ما تم نقصان سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً. لكن الذي يلفت النظر بنوع خاص أن الأمة الإسلامية وإن انحطت عن درجة كمالها، فإنها بحمد الله مازالت حية ولم تنقرض كالأمم التي ذهبت من الوجود ولم تلاق ما لاقاه المسلمون. وبذلك تقيم الأمة الإسلامية أو الإسلام الدليل على متانة أصوله في حالتي الارتقاء

والانحطاط، فقد جعل الله الإسلام معجزة في كل الأحوال وهذا مشاهد بالحس والتاريخ أعظم دليل عليه.

أجل إنني أقول هذه الكلمة بغاية الاختصار إذ ليس من موضوعي بسطها ليتمكن أن أفهم المسلمين حالتنا الحقيقية وأن الإسلام ذلك الحجر المكرم الثمين مازال إكسير الحياة والرقي، وأنه لا سبيل إلى تقدمنا إلا بالسير على منواله على مقتضى الطريقة التي سار عليها أوائلنا من غير أن نلفت أنظارنا أو نتأثر بالحالة التي لا علاقة لها بالإسلام.

وبودنا أن يعرفنا الحداد بدرجة الرقي التي وصلنا إليها، وبالتدرج الذي يقضيه الزمان وإلى أين بلغنا في هذا التدرج المزعوم، نعم إنني أشاركة في اعتقاده التدرج لكن إلى الوراء مادما معتمدين على أصول لا توافق مبادئنا وأخلاق وعوائد لا ينطبقان على أخلاق الإسلام وعوائده.

إننا إذا اعتقدنا أننا نريد أن نتدرج بالشريعة ونحن غير متدرجين إلا بالقبول أو سائرين في الواقع على عكس ما ندعي ونزعم فإننا نجر بشريعتنا معنا إلى الهاوية وفي ذلك القضاء النهائي علينا واصطبنا بغير صبغتنا الإسلامية، الأمر الذي لا يوافق عليه مسلم من المسلمين.

(٢) كفاية التشريع الإسلامي

إن الموجود بيننا من تشريع أوائلنا الذي صدر منهم في عصر رقينا الحقيقي وفي زمن لم نكن متأثرين فيه بغير روح الإسلام الخالصة من كل شوائب تدخل الأجانب في الدين يكفيننا من غير احتياج إلى زيادة التقنين لأن الحوادث التي نلتمس لها الآن الأحكام الصالحة قد وقعت وتكررت في ذلك الزمن من غير شك، وإنما نحن نهرف بما لا نعرف من غير اطلاع على ما قرره أوائلنا من الأحكام الشرعية في القضايا، على أن تشريعنا ليس هو بالتقنين الأروبي، لا من حيث الزمان، ولا من حيث البلاد وساكنوها، ولا من حيث نفسية الأروبي المغايرة لنفسيتنا، لهذا فإنني أرى من الواجب، أن أعطي كلمة في تاريخ الاجتهاد مفصلاً بقدر ما تدعوله ضرورة البحث في الموضوع مع استنتاج ما يجب استنتاجه حتى يفهم من يهاجمنا بصلوحية شريعتنا لكل زمان، وبأن الأحكام التي جاءت عن أوائلنا تكفيننا لحاجياتنا، وأن ما لم نجد حكمه من المسائل بعد البحث في المذاهب المعتمدة يمكن استنتاجه حيث لم يغلق باب الاجتهاد في الجزئيات، وذلك يدعونا إلى بيان معنى الاجتهاد وشروطه في الإسلام، والفرق بين تشريعنا والتقنين الأروبي، وكيف تطور التشريع عندنا، وطرق المجتهدين فيه، والإشارة إلى الأزمنة والأوساط التي وقع فيها، مع بيان كيف كان إفتاؤهم ومن أفتى في أول الإسلام، وتدرج الفتوى والاجتهاد وخلاف المجتهدين، وذكر صورة صغيرة من الخلافات في القضايا بين الأئمة الأربعة الذين هم عمدتنا في الأحكام الشرعية، ليستخلص القراء من ذلك حكماً عادلاً صالحاً في قضيتنا.

وحيث إن ذلك يستدعي الكلام على التعليم، والدين الإسلامي ومسايرته للعقل إذ تلك الأقوال التي نسمعها عن تشريعنا فلتة ناتجة عن التعليم الخالي من تثقيف الأذهان بأصول الدين وذلك يزداد تحققاً بالإشارة إلى الشبه وواجب العلماء بالنسبة إليها فإني أبحث في ذلك إن شاء الله تعالى، ثم أتبع ذلك برد ما كتبه الحداد موضعاً نظريتي بالنسبة لعدة قضايا أرى أنه لم يقع حلها بتدقيق سوى بعض مقالات قيلت لرد انتقادات وجهها أعداء الإسلام أو بعض المسلمين الذين رسم في عقولهم أولئك المتفلسفون بعض شبه بقصد استنقاص الإسلام وذلك كمسألة تعداد الزوجات وتزوج النبي ﷺ بنساء أكثر مما شرع لأمته وكمسألة الرق وغيرها وما يتبع ذلك من المسائل تعرض للموضوع وكتب عليها الحداد في كتابه كغيره من المنتقدين.

والأمل في الله أن يحصل المقصود من بيان تلك الحقائق فإنه لا عدة لنا سواء والله المستعان وهو المسؤول في بلوغ السؤال.

(٣) التربية على مبدأ الدين

إن من أهم ما تطلبه الشعوب التي تريد الحياة والثبات بين الأمم والرقي في مدارج العرفان والكمال تعليم أبنائهم تعليمًا صالحًا مطابقًا لمبادئهم وحالتهم الأدبية وثقافتهم القومية. وأن الأمة التي لم تختزل لصغارها ما يصلح لهم من العلوم ولم تراقبهم في أول نشأتهم ليسيروا في الطريق الموافق لتربيتهم القومية يؤول أمرها للسقوط والاضمحلال.

أثبت العلم وأثبتت التجربة أن الصغير بمقتضى نظام فطرته التي فطره الله عليها متهيئ في بدء نموه وحياته إلى التشكل والتصوير بالصور التي يلازمها كثيراً. ولهذا كان لتعليم الصبيان والدروس التي يلازمونها والأساتذة الذين يتلقون منهم التعليم والإرشاد في أول أدوار حياتهم أعظم تأثير على مستقبلهم حتى كان للبيئات والأوساط عظم دخل في تكييف أرواحهم كما هو معلوم مشاهد بالحس. بل إن تلك التربية تصير لهم شبه طبيعة يصعب جداً إقلاعهم عنها وكل الأعمال التي يقومون بها عند بلوغهم سن الرجولية لا بد أن يكون للتربية الأولى دخل فيها والمرء يشيب على ما شب عليه. ويشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فهذا مما يفيد أن للأبوين دخلاً في تكييف روح الصبي وعقيدته حتى إنه عندما يكبر ويصير مكلفاً يختار ما اختاره له من الأديان وربّاه عليه في أول نشأته لتأثره بتلك التربية الأولى وانطباعه بطابعها.

ولا شك أن واجب الآباء من هذه الجهة عظيم جداً، ويدل على عظم المسؤولية الملقاة على كاهل الآباء قوله ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته». فكما أن الراعي مطلوب بارتياح الأراضي الخصبة والمحافظة على غنمه والذود عنها ومسؤول عنها إن لم يقم بذلك الواجب كذلك الأبوان، وليست المراعي الخصبة للصبية والذود عنهم، إلا بانتقاء الدروس المفيدة إليهم وتربيتهم على مبادئهم الدينية وأخلاقهم القومية وأن عدم قيام الراعي بذلك يعتبر منه خيانة لولده، خيانة للدين والوطن، ويقضي على العائلة بفساد نظام تكوينها وسيرها

في طرق الحياة علميًا وعمليًا ولا يكون ذلك مقصورًا عليها، بل إنه يتجاوزها إلى سقوط الأمة وتدهورها من سماء المجد إلى درك العجز والاضمحلال.

إن الصغار الذين نربهم على أنهم من أفراد العائلة هم رؤساء العائلات في المستقبل، والأمة تتألف من مجموع ذلك فإذا لم يكن أفرادها من ذوي الثقافة والعلم والمبادي الصحيحة المطابقة لمصالحها فلا يمكن للأمة التي يكونونها حياة ولا اعتبار بين الأمم.

إن الآباء مسؤولون عن أولادهم الذين هم أمانة الله عندهم يجب عليهم أن يسلكوا بهم الطريق السوي، وأن تربيتهم على غير المبادئ الدينية الملائمة لقوميتهم مما يضر بهم وبقومهم، وأنهم بتعليمهم لا على مبدأ الدين يقيمون بذلك أعظم الحواجز في سبيل حياتهم حتى تكون عقولهم مملوءة شبهًا وأفكارهم متضاربة لا يدرون سبل النجاة ولا كيف يجب أن يسيروا في الحياة، وقد ترتب على عدم قيام الآباء بالواجب في التعليم المطلوب أن صرنا ننسب لبعض أبنائنا الإلحاد مع أن هذا الوصف أحق به الأب من ابنه المسكين الذي لم يسع في تلك النتيجة وإنما ألقاه في سعيرها أبوه الذي سعى في وجوده ثم قضى عليه بالإعدام.

إن العمل الذي أحدثه الآباء في حياة أبنائهم كان نتيجة تأثرهم العظيم من ترك الترقيات الحسية التي وجدوا عليها الأمم المتمدنة فبقوا مسحورين بتلك الظواهر ورأوها غاية الكمال.

ومما أعان في تأثير تلك المدنية على أرواحهم أنهم شاهدوها في حالة نزول المسلمين من سماء عظمتهم وانحطاطهم الوقتي فلم يقدرُوا على التمييز بين الخير والشر، ولا بين الذرة والبر، بل إن ذلك الاندهاش والاستعظام لما عليه الأمم الغربية من التقدم المادي كان من الأسباب العظيمة في تعطيل سيرنا وعوض أن نعمل لنعيد لأمتنا سالف مجدها بقينا حيارى واقفين، وأيدينا مكبلتة عن كل عمل مفيد.

ومن أعظم الأدلة على ذلك أنا نشاهد الأمم الراقية بين أظهرنا ونرى الطريق الذي يسلكونه في تعليم أولادهم مراعين نفسياتهم ومبادئهم فلا تأخذ من ذلك درسًا ونستفيد فائدة، بل نعمل بعكس ذلك فنعلم أبناءنا على خلاف المبدأ القومي ولا نقوم بواجبنا نحوهم، وبذلك نكون قد قضينا على سعادتنا، وسرنا في طريق اللادينية وذلك ينتج سوء المنقلب ووخامة العقبي في نظر كل مسلم عارف بحقائق الأحوال غيور.

إن مسيرتنا لبعض الأمم، وتعليمنا لأولادنا بدون اعتبار ديننا ومبادئنا لا يوافق نفسيتنا ولا روحنا الإسلامية ولا حالتنا الاجتماعية بل في ذلك أعظم مضرة على ديننا وقوميتنا.

إن قسمًا عظيمًا من الأمم الأوروبية معذور في تربية أولاده على مبدأ اللادينية إذ لم تكن تلك التربية إلا اضطرارية لما شاهدوه من اعتساف رؤساء الدين عندهم ومن ظلمهم للشعوب وإرهاقهم، حيث كانوا قابضين عليهم بيد

من حديد متصرفين فيهم على حسب الأهواء والأغراض من غير جازر يجزرهم ولا رادع يردعهم، بل إنهم عقلوا العقل وحجروا عليه التصرف، ومن بين تلك الشعوب التي ربت أولادها على ذلك المبدأ الشعب الفرنسي المعروف إلينا أكثر من الأمم الأخرى فإن شهرته بالحماس وإباء الضيم دفعاه بسهولة إلى مكافحة أولئك الرؤساء وإيقافهم عند حدهم بعد أن قام عندهم الدليل على أن الرقي يسائر العقل وتحققوا ذلك ورؤساء الدين يقرون خلاف ذلك ويرون أنه لا رابطة بينهما حسبما ذلك مبسوط في التاريخ، فإذا رأينا تلك الشعوب ربت أولادها على ذلك المبدأ فربما التمسنا لهم بعض العذر.

أمّا الشعوب الإسلامية الذين يعلمون جميعاً أن الدين مرتبط بالعقل ارتباطاً محكمًا لا يقبل الانفصام ولم يجعل للترقيات حدًا فإنه لا موجب لأن تكون تربيتهم لأولادهم على تلك المبادئ ولا أن يسلكوا بهم ذلك الطريق، وليس عندهم في ذلك عذر يبدونه ولا ملحظ إلينا يسمعونه، خصوصًا وأن الإسلام ليس فيه رؤساء روجيون ولا وسطاء في غفران الأعمال الخارجة عن حدود الشريعة، والناس أمام الحق سواء.

على أن التربية على مبدأ الدين أخذت الأمم الآن تجعله جزءًا من برنامج تعليمها بعد أن أعرضت عنه ردحًا من الزمن حيث رأت أن الآداب والفضائل كلها مستندة إليه كما صرح بذلك بعض الفلاسفة فقال: إن آداب الأمم وفضائلها التي هي قوام مدنيته مستندة كلها إلى الدين وقائمة على أساسه وإن بعض العلماء

يحاولون تحويلها عن أساس الدين وبناءها على أساس العلم والعقل، وإن الأمم التي يجري فيها هذا التحويل لا بد أن تقع في فوضى أدبية لا تعرف عاقبتها ولا يحد ضررها. وهذه الحقائق أثبتتها المشاهدة ولا يمكن إنكارها إلا إذا أنكرنا المحسوس والفوضى فيمن تحول عن ذلك الطريق ظاهرة بادية كما يشهد بذلك عقلاء الأمم الغربية التي ضربت بسهم عظيم في ذلك السبيل. فأصل وجود الكمالات النفسية إنما هو الدين ووجود بعض أفراد من غير المتدينين موصوفين ببعض صفات كاملة لا ينهض حجة صلوحية تلك التربية، لأن أولئك إنما هم أفراد خاصة والأفراد النادرة الخاصة لا تسند إليها الأحكام، أما الدين فإنه ينتج الكمالات للعموم على أن الكثير من الأفراد الغير المتدينين لا يمكن ادعاء أن اتصافهم ببعض صفات الفضل نتيجة انطلاق عقولهم ونبذهم للدين لأن الكثير منهم كانوا متدينين، ثم تحولوا ببعض الأسباب الخاصة وأرواحهم ما زالت مستنيرة بأنوار الدين وإن توهموا انطفاءها، وأنهم خلصوا أنفسهم بعقولهم المستقلة.

إن حياتنا الأدبية التي ورثناها عن آبائنا العظام ترجع إلى المحافظة على اللغة والعادات والدين، أما الأولان فإننا على وشك خسارتهما إن لم ننتبه إلى واجبنا ويؤيدنا الله تعالى بروح من عنده حيث صار أبناؤنا يتكلمون بمزيج من اللغات الأجنبية مع اللغة العربية، وصرنا نتابع في عادات غيرنا إلى أن اختلت أوساطنا وتعدت إلى داخل منازلنا حتى كدنا أن نلتحق بالأوروبيين ونقلدهم فيما لا نفع لنا فيه من العادات.

وأما الدين فإننا قد أشهرنا عليه حرباً بواسطة قوم يجهلون ميزته عليهم ولا يدرون أنه لولاه لانقرضوا من صفحات الوجود.

إن حياتنا الأدبية نعتبرها ذخيرة مقدسة تجب المحافظة عليها بوضعها في سويداء القلوب وفي أفاق العيون، بل يجب اعتبار إنسان العين الذي به نبصر ونتوقى المهالك والأخطار وإلا فعلى ذلك المجد الباذخ السلام.

إن ذلك الدين الذي أخذ أهله في حربه هو الذي انتصر به المسلمون في العالم وقضى بمثانة أصوله على مدنيتي الرومان والفرس العظيمتين في مدة لا تتجاوز ثلث القرن. ونشر أنوار كمالاته على العالم كله. لا بالقتال كما يقوله بعض من يكيد الإسلام أو يحسد أهله.

إن الدين الذي انتظم به أمر الإسلام جاء بأسمى المبادئ وأعلاها، جاء بالمساواة والعدل والحرية يوم كان عموم الناس وضعفاؤهم في عذاب وذل وأسر وصغار، يوم كانت السلطة للعظماء والعالم يضطرب ويشتعل ناراً فإذا قلنا إن ما جاء به الدين الإسلامي من القواعد الصحيحة قولاً وعملاً أعاد للأنفس اطمئنانها حتى انقطعت لجانبي العلم والعمل في جو هدوء وسلام نكون قد أصبنا عين الحقيقة ولم نكن متأثرين بالخيال.

هذه العوامل التي كانت سبباً في تقدمنا الباهر ومجدنا العظيم وهي آثار روحنا الدينية، هي التي نسعى اليوم في تقويض البقية الباقية منها بمعاول الجهل

وأفل العقول، نعمل لذلك مدفوعين من غير فهم للحقيقة من حيث لا نشعر، ونسعى بكل قوانا في هدم صرح تاريخنا المجيد الذي أقيم على أساس التعليم الصحيح المرتبط بالدين المتين وبأدابه القيمة الجليلة.

ليفعل المحاربون للدين ما أرادوا فإن أرواحنا المسرجة بأنواره لا تنطفئ وهي التي تناجينا بالتقدم والرفعة، وهي التي تنفخ في صورنا السعادة الحقيقية وهي تلمي علينا وجوب المحافظة على حياتنا الأدبية وتقودنا إلى سبل النجاة في مجاهل هذه الحياة وتخلصنا بحول الله من الارتباك والشدائد وتسجل لنا فوزاً محققاً ولن يغلب من علم الحق وعمل به.

(٤) الاجتهاد المطلق والاجتهاد الفرعي

إننا نسمع بعض أناس يعتقدون أن باب الاجتهاد قد أغلق ويرون في ذلك قضاء على شريعتنا بالوقوف بها عن الإتيان بالأحكام المطابقة لحاجياتنا مع أنه يدعي أن بعض جزئيات قليلة يجب النظر في أحكامها. ولاشك أن هذا لا يستدعي فتح باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه خصوصاً ونحن نعلم جميعاً أن العوائق التي تعرض للوصول إلى مراتب الاجتهاد قد تمكنت من الأنفس وأخذت في الازدياد لأن كثيراً من المسلمين لم يبقوا متمسكين عملياً بروح الشريعة الإسلامية وناقضوها بأصول خيالية ليس فيها ما يلائم مصالح المسلمين متأثرين بعوامل خارجية لا يمكن نكرانها، وذلك مما يدعو لإسناد الأمر إلى غير

أهله ممن لا يوثق برأيه ولا بدينه وجعل الشريعة ألعوبة بيد من يدعي أنه تأهل للتشريع. زيادة على كون تدوين مذهب وحمل الناس على العمل به يكون مدعاة لزيادة التفرق الذي نشتكى منه اليوم وهو من أعظم علامات الخذلان.

إنَّ تأثر نفسياتنا بروح بعيدة عن الروح الإسلامية الحققة وبثقافة لا علاقة لها بثقافتنا دفعتنا إلى مثل تلك المقالة من غير فهم وتدبر مع أننا نعلم ما طرأ على ألسنتنا لما اختلطنا بالأجانب وامتزجنا مع الأعاجم.

إننا نعلم جميعاً أن اللغة العربية قد تأثرت بمخالطة العجمة فدخلها من التغيرات كثيراً حتى صار اللحن في غالب لغات أهل المدن وبقدر ما يزداد الاختلاط مع الأعاجم إلا ويزداد البعد عن العربية الفصحى حيث إن الملكة صارت مزيجاً مع الأولى التي كانت للعرب ومن الثانية التي للعجم فعلى حسب ما يسمعونه من العجمة ويربون عليه يبعدون عن الملكة الأولى. وهذا أمر أثبتته التاريخ وهو مشاهد لنا بالحس في زماننا فحالتنا التي نحن عليها الآن غير الحالة التي كان عليها سلفنا من غير شك ولا ريب ولا شك أن تأثرات لغتنا بلغة الأعاجم كان سبباً فيما قلناه وفي عدم فهمنا بسهولة للقرآن الذي نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغاتهم فقد كانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، والنبي ﷺ كان يبين ما يلزم بيانه ويعرف أصحابه فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منه منقولاً عنه، ثم نقل ذلك عن الصحابة وتداول ذلك التابعون ونقل ذلك عنهم ولم يزل ذلك متناقلاً بين الصدر الأول والسلف، ثم صارت المعارف علومًا مدونة فبعد أن كانت

ملكات للعرب لا يحتاج فيها إلى نقل ولا كتاب احتيج في فهم القرآن إلى تفسيره لأنه بلغة العرب. وبذلك ندرك الفرق العظيم الشاهد عياناً بيننا وبينهم فإن ما كانوا يصلون إليه بغاية السهولة صرنا لا نصل إليه إلا بعد معاناة عظيمة لنقصان ملكاتنا في فهم أسرار الشريعة بسبب اختلاطنا بالأجانب خصوصاً إذا كانوا غير متدينين بديننا، أضف إلى ذلك أن المسلمين صار غالبهم مغرماً بأمور لا علاقة لها بالدين تنتج تعطيل فهمنا لحقائق الأشياء لاستحساننا لها وظننا أن ذلك غاية الكمال، بل إن ذلك صار عقيدة راسخة لكثير من المسلمين. حتى صاروا يستحسنون ما ليس بالحسن، وما أظن أحداً من المسلمين يقول إن عقولاً كهذه في أهلها الكفاءة للتشريع. انظر إلى أنفس من يدعون أنهم يريدون أن يشرعوا لإسلام شريعة صالحة تجد أنفسهم متأثرة بروح بعيدة عن الشريعة وأسرى أوهام باطلة، ولا نبالغ في القول إذا صرحنا بأن أمثال هؤلاء لا توجد لهم أنفس مستقلة في التشريع إلا إذا صارت لهم أرواح جديدة، وإذا رجعت إلى قصة بني إسرائيل في التيه مثلاً تعلم حقيقة ما قلناه وأن الأشخاص الذين فقدوا نفسيتهم لا يمكن أن يعملوا عملاً صالحاً ومفيداً لأمتهم.

لما علم الله نفسية بني إسرائيل وتحقق استحالة تثقيفهم على مقتضى النظام العمراني الذي اختاره لهم، وذلك لما تأصل في عقولهم ورسخ في أذهانهم من الضعف والعجز اختار لهم الله البقاء في التيه ليتمكن أن تأتي نشأة جديدة غير متأثرة بما تأثرت به عقول آبائهم ليتمكن تسييرهم إذ ذاك على مقتضى النظام

الذي اختاره لهم، لأن من نشأ منهم في مصر وإن أنقذهم موسى من أيدي ظالمهم وأخرجهم من ظلمة الاستعباد إلى نور الحرية لم يقدرُوا على السير على مقتضى إرادة الله لبعده عقليتهم عن ذلك.

والخلاصة التي يمكن تحصيلها مما قررناه أن الرسوخ في العلم، وكمال الدين وحرية القول، وعدم تأثر النفس بالروح الغير الإسلامية، شروط أصلية في تحقق معنى الاجتهاد المطلق وأنها إذا فقدت فلا سبيل لادعاء الكفاءة والأهلية، وبذلك نعلم سر غلق باب الاجتهاد الكامل الذي لا غرض من فتحه إلا التوصل إلى هدم الشريعة.

ومع هذا فإن تلك الكلمات التي نسمع بعض أفراد يرددونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب أولئك الأئمة العظام، ولو اطلعوا عليها ونظروها حق نظرها لوجدوا فيها متمناهم، لكن تلك التأثيرات التي أفقدتهم معرفة طريق الحق هي التي دعتهم لمثل ذلك القول، على أنهم إذا لم يجدوا نصوصًا في تلك المذاهب للقضايا التي يريدون استخراج الأحكام لها فإننا لا نحتاج إلى حل باب الاجتهاد المطلق الذي وقع إغلاقه للأسباب التي شرحناها، ويكفينا القسم الثالث من الاجتهاد الذي قدمنا ذكره عند الكلام على طبقات المجتهدين وهو القسم الذي وظيفته استخراج الأحكام للمسائل التي لا نص فيها، ولم يقل أحد من العلماء بأنه وقع إغلاقه.

وقد أشار إلى هذا القسم ابن خلدون بقوله: ولقد صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد (المطلق) والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم في ذلك ما استطاعوا وهذه هي ملكة الفقه في هذا العهد.

ولاشك أن الوجود لا يخلو من مثل هذا لما رواه البخاري من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» وفي رواية: «حتى تأتي الساعة».

(٥) الفارق بين التشريع الإسلامي والتقنين الأروبي

الفرق بين التشريعين ظاهر في عدة نقط ومن بينها ما يعتبر مركزاً لدائرة التشريع، وعليه تنبني أصول كل من الفريقين، فالنقطة الأصلية التي يرجع إليها التشريع وتتفرع منها فروعها هي أن التشريع الإسلامي ديني سماوي، والتقنين الأروبي وضعي بشري لا دخل للدين فيه مباشرة.

وعندما كانت الشريعة الإسلامية منتظمة يجري بها التعامل بغاية الأحكام كانت بعض الأمم الأخرى تحكم بمقتضى الأعراف حتى كانت القوانين

لحياته الاجتماعية مطابقاً لنظام الدين الإسلامي. ولذلك نجد عدة أقوال للمجتهدين في قضية واحدة يمكننا بذلك أن نحصل على حكم مطابق للزمان الذي نحن فيه والحال الذي نحن عليه. نعم إن جهلنا بما في المذاهب المعتمدة من الأحكام قضى علينا بالاعتراض وتوجيه الانتقاد حتى صرنا نطلب لقضايا وقع حلها وفصلها على مقتضى ما يوافق مصالحنا الشرعية أئمة مجتهدين أو تتعاطى ذلك مع قصور مداركنا بأصول التشريع وقلة تبصرنا في الاستنتاج، وليس الجهل بالمذاهب هو السبب الوحيد في ذلك بل إن هناك أمراً آخر أشدّ وأعظم وهو ما فينا من روح التعصب للمذهب الذي يقلده كل واحد منا، حتى كدنا أن نعتبر مذهب المخالف ديناً آخر ونسينا أنه مذهب من المذاهب لم يدونه صاحبه لقوم مخصوصين، ولا لأفراد معدودين، بل لكل من يتأتى منه التقليد لذلك الإمام واتباع مذهبه، فكنا بسبب ذلك في تردد وحيرة عجيبين.

وها نحن معشر التونسيين مثلاً نقاسي من ذلك أعظم الشدائد فعندنا مذهبان حنفي ومالكي رائجان بيننا ومع هذا فإن خريجي جامع الزيتونة لا يعلم الواحد منهم إلا مذهباً واحداً ولا يخطر بباله يوماً أن يعلم حكماً من أحكام مذهب المخالف ولا دليلاً من أدلته فكيف يمكن ادعاء من يجهل ذلك أنه لا نص في القضية التي ترد عليه في المذاهب وهو غير مطلع عليها ولا فاهم لما فيها، وها نحن نضع أنموذجاً في الخلافات أمام القراء ليروا اختلاف الأئمة في الأحكام ويتحققوا أنه يمكنهم أن يجدوا الأحكام الموافقة لا محالة.

وليعلموا أن ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه لأنك إذا نظرت إلى مواقع الخلاف تجدها بين تشديد على المكلفين وتخفيف، وفي ذلك فسحة لهم ورحمة إذ كانوا بين صاحبي رخصة وعزيمة وعلى ذلك تأويل بعضهم ما ورد من قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» وهذا جار على نمط التشريع الإلهي فإنه بين تشديد وتخفيف على حسب ما يناسب حال المكلفين والكلف به. وبه يظهر أنه قد رفع حكم الخلاف في الشريعة بهذا البيان. فانظر إلى كل قول مقابله تجد أحدهما لا بد أن يكون منخففاً والآخر مشدداً ولكل منهما رجال في حال مباشرة الأعمال ومحال أن يوجد لنا قولان معا منخفان أو مشددان وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالخاذاق يرد كل قول إلى ما يناسبه من أحد القولين الأولين حسب الإمكان. ويؤيد هذا قول الشافعي رضي الله عنه أن أعمال الحديثين أولى من إلغاء أحدهما وأن ذلك من كمال الدين.

النكاح: لا يصح النكاح إلا من جازت التصرف عند عامة الفقهاء، وقال

أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه ويتوقف على إجازة الولي.

(١) يجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظراً له كالأب عند الثلاثة، ومنع الشافعي من هذا.

(٢) لا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح، وقال أبو حنيفة للمرأة أن تزوج نفسها وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا إذا

وضعت نفسها في غير كفاء فيعترض الولي عليها، وقال مالك: إن كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي خاص إن وجد وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها.

تصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك، وقال أبو حنيفة: يزوجه القاضي، وقال الشافعي: لا ولاية لوصي مع ولي، للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة عند الشافعي، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروایتين عن أحمد في الجد، وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال.

الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم القاضي كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة و مالك على الإطلاق، وقال أحمد: يوكل غيره، وقال الشافعي: لا يجوز له القبول بنفسه، ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم.

الكفاءة: إذا اتفق الأولياء والمرأة على عقد نكاح غير الكفاء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد: لا يصح، والكفاءة عند الشافعي في خمسة: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية والخلو من العيوب، وأبو حنيفة كالشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، وعن مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير، وعن أحمد رواية كمنذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة، ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة.

الخلع : هل يكره الخلع بأكثر من المسمى، قال مالك والشافعي: لا يكره ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً، وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً.

الطلاق: هو مع استقامة الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه، اختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقع، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع، واختلفوا في طلاق المكره، فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه.

المفقود: اختلفوا في زوجة المفقود، قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى روايتيه: لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش لمثلها غالباً - وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله عمر، ولم ينكره الصحابة وأحمد في الرواية الأخرى: تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشر عدة الوفاة ثم تحل للأزواج.

الرضاع: اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واختلفوا في العدد المحرم، فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة، وقال الشافعي: خمس رضعات، وعن أحمد في إحدى الروايات: ثلاث رضعات.

النفقة: الإعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا، قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، وقال مالك والشافعي وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن.

الحضانة: اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج بأجنبي، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا إذا طلقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود: وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

الزنا: اختلفوا، هل من شروطه الإحصان لإقامة الحد، فقال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشافعي وأحمد: لا.

حد الشرب: اختلفوا في حد الشرب فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون جلد، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

التعزير: لو عزز الإمام رجلاً فمات منه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه، وقال الشافعي: عليه الضمان، وإذا ضرب المعلم الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد: لا ضمان، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب الضمان، وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يبلغ به، وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام أن رأى أن يزيد عليه فعل.

القضاء: هل تصح أن تلي المرأة القضاء؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يصح، وقال أبو حنيفة يصح أن تقضي في كل شيء تقبل فيه شهادة لنساء، وعنده أن شهادة النساء تقبل فيما عدا الحدود والجراح، فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح.

القسمة: هل أجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين، أو على قدر الأنصباء قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: هي على قدر الرؤوس، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد: على قدر الأنصباء.

الدعاوي: لو ادعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البينتان، قال أبو حنيفة: لا يسقطان وتقسم بينهما، وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى للحالف دون الناكل، وإن نكلا جميعاً فعنه روايتان إحداهما تقسم بينهما والأخرى توقف حتى يتضح الحال، وللشافعي قولان، أحدهما يسقطان معاً كما لو لم تكن بينة، والثاني يسقطان ثم يفعل أحد أقوال ثلاث، أحدها: القسمة، الثاني: القرعة، الثالث: الوقف وعن أحمد، روايتان إحداهما يسقطان معاً، والأخرى لا يسقطان معاً.

اليمين: أبو حنيفة لا تغلظ بالزمان ولا بالمكان، ومالك والشافعي: نعم، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يرد اليمين على المدعي أم لا، قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضي بالنكول، وقال مالك: ترد

ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي بنكوله في كل شيء.

البيوع: اتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون، واختلفوا في بيع الصبي، قال الشافعي: لا يصح، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح إذا كان مميزاً، ولكل شروط، ومن ثبت له خيار الفسخ في البيع فسخ بحضور صاحبه وغيبته عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه، وإذا شرط في البيع خياراً مجهولاً بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة، وظاهر قول أحمد صحتهما.

ما يجوز بيعه: بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع، وإما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسارقين فهل يصح أم لا، قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسارقين وأن يوكل مسلم ذميًا في بيع الخمر، واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازَه مطلقاً، ومهم من كرهه، ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً.

السلم: اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض، وفي رواية عن أحمد: لا، واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان

والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً - وقال مالك يجوز مطلقاً - وقال الشافعي: يجوز وزناً، وعن أحمد الجواز في أشهر روايته.

الرهن: عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم، وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه، وإذا رهن شيئاً على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي، إذ الرهن لا زم بالحق الأول. وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك بالجواز.

الوديعة: إذا استودع دراهم أو دنانير ثم أنفقها أو أتلّفها، ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك، وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان، وقال الشافعي وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجة لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله.

الوقف: لو وقف شيئاً على نفسه صح عند أحمد، وقال مالك والشافعي: لا يصح، وعند أبي حنيفة لا يجوز، لكن يلزم القاضي أو بإخراجة منخرج الوصية.

الشفعة: تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة، ولا شفعة للجار إلا عند

أبي حنيفة.

هذه خلاصة بسيطة من أقوال الأئمة عليهم السلام، يمكن من الاطلاع عليها والقياس على ما ذكرناه فيها إدراك أن الأقوال الصالحة لزماننا نستخرجها من بين أقوالهم وإنما يلزمنا لذلك الاطلاع والمعرفة للمذاهب، أما كثرة الأقوال التي لا فائدة فيها فإنها لا تجدي نفعاً وإن الإكثار من الانتقاد ورد ما شرعه أوائلنا مع الجهل من أعظم المضار بالدين خصوصاً أننا نعلم أن الشريعة كالشجرة المنتشرة وأن أقوال عظماء علمائنا كالفروع والأغصان فلا يوجد فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن، وكل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما لقصوره عن درجة العرفان. فالكمال من بحث عن منازع أقوال العلماء من أين أخذوها لا من ردها بطريق الجهل والعدوان والطيش والخذلان حتى تطمئن نفوسنا ونرقل في حلل السعادة والكمال.

(٦) الفارق بين العبودية في الإسلام والعبودية لدى الأمم الأخرى

إنّ البلاد الإسلامية كانت مدرسة كبرى للعالم. ودخول الرقيق إليها وإقامته فيها ولو مدة قصيرة من الزمن يحصل بها المقصود من الإرشاد وتهذيب النفس وتخليقها بالأخلاق العالية الإسلامية. حتى إن من لم تطل مدة إقامته منهم في بلاد الإسلام وبارحها بالعتق المرغوب به شرعاً يكون قد ضرب بسهم عظيم في الكمالات، فإذا رجع إلى أهله رجع مملوء الوطاب بأصول ما كان يعرفها قومه، ولا يدركون معناها. وبسبب ذلك انتشرت العدالة التي هي أصل الحياة

بل الحياة كلها (...). ولا شك أن استرقاق الإسلام للأرقاء على مقتضى هذا الوجه مراعى فيه ذلك المقصد السامي، وهو التعليم الذي ظهرت آثاره في العالم ويعدُّ من أعظم المفاخر التي يفتخر بها الإسلام على غيره من الأمم، ومثل ذلك العمل العظيم لا يحتاج معه إلى الدفاع والجواب عن انتقادات الجاهلين.

فأوروبا قد منعت الاسترقاق كما قال الحداد لكن إنما تمتع الاسترقاق عن نفسها بمقتضى الواجب الإنساني. أما استرقاق الإسلام فليس داخلًا تحت عموم الرق الموجود عندها، فإذا منعتة فإنما عطلت مقصدًا من أسمى المقاصد وأعلاها جاء به الإسلام خاصة، وهو الإرشاد والتعليم. فنحن بمقتضى نظام الشريعة الإسلامية نعولهم وننفق عليهم ونعلمهم ونسهل عليهم العتق بكل الوسائل، حتى كان هزل العتق جدًّا كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ، ليتم نشر الفضائل في العالم ويسود النظام والسلام.

على أن الأوروبيين يوم ادعوا إبطال الرق لم يكن هناك رق بالمعنى الشرعي عند المسلمين حتى يبطلوه، لأن غالب أولئك الأرقاء المزعومين أحرار. وليس بيع الأحرار ببدعة بين الأمم، ولا أن التجارة فيهم اخترعها المسلمون، بل إن ذلك موجود في الأمم منذ القديم، وما قصة يوسف عليه السلام بمجهولة لدينا فقد باعه السيارة وهو حرٌّ من أعظم بيوت بني إسرائيل. وأمة الرومان تسترق الأطفال لبيعهم والنساء للتسري وتقديمهن للجيش بقصد البغاء، فلا

غرابة إذا رأينا تلك الحرفة انتقلت عدواها إلى بعض جهلة المسلمين فعملوا كعملهم واسترقوا الأحرار، أما تقديم النساء للجيش فهو غير معروف والحمد لله في تاريخ الإسلام.

وقد تنبأ النبي ﷺ بأن الاسترقاق سيتناول الحر وتهدد من يتعاطى بيعه، ويأكل ثمنه بأعظم المهددات، وهو أن الله خصم لمن يفعل ذلك يوم القيامة، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وقد وجد هذا الأمر منذ القرن الثاني للهجرة ونقل بعض العلماء أن أبا حنيفة رضي الله عنه مكث عشر سنوات يبحث عن جارية ليشتريها فلم يجد واحدة صالحة للاسترقاق.

فكل ما قررناه ينتج أن الاسترقاق لم يكن موجودًا على الوجه الشرعي المطلوب يوم منعه الأوروبيون، فمنعهم للاسترقاق إنما ذلك عن أنفسهم خاصة لما فيه من المظالم التي تنبؤ عنها العجالة والإنسانية.

على أن ما دام الحداد يدعي أن الرق انتهى ببسط الأمة الأوروبية سلطانها على المسلمين فلا يمكن أن يدعي مع ذلك أن الإسلام قد أبطله، إذ القول كان للقوة والسلطان في الفصل. قال مسيو غوستاف لوبون في كتابه تمدن العرب: «إني لا أريد البحث عن صحة ما ينسب للإنقليز منذ سنين قليلة من معاملة الرقيق

بأنواع من العذاب والهوان» ثم قال: «إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة من نحو ثلاثين سنة من الزمن وورد على خاطره أولئك المساكين الثقيلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال المسوقين بضرب السياط الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم ليس لهم من المسكن إلا الحبس المظلم» ثم قال: «إن الحق اليقين أن الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة». وإنما نقلنا هذا زيادة إيضاح للجاهلين أو المتجاهلين، وإلا فإن ما قدمناه لم نبق معه محتاجين إلى إقامة دليل آخر أو برهان، وكيف نحتاج إلى إقامة الدليل على وجود النهار والشمس طالعة وأشعة أنوارها ساطعة ولن تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(٧) الحداد يهين المرأة المسلمة

ابتدأ الحداد مقدمته ببيان وظيفة المرأة في المجتمع وادعى أننا نحتقرها، وبلغ به الخطأ والافتراء إلى أن نسب إلينا اعتبار المرأة (وعاء لكذا!) مما يستهجن التصريح به. ولا يصدر إلا ممن لا خلاق له ولم يتأدب الآداب العامة فضلاً عن آداب العلماء والمرشدين.

يقول ذلك الكلام البذيء وينسبه للمسلمين مع أنهم يحترمون المرأة وينزلونها المنزلة اللائقة بها ولا يعاملونها إلا بالتبجيل والتعظيم. غير أن الحداد الذي لم يكبر التلاعب بالدين الإسلامي وأهله فضلاً عن المرأة، هو الذي أنزلها

تلك المنزلة وبوأها مجلسًا منحطًا على بساط الازدراء والاحتقار وأجلسها في مكان المهانة والابتذال .

يقول في مقدمته إن الناس أمام المرأة على قسمين، أنصارًا لها، ومعارضين، وإن من أهم ما ظفر به أنصارها تجربتها في مدة الحرب الكبرى وأنها أثبتت لنفسها الكفاءة مثل الرجل حتى جندوا منها جنودًا، وجعلوا منها أعوان محافظة، وصارت تطير في السماء، وتصارع الرجال فتصرعهم .

إن كان هذا من الأدلة التي يستند إليها الذين يدعون نصرتها فإنهم لم يأتوا إلينا بشيء جديد فإن التاريخ أرانا كثيرًا من النساء قمن بجلائل الأعمال في الحياة البشرية، وقد نبغ منهن كثيرات في الإسلام والأمم الأخرى وحكى لنا التاريخ في أقدم العصور إتيان بعضهن بالعجائب . وأنهن قمن بما يعجز عنه كثير من الرجال، لكن لسنا ممن يدعي نفى وجود النابغات وإنما نريد المقابلة بين الجنسين والنظر بين مجموع الفريقين . لا بين فرد وفردين .

على أن حالة تجنيد النساء عند الاضطراب ليست بالأمر الغريب في نظرنا إذ الشريعة الإسلامية أوجبت عليهن الدفاع عن الإسلام عند وقوع النفير العام وعجز الرجال عن القيام بذلك الواجب . وقد راعى في ذلك الشارع المصلحة العامة الراجعة لعموم أهل البلاد والخاصة بهن أيضًا التي تكون بالمحافظة على شرفهن، إذ موتهن عزيزات خير من انتهاك أعراضهن وعيشهن في الذل والمهانة والصغار .

هذه حالة خاصة ينظرها الإسلام بالسنة للنساء ويشاركه فيها عموم البشر، فلا تدخل تحت ضابطة، ولا تصلح قاعدة عامة تبني عليها المصالح ويستند إليها في الاستنتاج. وأما الحالة الاعتيادية بالنسبة إليهن فهن لا يكلفن بما يكلف به الرجال. ولا يقمن إلا بالعمل الذي تأهلن إليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء / ٣٢].

يقول المفسرون إن من أسباب نزول هذه الآية أن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى الآية، وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددن أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فنزلت، فالنساء العربيات تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، فأجابهن تعالى بهذه الآية، وعبر سبحانه بهذا التعبير عناية بهن وتلطفاً لأنهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن مع إخلاصهن فيما تمنين، فأراد الله سبحانه أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص وأمرهم أن يسأل كل منهم الإعانة والقوة على ما نيظ به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيظ بالآخر.

وروى البيهقي في حديث أسماء بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنها، من أنها أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، وذكرت عدة

أشياء خص بها الرجال إلى أن قالت: وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل وأن أحدكم إذا خرج حاجًّا، أو معتمرًا، أو مجاهدًا، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم أفما نشارككم في هذا الأجر والخير. فقال لها ﷺ: «افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها يعدل ذلك كله».

وسألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد قال ﷺ: « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور» ذكره البخاري وزاد أحمد «فهو لكنَّ جهاد».

ولما انهزم رجال من المسلمين في واقعة أحد قاتلت أم نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وهي ممن بايع بيعة العقبة وكانت في أول النهار تسقي الماء فلما رأت هزيمة المسلمين انحازت إلى رسول الله ﷺ وباشرت القتال وصارت تذب عنه بالسيف وترمي بالقوس وجرحت في ذلك اليوم جرحًا شديدًا، وقاتلت أسماء بنت يزيد الصحابية المشهورة رضي الله عنها في بعض وقائع اليرموك بينما كان المسلمون منهزمين وقتلت رجالاً كثيرين بخشبة.

وقاتلت خولة بنت الأزور لما أسر أخوها ضرار في واقعة أجنادين وحملت على الروم حملة منكرة متلثمة حتى ظنوها خالد بن الوليد، وخلصت نفسها مع بعض النسوة من الأسر بالشام بعد قتال شديد، وأمثالهن كثيرات، فهل بلغت

المرأة في هذا العصر مبلغ الصحابيات رضي الله عنهن في الجرأة والإقدام؟ وهل هذا العمل أكسبهن رجحاناً على الرجال المنهزمين؟ وهل خطر ببال المجاهدين أو أمرائهم رفع المرأة إلى مصاف الرجال وتكليفها بما لا تطيق، وقالوا على الرجال جر الذبول، وعلى النساء مقارعة الأبطال في ميدان الموت؟ أظن أنهم فهموا حقيقة المرأة فلم يكلفوها بذلك ولو فعلوه لما أجازها لهم الإسلام. يظن الحداد الذي أراد الاستناد إلى هذه الحالة الغير الاعتيادية في رفع مقام المرأة إلى مستوى الرجل في أعماله، أنه جاء ببعض الحججة مع أنه لم يعرف من أحوالها الحقيقية شيئاً إلا بالتوهم كغيره ممن يدعي ذلك.

ليس غرضي إثبات الفرق بين الجسمين أو العقلين والبحث في ذلك بتعمق لأن الحداد لم يكن من المدافعين عن المرأة حقيقة. وإنما ذكرها وسيلة إلى هدم الشريعة كما كنا أوضحناه، لكن إذا نسبنا له الخطأ الصريح فيما يدعي ويقول فلا نبعد عن الحقيقة قال بعض علماء الطبيعة: «يخيل إلينا أننا نعرف الشيء الكثير عن هذا العالم. ولكن كثيراً من الأشياء التي كنا نحسبها عادية، ونحسب أنفسنا كثيري الاطلاع عليها، هي الآن لغز من الألغاز عندنا ولا بد من درس كثير وسهر طويل لنذكر أننا لا نفهم الأشياء، والذي يجب أن نفهمه بادئ بدء أن الأشياء التي تعودناها هي غريبة عنا وخفية علينا كسائر الأشياء».

وهذه الفلسفة مع طولها مختصرة مع تمام الظهور والإيضاح في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء / ٨٥] ، وفي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم / ٧].

يدعي الحداد أن غرضه الدفاع عن المرأة حتى يحررها ويمتعتها بمباهج الحياة. ما هي مباهج الحياة التي يطلبها الحداد ويريدها للمرأة؟ يريد الاستتار تحت كلمة السرير وأن يقدم المرأة لمعمعة القتال لأن تجربتها أثبتت كفاءتها، يريد أن تشتغل المرأة في المعامل لتقوم بأود حياته وتنفق عليه وعلى أمثاله بدعوى أنها حرة، يريد أن تفتح نيران المعامل وجهها وتذيب شحمها ولحمها وتذهب بنضارتها وحسنها، يريد أن تقوم المرأة بجر الأثقال والأشغال الشاقة لمماثلتها للرجال، يريد أن تشتغل بالحمل والولادة، يريد التغزل فيها، يريد التلاعب بها وإفساد أخلاقها، يريد... يريد... يريد إلخ.

هذه بعض من مباهج الحياة التي يطلبها للمرأة وهذه نصرتها التي يزعمها، ومن أراد المحافظة على كرامتها في الحياة الاجتماعية، وقصرها على حياتها المنزلية محترمة الجانب بعيدة عن أن يمد إليها الفجرة لساناً أو يداً، أو أن ينالها الفساق بأبصارهم البراقة وبصائرهم العمي، فأولئك المحافظون هم المعارضون لمصالحها في نظر الحداد والمعدون على المرأة الظالمون!!

وسيرنا على غير مقتضى سنن الكون نكون قد تسببنا في منع أنفسنا من الرقي في مدارج الحياة الصحيحة الراجعة علينا بكل سعادة وهناء بل إن الأمم التي لا تسير على ذلك النظام يؤول أمرها إلى السقوط قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء / ١٦].

فلنتبصر فيما يعود علينا بالمنفعة الحقيقية ولنتمسك بمبادئ الفضيلة ونقاوم كل من يشيع الفاحشة والرذيلة حتى لا يحيق بنا الهلاك الذي ظهرت طلائعه بيننا وصرنا بذلك مذذبين متأثرين بظواهر ليست من الكمال في شيء ولا نحن باتباعها من المصلحين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود / ١١٧] وإن المسلمين الذين يخالفون الطريقة التي رسمتها لنا الشريعة لا يمكن نجاحهم ولا فوزهم في ميدان الأخلاق والكمالات النفسية بل ولا في ميدان الحياة الاجتماعية.

على أن من يجري على طريقة الهمج وعدل عن الحرية التي ضبطتها الشريعة وأحاطتها بسياج من الحشمة والحياء قد سبق ذمه حتى من كبار الحكماء الأقدمين الذين أدركوا شيئاً من الحقائق المطهرة من الإفراط والتفريط ومن الشواهد على ذلك قول جالينوس في وصف من خرج عن الآداب التي أشرنا إليها «هؤلاء الأشرار سيرتهم أسوأ السير وأرداها. يفسدون الأحداث بإيهاهم أن الفضيلة هي ما تدعوهم إليه طبيعة البدن من الملاذ والناس مائلون بالطبع الجسداني إلى الشهوات فيكثر أتباعهم وتقل الفضلاء فيهم وهم في أدنى

مراتب الإنسان لضعف القدرة الناطقة فيهم فهم في أفق البهائم يرحون شهواتهم تجذبهم بقوة نفوسهم البهيمية حتى يرتكبوها ولا يرتدعون عنها.

فهذه كلمتنا الأخيرة التي يجب أن يسمعها كل من سعى ممن ينتسب للمسلمين في هدم الشريعة وبث الرذيلة والقضاء على الفضيلة.

وليعلم أن المرأة في نظرنا ياقوتة لا تقوم بذهب ولا فضة جلالة ونفاسة وأنا لا نوافق على إلقائها في حباحب نار فساد الأخلاق والتربية التي هي صفة كثير من الرجال، لأننا نريد بقاءها نافعة لا أن تصير كلسًا حتى نخسرها مع منافعها ونقضي لأجل ذلك على الإسلام والمسلمين.

أمرنا في الشريعة والمجتمع

تأليف

الظاهر الحداد

طُبِعَ لأول مرة عام ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة هي أم الإنسان. تحمله في بطنها وبين أحضانها. وهو لا يعي غير طابعها الذي يبرز في حياته من بعد. وترضعه لبأها^(١). تغذيه من دمها وقلبها. وهي الزوج الأليف تشبع جوع نفسه. وتذهب وحشة انفراده. وتبذل من صحتها وراحة قلبها لتحقيق حاجاته وتذليل العقبات أمامه. وتغمره بعواطفها، فتخفف عليه وقع المصائب والأحزان، وتجدد فيه نشاط الحياة. وهي نصف الإنسان وشطر الأمة نوعاً وعدداً، وقوة في الإنتاج من عامة وجوهه. فإذا كنا نحتقر المرأة ولا نعبأ بما هي فيه من هوان وسقوط، فإنما ذلك صورة من احتقارنا لأنفسنا، ورضانا بما نحن فيه من هوان وسقوط. وإذا كنا نحبتها ونحترمها ونسعى لتكميل ذاتها فليس ذلك إلا صورة من حبنا واحترامنا لأنفسنا، وسعيها في تكميل ذاتنا.

(١) اللبأ: أول اللبن عند الولادة.

غير أننا قد اعتدنا في نظرنا للمرأة أن نراها منفصلة عن الرجل، لا شأن لها في تكييف نفسه وحياته. وأحرى أن لا يكون لها شيء من ذلك في نهوضه الشعبي أو سقوطه. فكنا بذلك نتجرع مرارة الخيبة في حياتنا من كل وجوهها، دون أن ندرك مصادر هذه الخيبة النامية فينا فنعمل لزوالها.

الناس أمام المرأة اليوم فريقان: أنصار لها ومعارضون. ولكنهم في الغرب غيرهم في الشرق. والفرق بينهم بعيد جداً كالفرق بين امراتهم وامراتنا. فهم في أوروبا متفوقون على تعليم المرأة وتربيتها، وعاملون في ذلك جميعاً لتقوم بعملها كاملاً في المنزل وتربية الأبناء مع تمكينها من الحرية المدنية لاستثمار مواهبها في الأعمال الأدبية والمادية العائدة بالخير على منزلها أو على الثقافة العامة، ولتأخذ حظها أيضاً في الانتفاع بمباهج الحياة. وقد نالت من ذلك ونال منها المجتمع الأوروبي أوفر نصيب. ثم هم يختلفون بعد ذلك في تقدمها مع الرجل إلى الإنتاج المادي، وسيادة الدولة وتحمل أعبائها بالمساواة معه حتى لا يمتاز عليها في شيء، وهذا ما تسير إليه اليوم في تيار قوي. فالمعارضون يرون في ذلك تضييعاً لوظيفة المرأة في المنزل والنسل وتثقيفه؛ حيث تنهمك في الأعمال العمومية التي تذيب جهودها، وتعمر وقتها حتى لا يبقى منه شيء آخر زيادة عما في ذلك من منافسة الرجل في طلب العمل، تلك المنافسة التي كانت من عوامل البطالة في جهات أوروبا بينما هي لا تقوى على عمل الرجال فتأتي به كاملاً مثلهم. والأنصار يرون تجربتها في ذلك أيام الحرب الكبرى وبعدها دليلاً واضحاً على النجاح الذي تجده

بِدَائِبِهَا^(١) في المستقبل ولا ينبغي أن يعتبر هذا النجاح في الشعب إلا قوة جديدة فيه وتوفيراً لإنتاجه المادي والمعنوي وعوداً له عليه في حد لا يضيع مهمة النسل، وإذا كانت وظيفة تربية الأطفال التي تمتاز بها المرأة يضر بها هذا الاتجاه، فإن تأسيس معاهد الأطفال والإكثار منها يرفع كثيراً من هذه التبعة على المرأة حتى يزيلها بالتدريج. وقد أخذت الدول الأوروبية اليوم تباعاً بهذا الرأي مع التدريج، فأفسحت للمرأة في مقاعد النيابة وكراسي الحكم في الدولة.

أما في الشرق فامرأتنا إلى الآن ما زالت تعيش وراء الحجب، وأنصارها منا يرون في تربيتها وتعليمها علوم الحياة العامل الوحيد في تقويم حياتها، وتأدية واجبها في المنزل والعائلة كاملاً، فتنجب لنا رجالاً ونساءً يملؤون أوطانهم أعمالاً تكسبها الفخر وتحقق لها النصر في الحياة. ويرون مع ذلك حقاً شرعياً وطبيعياً أن تستثمر المرأة حريتها المدنية في استعمال ما لها من حق مباشرة بنفسها، وأخذ حظها من متاع الحياة كالرجل سواء. والمعارضون لها منا يرون في هذا القدر خروجاً بالمرأة عما يجدر بها من الانزواء الذي يمنع الفتنة، والحجر الذي عليها للرجل. وهي لا تحتاج في حياتها أو وظيفتها إلا لمعرفة محدودة في دائرة المنزل لا يلزم لها إقامة المعاهد العلمية في مختلف العلوم، ثم هي لا يتوقف عليها نهوض الشعب حتى تضطر لإعطائها الحرية الاجتماعية. ويمثلون لذلك بالمدنية العربية التي قامت على محض جهد الرجال.

(١) دَائِبٌ في العمل وغيره دَائِبًا، ودَائِبًا، ودُعُوبًا: جدٌّ فيه.

هذا هو موقف المرأة في الشرق، وهذه آراؤنا في نهوضها. ولكننا في تونس نمتاز على الشرق كله بأننا إلى اليوم لم نوفق في العمل لنهوض المرأة ولو بمقدار الذرة في حياتها. وليس لنا من ذلك غير الكلام وعموم الأمة مُعْرِض عن هذا الموضوع تمامًا. ويرى بعض المؤثرين في هذا السواد أننا يمكن أن نهض بأنفسنا دون المرأة كما قامت المدنية العربية. ولو تأملنا موقف المرأة مع المسلم العربي الذي جاهد لفتح الممالك، وانتصر لرأينا أنها تبعث في صدره روحًا جبارًا هو سر نجاح تلك المدنية فوق ما كان لها من معارف علوم الدين وفنون الأدب نظمًا ونثرًا، وقد كانت تبلغ فيها من الشأن غير ما وقفت عنده لو أنها كانت أوفر تعليمًا وتهذيبًا وحريةً. ولعلنا نلمس هذا الروح قائمًا في أنفسنا نحن الرجال حتى اليوم، إذ تتقدم المرأة في عمل شريف لانتشال وطنها والذود⁽¹⁾ عنه فتبعث بذلك فينا الحياة والجرأة إلى الحد البعيد. ولكن هكذا شاء حمقنا الأخرق أن تتأخر إلى الوراء حتى الموت. بينما على مرأى منا ومسمع يتقدم غيرنا بسرعة إلى الأمام ظافرًا بالحياة.

لو نراجع أصل ميولنا في إنكار نهوض المرأة لوجدنا أنه منحصر في أننا لا نعتبرها من عامة وجوه الحياة إلا أنها وعاء لفروجنا. غير أننا مهما بالغنا في إنكار ما للمرأة من حق، وما لنا في نهوضها من نعمة شاملة، فإنها ذاهبة في تيار التطور الحديث بقوة لا تملك هي ولا نحن لها ردًا. وهي تجري في ذلك على غير هدى أو كتاب منير، وذلك ما يزيد كل يوم روح الفوضى فينا رسوخًا واشتباكًا. وبدلاً من هذا العناد الذي لا ينفع شيئًا، كان يجب علينا أن نتعاون جميعًا على إنقاذ

(1) الذود عنه: الدفاع عنه.

حياتنا بوضع أصول كاملة لنهوض المرأة الذي هو نهوضنا جميعاً. وبذلك نكون قد طهرنا الماء الصالح للحياة قبل أن يتحول إلى عفونة تهدمها وتبيدها.

ها هي الحكومات الفرنسية في تونس قد أخذت منذ حين تستثمر تطور امرأتنا طبق السياسة التي وضعت أصولها في برامج تعليم البنات المسلمات بالمدارس الابتدائية لهن. وما زالت تدأب على وضع الطرق التي تراها صالحة لغرضها في تطور المرأة المسلمة كلما رأت الفرصة في ذلك، فلماذا نبقي نحن مبهوتين ذاهلين ممتعضين في هذا التيار الجارف حتى يذهب بنا إلى مصبه؟

إن الإصلاح الاجتماعي ضروري لنا في عامة وجوه الحياة، وعلى الخصوص ما كان منه متعلقاً بوجودنا في الحياة. وقد رأيت بعين اليقين أن الإسلام بريء من تهمة تعطيله الإصلاح. بل هو دينه القويم ومنبعه الذي لا ينضب. وما كان انهيار صرحنا إلا من أوهام اعتقدناها، وعادات مهلكة وفضيحة حكمنها في رقابنا. وهذا ما حدا^(١) بي أن أضع كتابي هذا عن المرأة في الشريعة والمجتمع؛ لنرى أيهما الهادي وأيهما الضال المضل. وعسى أن أكون بهذا قد أدت واجباً في عنقي أراه ديناً عليّ لجنسٍ أنا أحد أفراده وأمة أنا واحد من أبنائها.

(تونس ١٠ ديسمبر ١٩٢٩)

الطاهر الحداد

(١) حداً فلاناً على ذلك؛ بعثه عليه.

القسم التشريعي

المرأة في الإسلام



تهيد

لم نر بدءاً من وضع كلمة موجزة عن الإسلام وسياسته التشريعية قبل أن نتحدث عن مقام المرأة في نظره؛ ليكون ذلك جلاء لموقفه إزاءها، وخدمة للموضوع من أولى الطرق وأقربها للحق. وإليك البيان:

كان الإسلام في جملته مبدأً جديداً لحياة العرب خاصة والمسلمين عامة. ونحن هنا إنما نهتم بما كان منه جديداً في جانب المرأة. سواء كان في إثبات شخصيتها المدنية والاجتماعية أو في حقوقها مزدوجة بالرجل، وما يتبع ذلك من أوجه البيان.

لم يكن للعرب شريعة مسطورة يتحاكمون إليها، ولا عهد لهم بالنظام ولا اعتادوا الطاعة لأمر مقرر سوى نفسيات قائمة فيهم وأخلاق وعادات مرت على عصر تخلقها السنون والأحقاب^(١). وصارت كعقائد لا تحمل الشك. فإما أن

(١) الأحقاب: جمع حِقْبَة وهي: المدة الطويلة من الدهر.

يحكم مجلس من شيوخهم بمقتضاها أو يكون الحكم للسيف والرمح، وهو أكثر ما يلجؤون إليه في فصل النزاع بينهم، فجاء الإسلام فجأة يقرر عليهم أحكاماً وأخلاقاً معاكسة لما ألفوه وعاشوا عليه إرثاً عن الآباء والأجداد. وهم أولئك الذين كانوا ينظرون إليهم كمنبع لمجد العروبة وتاريخ فخرها، بما يعبر عن تعصب الجاهلية الأولى، ولم يسمع قبل أن حركة أو حتى أفكاراً كانت تتجه لإعطاء حق للمرأة بصفتها ركناً للعمران ونصف الرجل في الحياة. فكان موقف الإسلام إزاء ذلك صعباً دقيقاً، بل من أدق ما اعترض الإسلام من شؤون.

لم يكن الإسلام دين تساييح وصلوات. ثم هو لا يتصل بأعمال الإنسان وما يلبسه من أحوال الحياة كما يوهم ذلك تاريخ التصوف الدخيل في الإسلام. بل ما كانت تلك إلا كروح مطهر ومنقذ للإنسان من استيلاء روح الشر والجحود عليه.

ولم يكن الإسلام كتاب المستقبل الذي تنبذه أجياله الحاضرة لصراحته في جميع غاياته التي يقررها ضد المألوف دفعة واحدة. ثم ليس له إلا أن ينتظر تقدم الأجيال لتقتنع أنه سفر^(١) الحياة الخالد ودستور العمل النافع، كما وقع ذلك في تدوين أحلام الفلاسفة الأقدمين والمذاهب الاجتماعية الحديثة. بل إنه أراد أن يكون نافذاً في يومه وفاعلاً أثره في النفوس والدولة التي يؤسسها. ومن ذلك كانت آياته تنتظر الحوادث لتنزل عليها، لا أنه يفترضها افتراضاً تعجيباً

(١) السفر: الكتاب.

لتقرير أحكامه. وكان من ذلك أن القرآن لم يبوب^(١) لأحكامه بحسب الموضوع طبق الأصول النظرية في تدوين المبادئ والكتب، وبذلك كانت شريعته نتيجة ما في الحياة من تطور، لا أنها فصول وضعت من قبل لحمل الحياة على قبولها. وهذا من أهم أسباب انتشاره المدهش في الزمن القريب.

إن الحياة طويلة العمر جداً وبقدر ما فيها من الطول بقدر ما فيها من الأطوار المعبرة عن جوهر معناها وأخص ميزاتها. ونحو عشرين سنة من حياة النبي ﷺ في تأسيس الإسلام كفت بل أوجبت نسخ^(٢) نصوص بنصوص وأحكام بأحكام اعتباراً لهذه السنة الأزلية. فكيف بنا إذا وقفنا بالإسلام الخالد أمام الأجيال والقرون المتعاقبة بعد بلا انقطاع ونحن لا نتبدل ولا نتغير؟

بعبارة أدق وأوضح أريد أن أقول: يجب أن نعتبر الفرق الكبير البين بين ما أتى به الإسلام وجاء من أجله. وهو جوهره ومعناه، فيبقى خالداً بخلوده كعقيدة التوحيد، ومكارم الأخلاق، وإقامة قسطاس^(٣) العدل والمساواة بين الناس. وما هو في معنى هذه الأصول، وبين ما وجدته من الأحوال العارضة للبشرية، والنفسيات الراسخة في الجاهلية قبله دون أن تكون غرضاً من أغراضه. فما يضع لها من الأحكام إقراراً لها أو تعديلاً فيها باقى ما بقيت هي؛ فإذا ما ذهبت ذهبت أحكامها معها، وليس في ذهابهما جميعاً ما يضير الإسلام. وذلك

(١) بَوَّبَ الكتاب ونحوه: جعله أبواباً.

(٢) نَسَخَ الشيء نسخاً: أزاله.

(٣) القِسْطَاسُ: أضبط الموازين وأقومها.

كمسائل العبيد والإماء وتعدد الزوجات ونحوها، مما لا يمكن اعتباره حتى كجزء من الإسلام.

ولزيادة الإيضاح يمكننا لمعرفة ما كان من ذات الإسلام وجوهره وما ليس كذلك أن نضع السؤال الآتي: «هل جاء الإسلام لأجل كذا...» فنقول مثلاً هل جاء الإسلام لتزكية نفوس المجرمين وتطهيرها من روح الشر والإجرام بما يضع لها من طرائق التزكية، أم جاء ليقتص منهم بإقامة الحدّ تنكيلاً^(١) بهم وبما صنعوا؟ وهل جاء الإسلام بالمساواة بين عباد الله إلا بما يقدمون من عمل، أم أنه جاء ليجعل المرأة بأنوثتها أدنى حقاً في الحياة من الرجل بذكورته؟ وهل جاء الإسلام بتمكين الزواج حتى يثمر هناء العائلة ونمو الأمة، أم أنه جاء ليطلق يد الرجل فيه بالطلاق حتى يصبح اليوم كريشة في مهب الرياح؟

لا شك أن الفرق واضح في الجواب عن هذه الأسئلة لمن أمعن في الإسلام ولو قليلاً. وبهذه الطريقة يمكننا أن نبحت عن الإسلام الخالص فنميزه عن الأعراض المحيطة به ونحمي أنفسنا من الخلط فيه.

إن عامة الشرائع إنما ترجع في حقيقة جوهرها وممرهاها إلى أمرين عظيمين هما: الأخلاق الفاضلة وحاجة الإنسان في العيش، تؤيدهما وتعديل ما بينهما حتى لا يتعارضوا في الحياة. غير أن الشرائع السماوية أميل إلى ترجيح الأخلاق

(١) تنكيلاً: نكل به: عاقبه بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه.

الفاضلة وجعلها السائدة على حاجة الإنسان، تسير على سيرها، وتهتدي بهداها. ومن أجل ذلك أوضح نبينا محمد -عليه السلام- حكمته البالغة التي جاء من أجلها؛ إذ قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

غير أن هذه الروح الطيبة الخالدة تضطر في عامة الأحوال أن تسير بقدر الضرورة استعدادات الإنسان وأحواله الناقصة في بروز آثارها في التربية والتشريع، ثم تأخذ في الوضوح بالتدرج إلى بلوغ مستواها عند نضوج الإنسان. وهذا هو عين ما سار فيه الإسلام فيما عرف عنه من اتباع الحكمة التدرجية في تشريع أحكامه. ومن أمثلته في اتباع هذه السياسة الحكيمة مسألة المرأة. فقد أخرجها من الجاهلية المظلمة إلى نور الحق والحرية. وذلل^(١) لذلك من نفوس العرب بقدر ما ينال فيهم من النفوذ الديني. وأبقى لعلماء أمتهم ورجالها أن يستضيئوا بروحه التي ضرب بها ماضي المرأة في الجاهلية أمام أعينهم وتحت سمعهم. فلنبدأ الآن بتقرير الموضوع.

اعتبارها الذاتي

قاوم الإسلام تشاؤم العرب من البنات وكراهنهن. فقد قال عليه السلام في معنى التمدح بهن: «أنا أبو البنات» أما وأد^(٢) البنات، تلك العادة الشنيعة

(١) ذلّل: أخضع.

(٢) وأد البنات: دفنهن أحياء.

الرائجة أيام الجاهلية فقد وأدها الإسلام في أول ما شرع. فرفع بذلك عن البنات ظلامه كبرى. وقد حكى القرآن ذلك عنهم في معرض الذم إذ قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل / ٥٨ - ٥٩]. وقد عبر في آية أخرى عما في هذه العادة من الفظاعة والهول والرهبة فقرنها بحوادث اندحار الكون إذ قال: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ. وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ. وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ. وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ. وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ. وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ. وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ. وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتْ. وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ. وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ. وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ. وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ. عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير / ١ - ١٤].

كان الإسلام يواجه الرجل والمرأة سواء، يفرض عليهما واجباته ويجعل مسؤوليتهما في ذلك سواء. وللنبي اجتماعات غير منقطعة بالنساء للتبشير بالإسلام، وإفهامهن الواجبات. وحتى للبط والفكاهة المروحة للنفس مع احترام زائد وتقدير لم يألفه قبلاً في أخلاق الرجال، مما رفع قلوبهن عن انخفاضها، وحبب إليهن الإسلام. ولم ير النبي الكريم - صلوات الله عليه - أن أحاديثه المتكررة مع النساء مزرية^(١) به ومضیعة لوقته في غير حاجة كما كان ذلك خلق الجاهلية وكما هو خلقنا إلى اليوم في تقدير نساتنا، بل كان يريد أن ينير أذهانهن بالعلم والمعرفة حتى يتهيأن للحقوق التي اكتسبها بالإسلام. وفي

(١) مزرية: أزرى بالشيء: تهاون به وقصر.

«إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي من كتاب النكاح أنه عليه السلام قال: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غداءها وأسبغ^(١) عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة».

ومن اهتمام الإسلام بالمرأة أن جعل لها في القرآن سورة من طوالة وسمائها (النساء) وذكرها في آيات وسور مختلفة مرشداً إلى ما لا بد منه ويتأكد تعجيله في اعتبار المرأة وتقرير حقوقها.

حقوقها المدنية

الشهادة والقضاء

إن تقدير المرأة لم يقف عند اعتبارها الذاتي، بل ما كان ذلك إلا تمهيداً لما يعطيها الإسلام من الحقوق. فالمرأة التي كان ينفر أهلها وحتى زوجها من مجالستها والحديث معها في غير حاجة قد ارتفع صوتها بالإسلام حتى وقفت أمام القضاء تشهد على الناس رجالاً ونساءً فيما لهم وعليهم حتى الدماء، دون أن تجرح إلا بما يعد تجريحاً في الرجال. وقد تعرّض القرآن لشهادة المرأة في توثيق الديون والتحري في ضبطها إذ قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

(١) أسبغ الله عليك النعمة: أكملها وأتمها.

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿البقرة / ٢٨٢﴾.

إن المرأة لم يكن لها هذا الحق، ولم تعتد أن تقف مع الرجال تشهد أمام القضاء الذي زاده الإسلام قوة وهيبة. وأيضاً فإن تأخرها في الحياة من عامة الوجوه عن مركز الرجل جعلها أقل ذاكرة منه فيما يرجع لعمل الفكر وضبط الحساب، خصوصاً وهي إذ ذاك لم تنل حظاً من الثقافة والتهديب يعدها لذلك. وقد رأى الإسلام فيها هذا الضعف فقرر أن شهادتها في ذلك نصف الرجل. وعلل ذلك بقوله في القرآن: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولم يعلله بسقوط في أخلاقها كما يحاوله خصوم نهضتها. فلو أن الأمر لم يبعد أجله كالديون وكان أمراً يشاهد بالعين أو يسمع بالأذن، فهل نتهم المرأة هنا بنقص حواسها الظاهرة عن حواس الرجل أم نعلل ذلك بنقص في أخلاقها، وهو غير ما علل به القرآن تبويض^(١) شهادتها في توثيق الديون؟

أغرب من هذا الاتهام - لو أنه كان صحيحاً - ما أيده فقه المذاهب الإسلامية من تولي المرأة خطة القضاء بين الناس كالرجل. فقد أفتى الإمام أبو حنيفة النعمان الذي أدرك بقية من أصحاب النبي بجواز وصحة ذلك في الإسلام. وليس ممكناً أن يجتهد أئمة^(٢) أعلام في أول عهد الشريعة بما يناقض

(١) تبويض: تجزيء.

(٢) أئمة: أئمة بتسهيل الهمزة.

جوهر الدين وأصوله. فهل نفهم من هذا أن الإسلام يستنقص المرأة في جوهرها إذا جاءت شاهداً أمام القضاء ويكبرها إذ تكون على عرشه؟

إنما الإسلام دين الواقع وبتطوره يتطور، وذلك سر خلوده. وليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في الدولة أو المجتمع مهما كان هذا العمل عظيمًا. وهذا يدل على أن هذه المسائل ليست من جوهر الإسلام وإلا ما كان ليخلو القرآن من بيانها على الوجه المطلوب.

روى بعض أهل الحديث أنه عليه السلام قال ما معناه: «النساء ناقصات عقل ودين»، ورغمًا بما قيل في سند هذا الحديث إلى النبي فإنه على فرض صحته لا يُدرى أكان يحدثنا به عن أصل تكوين المرأة في جوهرها - ولا دليل على ذلك من لفظ الحديث - أم هو يعبر عن حالتها في تلك العصور يعتذر عن بعض هفواتها لسائله أو سامعيه. ليس بكافٍ أن نشرح أقوال صاحب الشرع بما تحتمل الألفاظ من معنى نريده إذا لم نرجع في ذلك إلى مصادر القول وأسباب النزول. على أن العرب ليسوا في حاجة إلى من يُفهمهم ضعف المرأة ونقصها، فذلك ما كان عقيدة راسخة في نفوسهم منذ القرون، عاشت بها المرأة في أسوأ حال وأحط درك^(١)، ونحن إذ نتأمل الإسلام نرى أنه يجاهد جهادًا عظيمًا لتغيير هذه النفسية عندهم في المرأة ليتمكنها من حقوق تآبها عليها الجاهلية. وليس من المعقول أن

(١) الدرك: المنزلة السفلى.

تثبت لها هذه الحقوق غير قائمة على احترامها والخفض من كبرياء الجاهلية عليها.

أهلية التصرف

أكثر من ذلك في تحقيق الشخصية المدنية أن الإسلام يقرر لها أهلية وحق التملك الشخصي، سواء من طريق الميراث أو العمل كالرجل كما هو نص الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/٣٢]، فليس ما تكتسبه المرأة جزءاً يندمج في مال أبيها أو زوجها وهي فيه خادمة مسخرة كما كان ذلك في الجاهلية. وقد صحح معاملاتها مع الغير طالبة أو مطلوبة، وأعطاهها أهلية التصرف الكامل في مالها بيعاً وشراءً في تجارة أو غيرها متى بلغت الرشد بعد زواجها بعامين أو ثلاثة على الخلاف في ذلك، إلا ما وجد في بعض المذاهب الفقهية التي رأت قصر هذه الأهلية على المعاوضات والتبرعات فيما لا يزيد عن ثلث مالها اعتباراً بحالة ضعفها التي قد تتجاوز بها الاعتبار المناسب لمصلحتها. ولها أيضاً حق الولاية على القاصرين والتركات بالوصاية والتقديم: ترعى الأبناء وتقوم على ضبط الأموال. وليس من المعقول أن يعطيها الإسلام كل هذه الحقوق التي يؤيدها أغلب فقهاءه وهو جازم بنقصها الذاتي وعدم قابليتها لاستعمالها في حق نفسها وحق من تنوبه. فلنتصور إذن ما كان ينتظره الإسلام من ثمار هذه الحقوق في عقلية المرأة ونفسيتهها عندما تدخل في تجربة الحياة متحملة مسؤولية أعمالها فيها.

أما القانون المدني التونسي، فقد أعطاه الرشد كاملاً من غير قيد متى رشدت بعد زواجها بعامين، وهذا نص الفصل السابع من مجلة العقود والالتزامات: «كل إنسان ذكر تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيداً بمقتضى هذا القانون. أما الأنثى فإنها تبقى في قيد الحجر إلى مضي عامين من تاريخ تزويجها»، وهذا عكس القانون الفرنسي فيما يخص المرأة فهو يعتبر زواجها ابتداء الحجر عليها من زوجها.

إن المرأة قد تدرجت فعلاً في صدر الإسلام فاستعملت ما أعطاه من حق وانتفعت به بقدر استعدادها. وبقدر ما سمحت به الظروف العامة إذالك، فلنقابل هذا بآراء الذين يريدون انزواءها وبعدها عن الحياة إلا في حدود منزلها. فهل تتوفق من دون غبن^(١) لكل تلك الأعمال المدنية المشتبكة مع غيرها وهي تطل من نافذة البيت أو تسمع أخبار وروايات الوكلاء والمخبرين خصوصاً في العصر الحاضر الذي تشعبت فيه كافة الأعمال المدنية بصورة تستدعي دقة النظر واستيعاب حالة الوسط والأفراد وأخذ الحيطة^(٢) في ذلك؟

ها نحن إلى اليوم نرى نتائج حكمنا على المرأة بالانزواء في أموال الفتيات والنساء والأرامل؛ حيث يتسابق إليها الأقارب قبل الأبعد، فلا يمضي زمن طويل حتى تذهب أو تكاد. وبذلك تنحسر المرأة مالها وحقها المشروع فيه فتبذل

(١) غبن: إنقاص.

(٢) الحيطة: الاحتياط.

حياتها ويجمد عقلها بوقوف حركته فلا تعود تعرف حتى أبسط طرق الدفاع عن حق لها أو صدأ أذى ينالها في نفسها أو شرفها أو مالها. وهذه هي امرأتنا التي نحبها و(نعبد) فيها هذا الانكسار القاتل.

حرية الحياة

إن أي الكتاب الكريم ظاهرة في خطاب الرجل والمرأة سواء: في أحكامها وعامة مقرراتها إلا ما كان نصاً في خطاب الرجال والنساء. وهي تقرر لهما هذه الحقوق المدنية كما تفرض عليهما الواجبات وكما تسوي بينهما في العقوبات عند ارتكاب الجرائم. وهذا ما عليه عامة مذاهب الفقه في الإسلام. فمثلاً إذا قال القرآن: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة/١٢٢] أو قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/١١٤] أو قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة/٢٣٨] أو قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٤] أو قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/٥٨]، فليس ذلك خطاباً خاصاً بالرجال. وإذا قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء/٩٣] أو قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة/١٧٩]، فليس ذلك خاصاً بالرجال.

وإذا قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف / ٣٢]، أو قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق / ٧] أو قال: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص / ٧٧] فليس هذا خاصاً بالرجل أيضاً بل هو لهما مشاع^(١)، فحق للمرأة أن تستمتع بطيب العيش ومباهج الحياة في لهو ومرح نزيه كما يكون ذلك للرجل سواء. ولكنه من الضروري على الأقل أن تأخذ نصيبها من الحق المشاع في نور الشمس ونسامة الجو ورياضة الجسم في الهواء الطلق ومشاهدة الطبيعة في اختلاف فصول العام دون أن تكون حشواً في الأردية^(٢) والحجب التي تحملها. فذلك ما هو أدعى لترويض نفسها وبدنها من عناء أشغالها في المنزل، وأعوذ عليها بالصحة والنشاط. ومعاذ الله أن يناكد الإسلام هذه الحرية البريئة بل هو قد أوسع في تقرير الحرية إلى حدّها الكامل وإنما نهى عن الفحشاء والبغي كما في الآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف / ٣٣]، وسبحان الله كأن آخر الآية موجه إلى الذين يتقولون على الله بدون علم أنه يأمر بانزواء المرأة ويمنعها من استعمال حقها المدني مباشرة بنفسها.

ثم إن القرآن الكريم لم يترك الفواحش في الآية مهمة دون أن ينبه على مصادر السوء التي تنشأ منها فيما يرجع للمرأة والرجل، فأمر المؤمنين والمؤمنات

(١) المشاع: المشترك.

(٢) الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، جمعها: أردية.

بغض البصر عن التطلع، وعفة الفروج عن محارم الله كما في الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور / ٣٠ - ٣١]، وفي أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر إشعار ظاهر بعدم وجود حجاب بينهما فاصل.

وقد زادنا القرآن بيانا لمصدر الفواحش لنتحرّاه، فأمر بعدم إبداء الزينة المعلنة للتبرج^(١) المغربي بالفاحشة فلا تضرب المرأة برجلها في السير ليسمع صوت خلخالها^(٢) إعلاما بما خفي من الزينة. ويجب أن تضرب الحمار على الجيب^(٣) حتى لا ينكشف بدنّها. وكل هذا التحفظ واجب مع غير المحارم والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والشيب الطاعنين؛ إذ لا تخشى منهم الفاحشة، وقد استثنى من منع إبداء الزينة لغير من ذكر ما ظهر منها بطبيعة الحال وكان في ستره حرج عليها. هذا ما قررته الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) تبرّجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها.

(٢) الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن.

(٣) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور / ٣١﴾.

ويمكننا أن نفهم من تعبير الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ما في الإبداء المنهي عنه من حركة القصد الباطني للتبرج. وهذا ما يجعلنا نفهم أن منع مظاهر الزينة ليس لأنها مظاهر خالية عن القصد بل لأنها متصلة بمقاصد الفحش الناشئة عن فساد الأخلاق وسوء التربية ذلك مدار^(١) الأمر والنهي.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فحمل بعضهم ذلك على الثياب الظاهرة وهو ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود من أصحاب النبي ومنهم من حمّله على الكحل والخاتم في مواقعهما، وهو مذهب عبد الله ابن عباس من أصحاب النبي أيضاً. وذهب جمهور من العلماء منهم مالك وأبو حنيفة - الذي شهد عصر الصحابة ورأى بقيتهم - إلى أن المراد بذلك هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة تحجب عن النظر. والله هذا القرآن العظيم في إبهامه^(٢) ما ظهر من الزينة دون أن يعين موقعه من ذات المرأة اعتباراً منه لأعراف الناس في ذلك بتطور الحياة.

ومن هنا يظهر أن الحجاب الذي نقرره على المرأة كركن من أركان الإسلام سواء في مكثها بالمنزل أو وضع النقاب على وجهها ليس من المسائل التي يسهل

(١) مدار الأمر: ما يجري عليه غالباً.

(٢) إبهام: إخفاء.

إثباتها في الإسلام، بل ظاهر الآية يرشد إلى نفيه لما في ذلك من الحرج المضمني. وما يجعلنا نقطع بعدم وجوده في الإسلام أنه لو كان عملاً واضحاً أيده النبي كما يزعم أنصاره لما أمكن لأئمة الإسلام أن يختلفوا فيه ومن بينهم الصحابة ومن شهد عصرهم من العلماء.

نعم هناك آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب / ٥٩]، وهي في الأمر بستر البدن وعدم التبرج بإبداء الزينة. ويخرج عن ذلك الوجه والكفان لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور / ٣١]، وبذلك أخذ جمهور العلماء كما قلنا.

وقد كان نساء الجاهلية يكشفن الصدور والنحور والسيقان تبرجاً فأمرهن القرآن بستر ذلك إشعاراً بما تمسكن به من صون الإسلام وطهارته، وحتى يعرفن فلا يؤذين بسوء القول، والإشارات الفاجرة من أوباش^(١) الرجال. وهو ما تنص عليه الآية في آخرها.

ولا نتحدث هنا عن آيات الحجاب الخاصة بنساء النبي فذلك ما حتمته الحوادث أن يكون. وأجدر بنساء النبي أن يصان عرضه ويجل شرفه أن تتسرب إليه ألسنة المنافقين ليستمر مجاهداً ناجحاً نافعاً فيما أختير له من إقامة الدين والشريعة.

(١) الأوباش من الناس: هم الأخلاط والسفلة.

يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿النور / ٦٠﴾.

وفي هذه الآيات الشريفة تعليم لنا في أن الاحتياط لمنع الفواحش يجب أن يكون فيه احتياط آخر هو أن لا يكون فيه حرج على حياة الناس وتعطيل لمنافعهم، خلافاً لإسلامنا المعوج اليوم الذي قتلنا به المرأة وبقتلها قتلنا أنفسنا لو كنا نتأمل، فكنا بذلك مسلمين أكثر من الإسلام. فيا للتعاسة والجهل!..

ثم إن القرآن أباح لعموم المسلمين أن يجتمعوا في بيوتهم سواء أكانوا أقارب أو أصدقاء مجتمعين على الطعام أو فرادى تحبباً وتأكيذاً للصلة بينهم كما في الآية الرافعة للحرج: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَوْلِيَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿النور / ٦١﴾.

فالناظر لهذه الآيات البيّنات يرى أن القرآن يحث على التقارب والألفة^(١) بين المسلمين ويرفع عنهم كل حرج في ذلك. ولم يمنع إلا الفساد ومصادره في النفس كالتبرج اللافت للأنظار. أما الاجتماع الخالي عن كل ما يريب ودخول البيوت بعد الإذن والاجتماع فيها بين الأقارب والأصدقاء للمجالسة على الأكل والحديث البريء فذلك من معاني الحرية المدنية التي منحها القرآن الكريم من غير أن يدخل فيها إثم ولا تحريم. خصوصاً إذا رجعنا إلى الميزان الذي وضعه القرآن لما أحل وما حرم من الأشياء إذ قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۗ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الأعراف / ٣٢ - ٣٣].

هكذا جعل القرآن مرجع حدود الله إلى الأخلاق، فهي منبع الخير ما تثقفت بالتربية الصالحة، ومهيع^(٢) الشر ما تركت للشري يعمل فيها. فليحيا القرآن خالداً رغم أنف الجاحدين لفضله. والله در الشاعر إذ يصف نساء الإسلام بقوله: [الكامل]

حور حرائر ما هممن بريبة كظباء مكة صيدهن حرام
يحسبن من لين الحديث زوانيا ويصدهن عن الخنى^(٣) الإسلام

(١) الألفة: الاجتماع والالتئام.

(٢) مهيع: طريق.

(٣) الخنى: الفحش في الكلام.

الميراث

إذا عرفنا أن المرأة في الجاهلية ميراث الرجل من أخيه، ينزل منها مكانه بحق الإرث. وحق لعصاة زوجها الميت أن يزوجوها بأحدهم، أو بمن شاؤوا، أو يعضلوها^(١) حتى لا تذهب بشيء من مال زوجها فتفوته عليهم. وأن وارث بيت أبيها هم أبناؤه الذكور. وليس لها من الأمر شيء إلا أن يعطفوا عليها بالعيش في كنفهم إذ تتخلى عن الزواج. إذا عرفنا هذا أدركنا كيف رفع الإسلام مستوى المرأة فأخرجها من حالة هي أشبه بالرق، ومكّنها كالرجل من نصيبها المفروض في الميراث مهما قل أو كثر. وبطبيعة الحال قد حررها أن تكون ميراثاً للغير كما في: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ﴾ [النساء / ١٩]، والآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء / ٧].

غير أنه إذ كان هذا شديد الوطأة^(٢) على أخلاق الجاهلية، عدله الإسلام بجعل حظها نصف ما للرجل كما في الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء / ١١] وكذلك ميراث الزوجين من بعضهما، فله منها النصف أو الربع ولها منه الربع أو الثمن كما في الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ

(١) يعضلوها: يمنعوها عن الزواج.

(٢) الوطأة: التأثير.

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿النساء / ١٢﴾.

لكنه قد ساوت المرأة الرجل في أحوال كميراث الأبوين مع وجود الولد في الآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء / ١١]، وكذلك ميراث الإخوة في الكلاله^(١) كما في الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء / ١٢].

لكنه مهما كان الإسلام حكيماً في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة منخطرة، فقد كان مع هذا شديد الوقع على المسلمين غير محتمل. ومن ثم نشأت عادة تحبيس الأب ماله على الذكور فقط. ويكون للأثني حق مؤونتها من ذلك متى كانت في بيت أبيها أو رجعت إليه بعد الزواج. وهو منهم تملص من فريضة الميراث التي فرضها الإسلام للمرأة، واقتضاء لحق الجاهلية التي كانت ترثها فيما ترث من التركة. وهم يعتبرون بناتهم قد خلقن لتعمير

(١) الكلاله: أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه، فيرثه إخوته.

بيوت غير بيوتهم. وأبناء الذكور أبناء آبائهم وأبناء الإناث أبناء أناس آخرين، وفي ذلك يقول الشاعر: [الطويل]

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وهذه النفسية هي التي كانت أساس تمييز الذكور عن الإناث. وأيضاً فإن ضعف المرأة جعلهم يقدرون عدم استطاعتها أن تستقل بميراثها من أبيها، وإنما ينتقل ذلك الميراث بواسطتها إلى عائلة زوجها التي تمنعها هي كذلك أن ترجع بشيء من مال زوجها بعده إلى بيت أبيها. وما تزال هذه الاعتبارات معمولاً بها إلى اليوم في حرمان الإناث. خصوصاً البوادي^(١) والقرى فهي التي استطاعت أن تحافظ أكثر من غيرها على إحساساتها الموروثة. وبدل أن يستعد المسلمون لتقويم المرأة حتى تستعد للقيام بما أعطاها الإسلام من حق فإنهم رجحوا روح الجاهلية الأولى المظلمة على نور الإسلام.

للإسلام عذره إذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل. وبعد النظر في صعوبة ذلك على نفوس العرب ومن شعر بشعورهم من الأم، فإن للرجل تفوقاً ظاهراً عليها في الإنتاج وحمايته وحماية العائلة والمصالح العامة لقبيلته أو شعبه. وحتى في حمايته للمرأة عند نزول الحوادث. ومثل هذه التكاليف يجعله عرضة لأخطار ومصاعب كبيرة كثيرة تأكل من ماله ولحمه ودمه. فإذا قدر له نصيباً أوفر في الميراث تعويضاً له عما يهلك منه، فليس ذلك مما يصعب احتمالاه على العدالة

(١) البوادي: جمع البادية وهي: فضاء واسع فيه المرعى والماء.

خصوصًا وقد قرر الإسلام كفالة المرأة سواء في بيت أبيها أو زوجها بالإففاق عليها. ولذا قال القرآن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء / ٣٤]. ولعل هذا ما يرجع إليه معنى الدرجة التي للرجال على النساء في الآية الكريمة: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة / ٢٢٨].

وبعد ذلك فالإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها. فقد سواها به في مسائل كميراث الأبوين مع وجود الولد في الآية السالفة، وميراث الإخوة في الكلالة المنصوص عليه في الآية السالفة أيضًا، بل قد ذهب معها أكثر من ذلك فجعل حظها أوفر منه في وجه من مسألة ميراث الأبوين مع فقد الولد عكس الصورة الأولى كما في الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء / ١١]، فعلى ظاهر الآية وكما يقول ابن عباس إن الثلث الذي لها من أصل التركة. فإذا كان من الوارثين زوج يستحق النصف من امرأته الهالك فلم يبق للأب إلا الأقل من نصيب الأم، وهما من درجة واحدة في القرب. وبهذا المسلك أخرج كل نطق عن اعتبار نقص ميراث المرأة قد نشأ عن أنوثتها.

في الحقيقة إن الإسلام لم يعطنا حكمًا جازمًا عن جوهر المرأة في ذاتها. ذلك الحكم الذي لا يمكن أن يتناوله الزمن وأطواره بالتغيير. وليس في نصوصه ما هو صريح في هذا المعنى. إنما الذي يوجد أنه أبان عن ضعف المرأة وتأخرها في الحياة تقريرًا للحال الواقعة، ففرض كفالتها على الرجال مع أحكام أخرى بُنيت

على هذا الاعتبار. وقد علل الفقهاء نقص ميراثها عن الرجل بكفالتها لها. ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير، على أننا نجد الإسلام نفسه قد تجاوز هذه الحالة التي وجدها أمامه في كثير من أحكامه اعتباراً بضرورة تبديلها مع الزمن، فقرر للمرأة حريتها المدنية في وجوه الاكتساب وتنمية المال بالتجارة وغيرها من التصرفات. وحقق لها وصف الذمة فتعامل وتعامل مما يدفعها إلى أعمال لم تعهدها. وليس فيها في ذلك العصر من أمارات الاستعداد لها ما يطمئن على نجاحها.

لكن امرأة اليوم بتأثير روح العصر في تربيتها وتعليمها قد أخذت تكافح الحياة بجد في عامة ميادينها: في الأعمال الصناعية والزراعية والتجارية، فتشتغل في معامل الحديد والنار، وفي حفر المناجم في بطون الأرض، وفي المغامرات الإنسانية كشق المحيط بالطيران في أعاصير الجو، وفي الأعمال الحرة كالطب والمحاماة، وفي الأدب الذي لها فيه صورة واضحة من روحها ونبوغها، وفي الصحافة والتأليف، وفي المقامات السياسية العالية، وفي تأسيس النوادي والجمعيات النسائية في أغراض مختلفة مستقصية^(١) في ذلك خطوات الرجل. ولقد نالت من ذلك نصيباً وافراً وما تزال تدأب لتنال حتى المساواة التامة مع الرجل في الدولة والمجتمع. وهي من أجل ذلك تستعد اليوم لأداء واجب الدم «الجنديّة»، وقد

(١) مستقصية: استقصى الأمر: بلغ أقصاه في البحث عنه.

أخذ كثير من دول أوروبا في تجربتها، فوضعتها في دائرة البوليس للحراسة والإدارة بما حقق لها النجاح، وزادها قوة في استفراغ الجهد لبلوغ أمانها.

إن هذا الاتجاه الذي قطعت فيه المرأة أشواطاً بعيدة عن ماضيها الخامل جدّ البعد، قد جعل الطريق واضحة أمامها في تحقيق استقلالها عن الرجل في التحصيل على عيشها، وفي تحقيق التعاون معه بالإتفاق على ما يلزمهما من شؤون مشتركة. وهذا الاتجاه البارز في حياتها أنصع برهان على أن ما كان لها في الماضي ليس ناشئاً عن جوهر خلقتها. وإنما كان ذلك فصلاً من فصول حياتها الطويلة. وليس غريباً أن يهيئها الزمن للوقوف مع الرجل سواء في تحمل أعباء الحياة وأخطارها. ويوكل أمر النشاء من الجيل إلى عهدة رياض الأطفال التي تنمو حتى تتسع لجميعهم، وعندما يستويان في الانتفاع بمزايا الحياة وقوانينها. وفيما أرى أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير هذه المساواة من كامل وجوهها متى انتهت أسباب التفوق وتوفرت الوسائل الموجبة.

لسنا نتحدث هنا عن امرأتنا المسكينة، فما أبعد المرأة المسلمة وخصوصاً التونسية أن تشعر بشيء من هذا وإن بمقدار الذرة من الجبل، فضلاً عن أن تستعد له، ونبدأ نحن بالحديث عن ذلك في شأنها. وما كان أحوجها إلى علاج هو أعلق^(١) بها وأمس بحياتها الحاضرة. إنما نريد أن نتحدث عن مرونة الشريعة

(١) أعلق: أكثر تمسكاً.

الإسلامية، واتساع معناها لقبول أطوار الحياة الإنسانية. وذلك ما أراه راجحاً في نظري عند تفهمها، ومنه أستمد عقيدتي في خلودها.

لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة. وليس هذا بمنع أن يقبل مبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن، ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى. وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطُّوق^(١). وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدرج في حياة النبي هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية ما دام التدرج مرتبطاً بما للمسائل المتدرج فيها من صعوبة يمكن دفعها عن قرب، أو وعورة تستدعي تطور الأخلاق والاستعدادات بتطور الزمن. وفي الإسلام أمثلة واضحة من هذا القبيل. ولا نتحدث عن مسألة كالخمر تدرجت وانتهت في حياة النبي. وها هي مسألة الرق فلنتحدث عنها.

عُرف الإسلام أنه دين الحرية الذي لا يعترف بالعبودية لغير الله. ولكنه أبقى على رق الإنسان للإنسان، يبيعه ويشتره كالبضاعة، ويسخره في حاجاته كالحيوان طول حياته بحق التملك الشخصي الآتي من غنائم الحرب، أو الهبة، أو الشراء. وأكثر من ذلك أن إسلام المسلم لا يحجب عنه الرق السابق لسيدته عليه مهما تناسل هو وذريته في الإسلام، فيعيش مسلماً بين إخوانه المسلمين، وهو عبدهم ورقيقهم المسخر يتداولونه بينهم بمختلف التصرفات. ولم يستطع

(١) الطُّوق: القدرة.

الإسلام في حينه أن يقرر حكمًا نهائيًا غير إعلانه الرغبة في العتق. وهو ما يعبر عنه الفقهاء بتشوّف^(١) الشارع للحرية، ووضعه في أبواب الكفارات الشرعية للتحلل من المؤاخذة. وقد حرص بالأخص على عتق المؤمنين كما في الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢].

وقد أطلق الرقبة عن قيد الإيمان في مسألة الظهر كما في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة / ٣].

وقد شرع القرآن العتق أيضًا بالشرط المستوفى وبالعوض المالي من الرقيق أو من غيره مع الحث على إعانته بالمال من سيده أو عموم المسلمين على تنجيز عتقه كما في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور / ٣٣].

وما أصدق ما عبر به القرآن عن العتق إذ يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء / ٩٢]، [المجادلة / ٣]، وفي آية أخرى: ﴿فَكَرُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد / ١٣]، يصور لنا أنها كانت في أغلال الرق قبل عتقها، ويعرب بذلك عن مقدار عطفه على الأرقاء الذين كانوا

(١) بتشوف: بتطلع.

مع المرأة آخر ما أوصى به النبي قبل رحيله من الدنيا. ولكنه ذهب وتركهم عبيدًا ينتظرون تطور الأيام وجهود رجال الإسلام الذين يدركون ما في روح الشريعة من العطف والتقدير لحرية الإنسان، ولكن ويا للأسف...

لقد كانت للعرب كغيرهم منذ القدم أسواق راسمة^(١) لبيع العبيد. وكان هؤلاء ثروة بأيدي النحاسين، وبهم تعيش البيوت الكبيرة في نوع من حياة العزة تأصل فيها بالوارثة. فمن الصعب جدًا على الشريعة أن تنقض في حينها كل هذا الغزل. وهي تريد أن تجعل من تلك البيوت صفاً كبيراً يساندها بالمال والرجال لتبليغ الإسلام، وحرب من يكيد له أو يقف في طريقه. وأيضاً فإن غير العرب من الأمم تسترق الأسارى من أعدائها في الغارات والحروب، ويلزم لفصل مسألة كهذه أن يقع تحالف أممي على نقضها. وما أبعد تلك العصور المملوءة بالأحقاد الدينية أن تصل إلى هذا التقرير. فكان الإسلام يدرك أن تلك الحالة كسائر الأحوال لا بد أن تحول، فجعل للحكومة الإسلامية الحق في سراح الأسارى إما فداء بالمسلمين الأسارى أو بالمال، وإما مناً^(٢) عليهم بذلك دون مقابل كما في الآية: ﴿فَإِذَا مَنَّاعِدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد / ٤].

ومن شُعب مسألة الرُّقّ مسألة الاستمتاع بالجواري بمجرد عقد التملك من شراء أو هبة. ويمكن بذلك انتقال الواحدة بين أناس كثيرين حتى بالإعارة

(١) رَاسِمَةٌ: ثابتة لها أثرها وزوارها.

(٢) مَنًّا: إنعامًا.

بعضهم لبعض أيامًا بأيام عكس الحرائر اللاتي تشتد عليهن الغيرة. بل إن الجواري كثيرًا ما يُكرهن في الجاهلية من أسيادهن على بذل أنفسهن للعموم استدرارًا منهم للمال الذي ينالونه في ذلك، فمنع ذلك القرآن كما في الآية: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور / ٣٣]، وفرض العدة عند بيع المتخذة للفراش حفظًا للأنساب، وأمر بتزويج العبيد والإماء^(١) منعًا للفجور وتحقيقًا للنكاح الشرعي كما في الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [النور / ٣٢].

ولحرصه على منع الفجور أمر الأحرار أن يتزوجوا من الإماء عند العجز عن الحرائر. وأمر أن يعاملن معاملةن في الزواج سواء كما في الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء / ٢٥].

إن العرب كانوا يكرهون الزواج بالإماء استنقاصًا لهن ويفضلون العزوبة عليه، فذكرهم الله تعالى بأنه العالم بإيمانهم فرما كانت الأمة أحسن إيمانًا من الحرة،

(١) الإماء: جمع «أمة» وهي: المرأة المملوكة.

وهو ما يجب أن يلاحظ أكثر من غيره. ولم يكتف بهذا بل ذكرهم بأصل الأرقاء والأحرار في الرجوع إلى حقيقة واحدة فقال: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وهذا ما فسّر به القاضي البيضاوي الآية. ثم أمر الله أن يكون زواج الإماء كالحرائر دون غبن أو نقص فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ إلى آخر الآية التي خفف فيها عذابهن عند ارتكاب ما يوجب الحد فجعله نصف ما على الحرائر عكس ما اعتيد اليوم في المحاكم من عقاب المستضعفين بشدة لا يحميهم منها أحد.

وقد روي أنه عليه السلام تزوج صفية بنت حيي بن أخطب من سبايا^(١) خيبر، وتزوج جويرية بنت الحارث الخزاعية بعد أن دفع لسيدها ما بقي عليها من نجوم^(٢) الكتابة له وأصبحت بعد ذلك حرة. ومن دون شك أن هذا تشريع وترغيب من النبي - صلوات الله عليه - في تحرير الرقاب والوصول إلى صحبة النساء من طريق الزواج لا من طريق ملك اليمين كما كان يمكنه أن يفعل لو أساغ^(٣) ذلك مع صفية التي جاءت في منابه من سبايا خيبر فاخترها صلى الله عليه وسلم زوجة ولم يشأ أن يجعلها صاحبة له بملك اليمين. وكصفية هذه مارية القبطية أم إبراهيم التي أهديت له. ويلزم أن نعتبر مع كل هذا أن العبيد مكفولون لمالكهم. وعليه نفقتهم وله عليهم الخدمة إن طلبها منهم بالمعروف وبقدر الطوق، وقد حرم الإسلام

(١) سبايا جمع سبيّة - وسبيّ: وهي المرأة المأسورة.

(٢) نجوم: نجم المال: أداه أقساطاً.

(٣) أساغ: أجاز.

الإضرار أو التمثيل بهم وجعل ذلك موجباً للعتق وجبراً للعقاب . كما جعل أمة الفراش إن ولدت من سيدها حرة بعده ومحترمة عنده كزوجة لا يجوز التصرف فيها بوجه من وجوه التفويت إلا إذا كان العتق من الرق .

هذا ما استطاع الإسلام أن ينفذ في حياة النبي وهو جهد عظيم لفائدة الحرية وفك الرقاب، غير أنه ما استطاع في حياته أن يبت^(١) في الرق والاستمتاع بالجواري حتى أن ابن الأمة يرجع ملكاً لسيدها من دون اعتبار لأبيه الحر، تيسيراً على سيدها حتى يمانع في زواجها وحتى لا يكون بقاؤها بلا زواج مدعاة لانتشار الفساد. ومن جهة أخرى فقد كان ذلك باعثاً للأزواج قوياً أن يفتدوا أزواجهم بالمال فيسلمن مع أبنائهم من الرق الشائن^(٢). وهذا ما فعل النبي ﷺ مع بعض أزواجه.

ومثل هاتين المسألتين مسائل منها إطلاق يد الرجل في الطلاق وتعدد الزوجات كما يجيء في بابه، فكل هذه المسائل المعقدة قد بقيت غير بارة. غير أنه كما ساغ في الإسلام إبطال الرق جملة واحدة اعتماداً على ما في أعماقه من حب الحرية كذلك يسوغ أن تتم المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها عندما تتم الاستعدادات لذلك بتطور الزمن اعتماداً على ما في أعماقه أيضاً من حب المساواة. ولئن كانت آية الفداء والمنّ على الأسارى السالفة الذكر تمكننا

(١) بيت: بَتَّ الحُكْم: أصدره بلا تردد.

(٢) الشائن: المعيب.

من قطع الرق عند تهيؤ الأسباب كذلك لنا ما يمكننا من تقرير المساواة عند توفر أسبابها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات / ١٣].

وبهذا يتبين لنا جلياً أن روح الشريعة أبلغ وأبقى من فصولها التي لا بد أن تتأثر في بعض جهاتها بسحابة العصور المارة فيها.

الإسلام يحارب الزنى ❁

حرم الإسلام الزنى كشرائع الله قبله وعدّه فاحشة ومقتاً^(١) كما في الآية:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء / ٣٢] وفي آية أخرى:

﴿ قَدْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف / ٣٣]، وشرع الزواج وجعله طريق اتصال الرجل والمرأة. وذلك لأن في الزنى طلب مجرد اللذة مع التحلل من جميع ما ينشأ عنها، وهذا ما يخالف تمامًا عاطفة الحب والواجب، وما دام الرجل والمرأة في حاجة لذلك للتعاون على الحياة، وإنجاب الأبناء وإعدادهم للقائها فإن الزواج هو الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى هذا الغرض. وأكبر ما تراعيه الشرائع هو مهمة النسل وإكثاره والقيام بتعهده. وجعلت مسؤولية ذلك على الأبوين في أول النشأة إلى الرشد. والزنى هادم لكل ذلك، إذ يحرض بمفعول الشهوة على مقاومة النسل بالعقم وحتى بارتكاب الجرائم في ذلك على الجنين الحي في بطن أمه خوف الفضيحة. ويجعل المرأة في حاجة أن تبيع فرجها لتعيش ما دامت لا تستطيع ذلك بسعيها. وأكثر مما أعلن الإسلام عن فحش الزنى ومقتته

(١) مقتاً: بغضاً شديداً.

فقد جعل عقابه غاية في الشدة استفظاعاً لشره، فشرع حد الزنى للزاني والزانية مائة جلدة كاملة بحضور جماعة من المسلمين يشهدون ذلك تعظيماً وتهويلاً للأمر كما في الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَنَّا بَيِّنَاتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور / ٢].

وهذا كله إذا كانا غير متزوجين، أما المتزوج منهما فحدّه الرجم بالحجارة ليموت. وما احتج به الفقهاء في ذلك آية الرجم التي نسخ لفظها من التلاوة وهي: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وحديث السيد معز الذي رجم لاعترافه بالزنى أمام النبي. وليس هناك تشريع أدل على مقت الزنى أكثر من هذا التشريع. لكنه عند التنفيذ يصعب جداً أو يتعذر العثور على صورة الزنى بعينه يرى كالمرود في المكحلة من أربعة شهداء معروفين بالثقة. كما قرر وجوب الحدّ على من يرمون المحصنات^(١) دون بينة وجعلهم هم الفاسقين كما في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور / ٤]. وقد ألحق الفقهاء بهؤلاء في وجوب حدّهم ثمانين جلدة الشهود الذين يضطربون في شهادتهم لاعتبارهم قاذفين بالباطل. ولم يعط الإسلام حقاً لغير الزوج في اتهام زوجته بالزنى من دون بينة له بشرط أن تكون دعواه ناشئة عن يقين منه في وقوعها وإلا اعتبر قاذفاً بالباطل، وهذه هي مسألة اللعان، ولم يعرف القضاء في الإسلام قيام حدّ الزنى بالشهادة، كما أن

(١) المحصنات: مفردتها «محصنة» وهي المرأة إذا تزوجت.

اللعان لم يتكرر أكثر من مرتين أو ثلاث لصعوبة وسائل الإثبات التي شرعت منعاً لشيوع الطعن في الأعراض والأنساب وقيام الأغراض من ذلك. وقد توعد القرآن من يريدون ذلك كما في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور / ٢٣] إلى غير ذلك من آيات التحذير.

وبالتأمل نرى أن الإسلام قد راعى ما لطفرة الشباب من ظروف يجب تقديرها. فقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «ادرؤوا^(١) الحدود بالشبهات». وقال: «إذا عصيتم فاستتروا». وما ذلك إلا صوناً للأداب، وفراراً من تنفيذ قساوة الحد. وفي قصة السيد معز ما يدل صراحة على هذا المعنى؛ حيث قال أمام النبي معترفاً: إني زنيت فأعرض عنه النبي مشتغلاً بالحديث، فقابله مكرراً قوله فالتفت النبي إلى الجانب الآخر، فأعاد عليه مرة ثالثة فقال له عليه السلام: «أبك جنون؟» فقال: «ما بي من جنون ولكني زنيت». فأمر بحدّه رجماً لأنه متزوج، فلما رجع المنفذون عليه سألهم النبي فقالوا: إنه قال: «أرجعوني إلى رسول الله»، فحزن النبي لذلك وقال لأصحابه: «هلاً أرجعتموه»، وعَدَّ إنكار المعترف شبهة في نفي الحد عنه.

(١) ادرؤوا: أبعدوا.

ومثل هذه القصة ما رواه الفقهاء في باب الحدود واللعان عن المرأة الحامل جاءت النبي معترفة بالزنى قائلة: «يا رسول الله طهرني»، فأنظرها^(١) إلى وضع حملها، فرجعت بعد الوضع، فأنظرها إلى أجل الرضاع، فرجعت بعد، فأنظرها إلى أن تجد من يكفله. وهو في كل ذلك يكل^(٢) أمرها إليها فلما رجعت إليه ملحة في تطهيرها بإقامة الحد عليها أمر بذلك. ولما رجع المنفذون إلى النبي قالوا إنها طلبت الرجوع إلى رسول الله ولم نمكنها من ذلك. فاغتاظ الرسول وأسف أسفا عميقا وقال: «هلا أرجعتموها إنها والله لقد تابت توبة لو قسمت على أهل السماوات والأرض لوسعتهم».

إن نفي الحد بتعذر وسائل الإثبات ليس معناه تقرير البراءة أو نفي العقاب كما فهم بعض من كتب من الأروبيين على الحدود في الإسلام إذ قال: «إن الإسلام يجعله وسائل إثبات الزنى متعذرة يريد أن يعترف به ضمنا كمباح لا عقاب عليه»، بل فرض التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن قويت عليه التهمة رجلا كان أو امرأة من دون تحديد للعقاب في ذلك إلا بقدر ما تقتضيه التهمة وحال المتهم تحقيقا للعقاب ومنعا لانتشار الفساد، بخلاف القوانين الأروبية. ففي القانون الفرنسي لا تحريم للزنى إلا من المحصن، أو بالتغريب، أو عند فقد الاختيار القانوني كالاغتصاب، أو مع غير رشيد. وفيما عدا هذا لا نص في التحريم حتى ولو كان مع محرم كعمة أو خالة أو أم.

(١) فأنظرها: أخرها وأمهلهما.

(٢) يكل: كأل لها أمرها: ترك لها القياس والحكم فيه.

ويختلف نظر الدول الأوروبية إلى الزنى، فمنها من اعتبرته كواقع لا مفرّ منه، ويجب وضع نظام له منعًا للتوالد فيه وانتشار الأمراض بالعدوى منه وعدم التحري في ذلك من كثرة الاختلاط كالأمة اللاتينية، وهذا ما جرت عليه فرنسا في وطنها ومستعمراتها وبلدان الحماية كتونس. والقانون التونسي الحاضر لا يمنع الزنى إلا عند عدم الرضا القانوني طبق القانون الفرنسي. ومنها من رأت أن الاعتراف بالزنى مهما كانت دواعيه يعد تيسيرًا له في الوقت الذي يجب اعتباره كأكبر آفة ضد النسل ونمو الأمة. وذلك ما شكت منه الأمم التي انتشر فيها، وقد تمسكت بهذا الرأي الأمم السكسونية كالألمان والإنجليز. ولكنها بدل أن تهتم اهتمامًا زائدًا بوضع العقاب له، فقد اهتمت خيرًا من ذلك بتيسير أمر الزواج والترغيب فيه بما تضعه من طرق التربية وصناديق الإعانة وفرض ضرائب على العزوبة. وقد نجحت في ذلك نجاحًا مهمًا عاد عليها بالفائدة المحسوسة في نمو عددها وجعلها محسودة عليه من غيرها. وبعد ذلك فجميع الدول الأوروبية قد احتاطت للأمر أكثر من ذلك، فأسست ملاجئ للقطاء^(١) تحقيقًا لحياتهم حتى لا يحرموا من العيش ولا تحرم الأمة من الانتفاع بهم. وفرضت العقاب على تضييع الأرواح. وبهذه الطريقة أمكن إنقاذ كثير من المواليد كان مأواها قبل ذلك بطون الأودية أو بطون الأرض. وهكذا تعاون القانون والأعمال الاجتماعية على درء الفساد بما أمكن. وإذا أردنا أن نعرف موقف الإسلام هنا فلسنا نحتاج أن نبرهن على حبه للحياة وإيجابه المحافظة عليها ووقايتها من كل سوء، وحثه على إكثار

(١) اللقطاء جمع «لقيط» وهو: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يُعرف أبواه.

النسل، واعتبار ما يخالف ذلك جريمة يعاقب عليها. وحسبك ما قاله الرسول الأمين: «تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثر بكم الأمم».

أما نحن فقد اكتفينا بترك الحبل على الغارب^(١) كعادتنا في كل شيء. وإذا كنا لا نعبأ بنقصاننا فقد خدمنا بذلك من يريدون تعمير بلادنا بأنفسهم، وبمن يريدونه بدلاً منا.

إن السائد على أفكارنا في مصادرة الفاحشة وعامة الجرائم أن نتجه إلى تقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها فنعدمهم أو نجعل حياتهم سجوناً. بينما يجب علينا أكثر من ذلك أن يكون اهتمامنا بالنفسيات الرديئة التي كانت مصدراً للجرائم والفواحش فنتعهدا بعلاج التربية البيتية والمدرسية والشعبية التي تحيي في المرء أصول الكمال كما تمت منه عاطفة السوء. وهذا ما تهتم به الثقافة الجديدة التي أثرت كثيراً حتى في اعتدال قانون العقوبات عن ذي قبل. وهكذا كان تفكيرهم تاماً وتفكيرنا أعرج أبت^(٢).

وفي الحقيقة، إن تقرير العقوبات كان أيسر عندنا من كلفة وضع نظام للتربية يتجه بفطرتنا إلى الكمال. ولذلك كنا أكثر ولوعاً^(٣) بصرامة العقاب وأشد عقيدة في حسن نتائجه. وهو أول فكر وآخر فكر ارتأيناه لحد اليوم. وإذا ما رجعنا

(١) الغارب: الكاهل، يقال للإنسان: حبلك على غاربه: أي اذهب حيث شئت.

(٢) أبت: لا خير فيه.

(٣) ولوعاً: تعلقاً.

الزواج في الإسلام

الزواج عاطفة وواجب، وازدواج وتعمير. وقد اعتبر الإسلام العاطفة أول أركانه فجعلها علة فيه كما في الآية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم / ٢١]، أما الواجب فهو تعاونهما على الحياة وذلك أكبر ضمان لبقاء العاطفة ونموها، كما أنها هي أيضاً ضمان لأدائه عن رغبة دائمة. وبهما الاثنان تتجدد الرغبة في بقاء الزواج مهما طال، ويثمر ثمره الطيب في الحياة. وقد قرّر القرآن الواجب عليهما كما في الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٢٨]. وأما الازدواج الطبيعي فهو غريزة بشرية لبقاء النوع لا يحتاج للحث عليه لكن الإسلام قد جعله حقاً لكل منهما تصح المطالبة به أمام القضاء كما سيأتي. وأما التعمير فهو الغرض الأعظم لكل الشرائع، وقد أشار له القرآن كما في الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء / ١].

ومن حرص الإسلام على الزواج واحترام المرأة فيه، أنه لم يكتف بعاطفة المودة والرحمة، فأيد ذلك بالنص على وجوب حسن المعاشرة كما في الآية:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩].

حرية الاختيار

إذا كان الزواج يقوم على عاطفة المودة والرحمة وسكون النفس للنفس كما قال القرآن، فضروري أن نعرف أن ذلك ليس مما تضعه أيدي أناس في نفوس آخرين، وإنما ذلك ما تهبه الفطرة والثقافة من الميول الموافقة أو المخالفة. وواجب أن نخضع في الزواج لعملهما القوي وإلا انصدع^(١) ما نبنيه على الأوهام. ولذا قال جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة النعمان بحق اختيار المرأة لزوجها كالرجل متى كانت رشيدة تحقيقاً لمعنى الآية السالفة خلافاً لمن يرون جبر البكر^(٢) على من يختاره لها وليها اعتباراً لعجزها عن تمييز من يصلح بها. وقد أعطى الأولون لمن زوجت قبل البلوغ أن تفسخ نكاحها بعده إذا رأتها غير صالح لها. وهذا المذهب وإن كان قد قدر حرية الاختيار في أحكامه إلا أنه في إجازته للأولياء أن يزوجوا البنت قبل بلوغها قد فوت عليها حقها في الاختيار. وكان الواجب انتظار بلوغها حتى يمكنها أن تستعمل حقها في وقته المناسب. وحتى لا تضرب بمصالح زوجها التي بناها على زواجه بها وتكون هي أصح اختياراً وأوفر صحة

(١) انصدع: أنشق.

(٢) البكر: العذراء.

واستعدادًا للحمل . ولعلنا نجد القرآن يؤيد هذا كما في الآية: ﴿وَابْتَلُوا لِيَنظُرَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾ [النساء / ٦].

إن المرأة قد تحسن الاختيار وقد لا تحسنه كالرجل سواء . والآباء والأوصياء قد يحسنونه وقد لا يحسنون، غير أننا اعتدنا أن نرى الخطأ في المرأة أكثر مما نراه في جانب الرجال لاشتهارها بيننا بضعف الإدراك . ولو أننا نتأمل الواقع لرأينا بأعيننا وأذعنت نفوسنا إلى أن ما نجني به على المرأة في هذا الباب لهو أشد وأقسى مما تجني به على نفسها، وعوض أن نثقف المرأة بدروس الحياة وأصول التربية الفاضلة لتتدارك هي بنفسها ما ينقصها من البصيرة في استعمال حق الاختيار الذي عليه تقوم عاطفة الرحمة والمودة كما قال القرآن، عوض ذلك اخترنا أن نطمس^(١) بصيرتها لنسلبها حق الاختيار بحجة قصورها ونعطيها لغيرها من الآباء والأوصياء . وكم من الآباء من جعلوا زواج بناتهم قرباناً للوجاهة والوظائف واستدرار المال، أو حتى ضحية الغلط الساذج واتباع العادات كتزويجها من ابن عمها أو من شيخ زاوية مهما بعد استعدادهما عن التناسب . وكذلك الأوصياء على البنات يفعلون هذا بل أكثر . سيما إذا كانت لهن تركات . فكثيراً ما يفسخ هؤلاء الأوصياء حتى النكاح الذي عقد في حياة الآباء لتزويجهن بأبنائهم أو بمن يطمئنون به على أنفسهم من عاقبة انغماس أيديهم الأثيمة في تلك التركات فتكون الخسارة عليهن مزدوجة في مالهن وفي أنفسهن . وهذا هو نصيب كل فتاة

(١) نطمس: طمس الشيء: مَحَاهُ وَأزَالَهُ.

من فتياتنا رزئت^(١) بميراث لها من أب أو قريب. هذا إذا لم نذكر حوادث انتحار و فرار الفتيات من بيوت الآباء أو الأزواج متى أكرهن على زواج لا يرضيهن أو ممنع من زواج يرغبن فيه. وليس هنا غاية العجب فإن فكرة الجبر التي هي خلق راسخ في الكبار على الصغار قد تجاوزت الفتيات إلى الأبناء الذكور البالغين يرغمهم أبائهم على قبول زواج قرروه لهم مهما كان بعيداً عن اللياقة. وغالباً يخضع الأبناء لهذا القرار مرغمين باحتياجهم إليهم وعجزهم عن الاستقلال بأنفسهم بطبيعة التربية التي رباهم عليها الآباء. فأى شيء هذه الأبنية التي نقيمها «على شفا جرف هار».

الواجب

كثير من الناس من يظن الزواج مرحاً ولذة للشباب، ويقدمون عليه خالين من كل شيء غير ذلك. وهذا ما يرجع إليه فشل الزواج عندنا إذ ينطفئ بانطفاء تلك الجذوة ولا يبقى لهما اهتمام فيما يلزمهما من حاجات. وعندها يندلع لهيب الخلاف حتى يصل إلى الطلاق. وهذا هو نقص بل فقد الثقافة اللازمة لإعداد الفتيان والفتيات لفهم ما هم مقبلون عليه من الحياة بالتصوير وضرب الأمثال.

(١) رُزئت: ابثت.

وإذا رجعنا لأصل الشريعة في تفسير معنى الواجب في حياة الزوجين رأينا وجوب نفقة الرجل على زوجته وأبنائه اعتباراً بضعفهم عن الارتزاق. وفيما عدا ذلك لا نجد تعييناً في تحديد وظائف الزوجين غير ما يفيد من تساوي واجبهما. فالذي لها من الحقوق عليه مماثل لما عليها من الحقوق له كما في الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٢٨].

ويظهر أن الإسلام لما أدرك قبول هذا الواجب للتطور الدائم في شكله لم يرد أن يعينه في شيء يسميه. وحتى حضانة الأم لأولادها ليست واجبة عليها بل هي حق من حقوقها لها إسقاطه على أحد قولين للفقهاء في ذلك، وعلى الزوج أن يدبر من يحضنهم إلا إذا تعين عليها. وكذلك الأمر في إرضاعهم. بل إن من الفقهاء كالإمام الشافعي من أجاز أخذ الأم الأجرة من الأب على الرضاع مطلقاً. ومنعها أبو حنيفة عن الأم في حال الزوجية أو عدتها منها، وأجاز لها في غير ذلك. أما القرآن فقد أطلق في استحقاق الأجرة كما في الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة / ٢٣٣]، غير أن ظاهر الآية في ترتيب الرزق والكسوة على الإرضاع أنها تحدثنا عن الأمهات المطلقات؛ لأن من يكن في حال الزوجية لهن هذا الحق بمجرد دون وجود الإرضاع. اللهم إلا أن يعد ما يعطيه لها على الرضاع وهي زوجة كجزء من النفقة الواجبة لها عليه تأكيداً لوجوب التوسعة عليها في

حالة الإرضاع الذي يأكل من صحتها. وعلى كل حال فالأم في عامة الأحوال هي القيمة^(١) على أبنائها. الباذلة لهم خالص قلبها من غير أن تطلب جزاء ولا شكورًا. بل كثيرًا ما يكون اهتمامها بهم هو عزاؤها الوحيد في زواج لم ترغبه إلا مكرهة. ولم تجد فيه ما كانت تطلب من الهناء. ولقد يكون هذا أكبر الواجبات عليها دام لم يوجد للقيام به ما يكفي من دور التربية المعبر عنها برياض الأطفال التي بدأت تثمر ثمرة طيبًا في إخراج الأجيال السليمة من أمراض الوراثة السيئة، والثقافة بكل ما تحتاجه في نزال الحياة. وهذا ما تجاهد في عمله الأم الأروبية اليوم بالتضامن مع حكوماتها. ولرجال الدين عندهم في ذلك عمل أي عمل.

لكنه مهما يكن من قيام هذه المعاهد بعمل كان متمحضًا للمرأة، فإنه ليس فيه ما يرفع عنها واجبها مع الزوج في تحقيق التعاون على الحياة المشتركة بينهما في المنزل، وفي رعاية أبنائهما ولو عن بُعد بالإمداد والرقابة حتى زمن الرشد. ومثل هذه الإعانة الطيبة التي تقوم بها هذه المعاهد لفائدة العائلة والجيل مما يوفر الوقت للمرأة أن تعمل لمساعدة العائلة بصناعة أو فن حسب معارفها وتؤدي واجبها نحو نفسها وأهلها وشعبها، متى كان لها من المواهب والثقافة ما يعدّها لهذه الأعمال. وهي والرجل في ذلك سواء. وليس في نصوص القرآن ما يخالف هذا بل هو يأمر

(١) القيمة: قيم القوم: الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم.

بإيتاء^(١) ذي القربى وصلة الرحم والعمل النافع لخير الملة^(٢) في غير ما آية من القرآن.

أما ما قاله بعض الفقهاء وهو أن الزواج مجرد متعة ولذة للرجل توجب عليه نفقة لزوجته، وأن المرأة نوعان شريفة لا تجب عليها مساعدة زوجها في شيء، ووضيعة يجب عليها ذلك كأمثالها، فهذا بما لا يتفق مع روح الشريعة ونصوصها. وإنما هي روح العائلات الكبيرة التي تعود غشيان^(٣) أعتابها القائلون بهذا الرأي. وما ظنك بامرأة لا عمل لها غير تمكين زوجها منها كما يقولون، فهي ليست إلا وباء في ثروة زوجها تبيدها في تعمير وقتها الفارغ بالملاذ^(٤) والشهوات المتجددة بتجدد الليل والنهار. وهذا ما أسقط أكثر هذه العائلات في حضيض الفقر والتعاسة. وما كان أولى بهذه المرأة أن تكون الوضيعة لا الشريفة.

الازدواج

الازدواج عارض طبيعي للإنسان. وهو الباعث الأول على الزواج في عامة الأحوال وأهمية الاجتماعية في النسل والتعمير. فهو لذة وواجب معاً؛ ولذا كان حقاً على كل من الزوجين للآخر. ولكل منهما حق التضمر من تعطيله كما

(١) إيتاء: إعطاء.

(٢) الملة: الشريعة أو الدين.

(٣) غشيان: إتيان.

(٤) الملاذ: الشهوات.

للشريعة حق النظر في ذلك . فقد منعه الإسلام في الإيلاء^(١) أكثر من أربعة أشهر أو يقع الطلاق بطلب المتضرر . وعده داخل الأربعة شهور إثمًا لا يغفر إلا بالفيء والندم كما في الآية : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧] .

وتعطيله عمدًا بالاختيار كتعطيله لمانع مستمر كأمراض العدوى أو كان في محل الحاجة من سائر العيوب المانعة يقع به الفسخ ما بين الزوجين إن كان حادثًا لأحدهما قبل عقد الزواج . واختلف الفقهاء في العيوب الحادثة للرجل بعد الزواج هل يوجب استمرارها فسخه بطلب المرأة باختلافهم في اعتبار الوطاء^(٢) كالقوت ضروريًا لها أو هو دون ذلك . فأهل الرأي الأول قالوا بلزوم الطلاق إن طلبته كلزومه بامتناع النفقة عليها . ورأى الآخرون عدم اللزوم . ومن دون شك أن الرأي الأخير فيه خطر على العفة ويكاد يكون هوسًا محضًا . وإذا كان القصد منه البعد عن الطلاق المكروه فليس ذلك بالقساوة على قلب المرأة حتى ينفجر فيرتمي في أحضان الجريمة .

على أن الخلاف قد شمل أكثر من ذلك ؛ حيث عم مسألة المفقودين والغائبين غيبة بُعد وانقطاع عن أزواجهم . فقد كانت مسألة وجود مال لهم ولو من قرض أو هبة للنفقة عليهن كافية في وجوب انتظارهن الزوج مهما طال الأمد

(١) الإيلاء: التُّرك.

(٢) الوطاء: الجماع.

ولا قول لهن متى وجدن النفقة جارية. وليس خفيًا ما في هذا الرأي من الخطر على الأخلاق ما دمنا جميعًا نعرف أن المرأة في حاجة إلى زوجها كما هو كذلك، وللصبر حدًّا لا يبلغ السنين فضلًا عن التعمير. ولكن رغم كل هذا فالعمل جار على هذا القول في عمل المحاكم الشرعية عندنا. ولورجع هؤلاء الفقهاء إلى الآية القرآنية في تحديد أجل الإيلاء بأربعة أشهر أو يقع الطلاق لفهموا المسألة أكثر مما فهموا.

التعمير

وأما التعمير فهو فرض مؤكد على عموم المسلمين كما قال عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثركم الأمم»، وقد حرم الإسلام استعمال موانع الحمل لتعطيلها غرض التعمير. إلا إن خيف على حياة المرأة لأسباب يثبتها العارفون فيباح إذا حتى إسقاط الجنين حرصًا على حياة أمه.

للفقه الإسلامي قاعدة معتبرة في تبعية النسل دينًا ونسبًا إلى الأب. وللفقهاء عبارة مشهورة في ذلك وهي قولهم: «الولد يتبع أباه في الدين والنسب»، وقد كان الرجل أظهر من المرأة في بناء الوحدة والدولة اللتين يريد هما الإسلام فحكم له بتبعية النسل. وأبيح له التزوج من أهل الكتاب بمقتضى ذلك توفيرًا لعدد المسلمين، ومنعت المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم حتى لا يخرج النسل على الإسلام بمقتضى قواعده، وأيضًا لتحقيق نفاذ الشريعة في أمر الزواج

وما ينشأ عنه من الحقوق التي يقضي بها حتى لا تخرج عن نظره. إذ هو الشرع الذي يحقق لمحمييه حرية التقاضي بشرائعهم في أحوالهم الذاتية. وباطل عليه أن يقال إنه منع المسلمة من الزواج بغير المسلم لمجرد كراهية المخالف في الدين كما يحاوله بعض الطاعنين في الإسلام. إذ لو كان هذا لتحقق في زواج المسلم بالكتابية مع تحقيق حرمتها الدينية حسب شريعتها. وإباحة طعامهم لنا دون ريبة كطعامنا لهم. وهذا ما يجيزه الإسلام. ويعدّه طيبًا. كما في الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّحِدِينَ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة / ٥].

إن غرض الإسلام من التناسل والتعمير ظاهر كالشمس الساطعة. فهو لا يقصد أن يرمي النسل أفرادًا متناثرين أو شراذم^(١) مبتلعين في أم أخرى. وإنما كان يقصد من تعميرهم أن يكونوا شعوبًا قائمة بنفسها، كاملة في استعدادها للحياة. تسير بهديه وتحمي ذماره^(٢). وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ في غاية الوضوح إذ قال: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثركم الأمم».

أما الزواج بالأجنبيات، فهو زيادة في عدد الأمة من نقص غيرها. وهو من جهة أخرى عدوى للأخلاق والعادات ربما نفعت أو ضرت. فأجاز الإسلام

(١) شراذم: جمع «شرذمة» وهي: الجماعة القليلة.

(٢) ذماره: ما ينبغي حياطته والدود عنه، كالأهل والعرض.

الزواج بالكتابات نظراً لقرب عقائدهن منه. ولم يجز الزواج بغير الكتابيات من أهل الوثنية اعتباراً لتلك العدوى.

ولقد جرى عمل المسلمين على ذلك وقضت به المحاكم الشرعية عندهم حتى جاء انتصاب المحاكم الأوروبية في بلاد الإسلام بمقتضى الامتيازات القنصلية. وباحتلال دولها هذه البلاد جعلت ترجح - كأنها في أرضها - جانب المرأة على الرجل في تبعية النسل إلى جنسيتها الغالبة. وتفتح الطريق سهلة للرجل أن يتبع امرأته من الجنس الغالب فيتجنس به. وعلى كل حال فهي تقضي عليه بشرعيتها في كل ما يرجع لزواجه مهما كان مغايراً لشرعية بلاده التي بها يعيش، وبذلك خدمت ملتها في سحب العناصر المختارة إليها. وأغرب ما نصادفه في هذه المحاكم أنها بمقتضى قوانينها لا تمنع عن عقد زواج المسلمة بغير المسلم من الأوروبيين فأضافت بهذا إلى ملتها خدمة أخرى. وقد وقعت وتقع حوادث عندنا من هذا النوع. وفي عامة بلاد الإسلام فيما نطن دون أن نسمع من حكوماتها أو محاكمها الإسلامية أدنى احتياط في هذا الشأن.

إن عمل الدول المحتلة لبلاد الإسلام متسع جداً بما لا يحتمله موضوعنا هذا. وإذا كانت أحكامنا معطلة في انطباقها علينا هذا التعطيل الذي رضينا به وأيدناه فأحرى أن لا يكون لها نفاذ على من يولد بأرضنا أو نزدوج به من غيرنا. ولو أن لنا علماء مجتهدين لرأوا رأي العين أن الحكمة التي بُنيَ عليها شرع الزواج بالكتابات قد ضاعت بضياح سلطاننا من أيدينا فلم يُعَدَّ وجه لهذا التشريع الذي

صار اليوم يذهب بوجودنا بمقتضى السلطان المضروب علينا. وبهذا يبرهنون على أن الإسلام في أحكامه على الأحوال العارضة يدور معها سلبًا وإيجابًا، فيحكمون له بالخلود الذي يستحقه. ولكن ما أبعد ما يمهّد لنا الإسلام من أصول الحياة وما نحن واقعون فيه من الأحوال التي تشوه وجودنا حتى تذهب به كأس الدابر^(١).

تعدد الزوجات

ليس لي أن أقول بتعدد الزوجات في الإسلام لأنني لم أر للإسلام أثرًا فيه، وإنما هو سيئة من سيئات الجاهلية الأولى التي جاهدتها الإسلام طبق سياسته التدريجية. وكان عامة العرب يعددون نساءهم بلا حدّ لاستعمالهن في خدمة الأرض استغناء بهن عن الأجراء، وخدمة البيت، والاستمتاع. وهو ما تشعر به باديتنا إلى اليوم وتعدد نساءها من أجله. فجاء الإسلام ووضع بادئ الأمر حدًا أقصى لهذا التعدد. فقال عليه السلام لمن له أزواج: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»، ثم تدرج إلى اشتراط العدل بالتسوية بينهن وجعل الخوف من عدم العدل كتحققه كما في الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء / ٣]، تحذيرًا لهم من عاقبة هذا التعدد. ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص كما في الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء / ١٢٩].

(١) الدابر: الفات.

ولولا أن العمل استمر بعد نزول هذه الآية على التعدد لكانت أصرح ما يكون في المنع البات له. ولكنه مهما كان الإسلام مضطراً إلى التدرج في تنفيذ غاياته وأحكامه فقد برهن على حبه للتوحيد بما نص عليه من تعذر العدل بين النساء. على أننا إذا رجعنا للآية القرآنية التي فسرت الزواج بأنه يقوم على المودة والرحمة وسكون النفس للنفس كما هو منطوقها أدركنا تعذر انقسام هذا الشعور وأثاره في الحياة سوية بين الرجل ونسائه. فكما يشعر الرجل ويرى أن امرأته له وحده كذلك تشعر المرأة وترى مثله أن زوجها لها وحدها. ولئن خفض تاريخ ضعفها من بروز هذا الشعور فيها بصورة تنازل شطط الرجل وبغية عليها فإنه على كل حال قد تمكن باضطرابه من جعل حياتنا الزوجية خالية من الراحة والهناء.

وها نحن نرى بأعيننا الفتنة قائمة في عائلاتنا بين الرجل وأزواجه، وبينهن وبين أبنائهن باعوجاج الآباء وتلقين الأمهات. وإذا مات الأب مغموراً بهذه الفتنة فإنها تزداد شدة بعده في اقتسام الميراث والحيلة في إخفائه حتى تصير أحقاداً يرثها أبناء هذه العائلة وأبنائهم، وإن لم يترك لهم ميراثاً لعن الأبناء أباهم في اشتغاله بتوفير لذته دون أن يفكر في التوفير لهم أو إخراجهم قادرين بالتربية والتعليم على لقاء الحياة.

وإني بهذه المناسبة أقص مأساة أليمة شاهدها بعيني في العام قبل الماضي في قضاء رأس الجبل من عمل بنزرت^(١). إذ أتت امرأة تحمل طفلين صغيرين

(١) عمل بنزرت: ما يكون تحت حكمها في التقسيم الإداري للمدن من قرى وغيرها.

تشكو زوجها الذي طردها من بيتها بتأثير أبنائه الكبار من غيرها منكرًا لزواجه بها حتى لا ترث أو يرث ابناها منه فيتم لأبنائه الأولين ما أرادوا. وقد مضى عليها نحو العامين ضائعة مهملة وهي فقيرة تسأل الناس القوت والمأوى. وقد أجابني عن ذلك الشيخ القاضي وهو أحد رفقاتنا أيام الدراسة بجامع الزيتونة: «إنه تعاطى مسألتها أول الأمر ثم انتقل سجلها قبل الحكم بأمر من قاضي تونس بالديوان الشرعي فبقيت المسكينة هنا عاجزة عن الخصام والذهاب إلى تونس، ولم يبق لي إلا أن أحسن إليها شخصيًا بقدر الجهد وأحث غيري على ذلك بعدما كتبت في شأنها قاضي تونس مرات متكررة دون أن أسمع جوابًا».

هذا مثال حي من أمثلة لا تحصى قد ملأت حياتنا بالنكد والفواجع. ورغمًا من ذلك فما زال أكثرنا يتمسك بأن تعدد الزوجات من أول ما تحمي الشريعة بقاءه. فيا للتعاسة والجهل!

أزواج النبي

إن تعدد أزواج النبي ليس تشريعًا لأمة كترغيب لها فيه. وإنما كان ذلك قبل التحديد. والنبي إنسان كالbشر غير سالم من تأثير عوارض البشرية عليه فيما لم ينزل به وحي السماء. لكنه إذ أوحى إليه بإيقاف هذا التيار لسوء آثاره، صدع - صلوات الله عليه - بالأمر حتى في حق نفسه كما في الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ

النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب / ٥٢].

وإنما لم يفارق النبي ما فوق الواحدة أو ما فوق الأربع من نسائه كما شرع لأمته لأنهن معدودات أمهات المؤمنين كما في الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب / ٦]، وفي آية أخرى خطاب للمؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ٥٣].

وهو عليه السلام لو فارق بعض نسائه عملاً بالتحديد لعرضهن للحرمان من الحياة الزوجية بعده ودفع بهن في هوة الفساد.

وقد بلغ بکراهة العرب أن تنكح نساؤهم حتى وهم أموات أنهم يهبونهن نوقاً وذهباً على أن لا يتزوجن بعدهم. ولا يمكن أن يفسخ هذا بعد إلا بدفع هذا المبلغ لعائلة الميت من مال الزوج الجديد. ومع ذلك يعد عيباً فيها وخيانة لزوجها الأول أن ترضى بذلك وتنقض عهدها معه. وهذا ما تأصل في نفسيتهم ميراثاً عن أجدادهم في الجاهلية. ولا يخفى ما في سير النبي على هذا النحو مثلهم من دواعي احترامه وتوقيره بينهم. وهو كل ما يحتاجه لنجاح دعوته الدينية فيهم. وحتى الطلاق لم يكن من النبي إلا لاثنين قبل البناء^(١) بهما وبسببهما أيضاً.

ولا يمكن هنا أن ننظر إلى الطاعنين في النبي بدعوى أنه بتعدد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممتازاً قد استهتر في اللذة وحكم شهوته على

(١) البناء: بنى بزوجته: دخل بها.

نفسه؛ لأن من كان هذا شأنه لا ينشر في الناس دينًا جديدًا ولا يؤسس دولة
زكيا ونميا في العصور. وما زالت آثارهما بادية على مر القرون. وما زالا قابلين لجدّة
الحياة لو فهم المسلمون حقائق دينهم وواجبهم إزاءه. ولكن ما أبعد ما أرى ذلك
اليوم في المسلمين!

المدح كما في الآية: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء / ٣٤]، وإنما كان اهتمامه بوعظ الرجال أشد من النساء وأصرح لما لهم من النفوذ الظاهر عليهن الذي يمكن أن يصلحوهن به أو يفسدوهن. ولذا جعل القرآن لهم حق التأديب لهم بالمعروف مرتباً درجات متى خرجن عن حدود اللياقة فيما يجب عليهن كما في الآية: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء / ٣٤].

وليس عجيباً في المرأة الجاهلة غير المثقفة أن تنجح إلى إهمالها واجبتها نحو نفسها وزوجها ومنزلها وسائر من يتصل بها بتأثير الكسل أو الدلال المزري^(١) الذي نشأت عليه. فجعل الإسلام لزوجها حقاً في تأديبها حتى لا يفر منها إلى الطلاق. وحدد طرق التأديب مرتبة واحدة بعد الأخرى من الوعظ بلسانه وحسن فعله إلى الهجر في المضاجع^(٢) دون إطالة، إلى الضرب الذي أجمع المفسرون على تحريم أن يكون بعنف أو بصورة شائنة لها. حتى إن بعض الفقهاء فسره برمي طرف الثوب عليها توبيخاً لها عما فعلت عسى أن تفيء^(٣) إلى رشدها فتهنأ الحياة الزوجية وتفر من وجه الطلاق. ولذا قال في آخر الآية: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء / ٣٤].

(١) المزري: المغيب.

(٢) المضاجع: مواضع النوم.

(٣) تفيء: ترجع.

إن هذه المسألة من المسائل التي راعى فيها الإسلام حالة تأخر المرأة عن الرجل في التربية والمدارك فجعل له عليها حق التأديب بالمعروف، كما راعى ذلك في إيجاب النفقة والصداق لها عليه. ولا يفهم من هذا أن الإسلام وضع المرأة لينال منها الرجل بالضرب وغيره كما يتشاءم بعض الناس وكما يفعل وحوش الرجال الجاهلين. فأيات القرآن وأحكام الإسلام بريئة من هذا، وهي ناطقة بوجوب احترام المرأة والإحسان في معاملتها وعشرتها حتى عد مضارتهن^(١) استهزاء بأيات الله، وما عليها إلا أن ترفع أمرها للقضاء الشرعي في أي ضرر يلحقها أو حق يمنع عنها ليؤتيها الإسلام حقها ويرفع من مقامها. أما أنه يوكل لرشد الرجال القادرين معالجة نسائهم غير المثقفات بالمعروف طمعاً في تهذيبهن وبقاء الحياة الزوجية في هناء وطيب معاشرة فما فيه من بأس^(٢) ما دام الأمر فراراً من الطلاق.

بعث الحكمين

وللتوفيق بين الزوجين أمر الشارع ببعث الحكمين من أهلها وأهله بمجرد الخوف من وقوع شقاق^(٣) بينهما عسى أن يوفقا بينهما، فيزول الخوف وتثبت الزوجية على اطمئنان منهما إليها، أو يتبين الضار منهما للآخر فيكون أحق

(١) مضارتهن: الإضرار بهن.

(٢) بأس: شدة.

(٣) شقاق: خلاف وعداوة.

بالحمل عليه فيما تجاوز من حدود الواجب. ولعل اختيار الحكمين من أهلها من دواعي التأثير عليهما في الرجوع إلى الجادة^(١) كما في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء / ٣٥]. ولا يخفى ما في التعبير بتوفيق الله لهما في الصلح من الحمل عليه. ومنه تتجلى الشريعة في حب الألفة وبغض الطلاق.

معنى الطلاق

مهما كان الزواج مرتبطاً بالحياة متصللاً بقاءه ببقائها ليثمر الثمر الطيب في الحياة المنزلية، وإنجاب الأبناء، ومهما كان الشرع والمصلحة متحدين في إثبات ذلك وتأكيده فإن لاختلاف الاستعدادات والميول بين المرأة والرجل لأثراً فعالاً في تقويض هذه الآمال مهما تنوعت وسائل علاجها. وخير من زواج كله أو جلّه شجار و«غصص»^(٢) مرة، أو رياء^(٣) يغمره الفسق والكيد، فراق يرتاح به كلاهما من قيد لا قبل له به. وهذا ما قصد الشارع أن يشرع له الطلاق. فإما أن يتم ما قصد من الزواج أو يقع الطلاق بمعروف كما في الآية: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة / ٢٢٩].

(١) الجادة: وسط الطريق: أي حياة السكينة والاستقرار.

(٢) غصص: جمع «غصّة» وهي ما يعترض الإنسان في حياته من كدر وضيق.

(٣) رياء: تظاهر بخلاف ما في الباطن.

ولما كان الإنسان عرضة للغلط في أحكامه حتى على نفسه جعل الإسلام الطلاق الأول رجعيًا تستمر فيه النفقة وكل واجبات الزوجية كأن لم يكن شيء عدا الاستمتاع فلا يجوز. وضرب لذلك أجلاً ولإمكان الرجوع إلى الزوجية هو مدة العدة من طلاقه. ولا تتم له الرجعة إلا بشرط الندم على ما فات والدخول على طيب قلب ونية حسن المعاشرة في المستقبل وإلا لم يجز ذلك كما في الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٣١].

يرينا الإسلام بآياته أن الطلاق ليس انتقامًا من المرأة يوقعه الرجل عليها في حالات انفعاله الجنوني، بل هو فراق تحتم بعد تعذر الوفاق بأسف لوقوعه الرجل العاقل، فأمر بتخفيف ما فيه من وحشة بإمتاع المطلقات بالمعروف كما في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة / ٢٤١] وغير المدخول بها كالمدخول بها في ذلك كما في الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب / ٤٩]. غير أن الإمتاع لم يعين نوعه ولا مقداره لاختلافه باختلاف القدرة وأحوال الطلاق؛ ولذلك فوض تقديره لاجتهاد القاضي. كما قال القاضي البيضاوي في تفسيره آيات الإمتاع.

أما طلاق الجاهلية فقد كان قائماً على امتهان المطلقات حتى أنهم ليسلبونهن ما أعطوهن من المهر حين الزواج ليمهروا به غيرهن من النساء. وهذه العادة بنفسها ما زالت شائعة في باديتنا وقرانا إلى اليوم دون أن تهتم بها محاكمنا الشرعية المنتشرة في البلاد. وقد ندد القرآن بهذه العادة السافلة كما في الآية: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء/ ٢٠ - ٢١]. وقد استثنى من ذلك ما إذا كن هن السبب في ذلك بما ارتكبه من الفاحشة المبينة كما في الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء/ ١٩].

طلاق الثلاث

لقد أوسع القرآن لتدارك الغلط في الطلاق بتيسير الرجعة في مرتين منه، فإذا جاوزهما إلى الثلاث فقد خرج عن حدود العذر. ووجب عقابه على سوء رأيه واستخفافه بالأمر. ولذا عاقبه القرآن عقاباً قاسياً على نفسية العرب يجعلهم يفضلون عدم الرجعة. فقرر منعه منها إلا أن تتزوج بغيره. ويصادف أن هذا الغير يطلقها فإذاك يمكن رجوعه إليها برضاها مع الظن أنهما يقيمان حدود الله في

المعاشرة بمعروف، وهذا ما قرره القرآن مع تقرير جواز افتداء المرأة بعوض من زواج لا ترغبه ولا مضارة^(١) فيه من جانب الزوج لها كما في الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة / ٢٢٩-٢٣٠].

أين هذا ممن يرون أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة ومرة واحدة ماضٍ كالطلاق في مرات. بل أين ما قرره القرآن من عقاب المنتطعين^(٢) في إبرام الطلاق وبين ما يريد بعض رجال الفتيا عندنا وفي عامة بلاد الإسلام من جعله هيناً ليناً بإيجاد زوج مدلس^(٣) يمثل دور ليلة أو ساعة ليحيلها لصاحبها الأول كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، ولو رجعنا إلى التأمل في القرآن لرأيناه يؤيد بحكمة عدم الفائدة من المراجعة بعد الثلاث كما في الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة / ٢٢٩]، وهذه الآية من القرآن كنتيجة لليأس من صلاحه بعد إمهاله المرتين دون أن يرجع. ولكنه لم يمنع منعاً أبدياً من مراجعتها، إذ عسى أن يعمل الزمان في تحوير نفسه ونفسها وتخدمهما الصدف فيرجعا إلى معاشرة

(١) مضارة: ضرر.

(٢) المنتطعين: تنطع في الشيء: غالى وتكلف فيه.

(٣) مدلس: مخادع.

طيبة يتطلبانها من العودة للزواج كما يطلبها منهما القرآن ويجعلها شرطاً في صحة المراجعة كما في الآية السالفة: ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة / ٢٣٠].

أما الالتجاء إلى تحوير الآيات بما يسلبها معناها فذلك مناف لقصد الشارع من تأديب غير المتأدبين. وإذا كان هذا منهم رأفة بالزوجين أن يحرما من سعادة فرطاً فيها فما عليهم إلا أن يعدوا طلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة فيؤيدوا اعتبار تكرار المرات كما تفيده الآية القرآنية ويخففوا على الزوجين بما يطابق آيات القرآن.

على أنني مهما كنت أعتبر خطأ الرأي في غير المعصوم فإني أحاشي رجلاً من أعلام المسلمين كأبي حنيفة أن يحتال لتسويغ عملية المحلل بمثل ما هو معمول به في بلادنا والنبي ﷺ يقول: «لعن الله المحلل والمحلل له».

حق الطلاق

ترك الإسلام حق الطلاق بيد الرجل كما هو ظاهر آيات القرآن، وعليه جرى عمل القضاء بعد أن زوده بكثير من التصائح في الابتعاد عنه وذمه والترغيب في حسن المعاشرة كما تقدم بيانه في الفصول السالفة تقديراً منه لرجحان عقله الظاهر على المرأة. لكنه مذ انتصبت هيئات القضاء في الإسلام تحقيقاً لنفاذ الشريعة جعل للإسلام للمرأة حق الرجوع للمحكمة. وهي تحميها من أي ضرر

يلحقها في ذلك أو يقع الطلاق جبراً على الرجل حتى ولو كان الضرر مجرداً عن العمد وسوء النية كما في حالة العجز عن النفقة والوطء أو اتصافه بعيب منحل بالحياة الزوجية من العيوب الموجبة للرد.

على أن كثيراً من الفقهاء من جعل للمرأة حق الطلاق مباشرة دون مراجعة المحكمة كما في مسألة الرد بالعيوب، ومسألة نقض الشروط الموجبة بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها، وشرط أن يكون لها حق الطلاق مثله في صلب العقد. وهو ما قرره المذهب الحنفي وأساغاه.

لكننا إذا تأملنا حقيقة ما نحن فيه اليوم وقبل اليوم سواء أكان الطلاق بيد الرجل الراجح العقل أو بيد المرأة فلا نجد إلا مأساة تبتدأ أوصالنا وضحايا بريئة متكررة في كل يوم. فالرجل منا يضايقه حرفاؤه بالسوق أو رفاقاؤه فيلجأ إلى الحلف لهم بطلاق زوجته بكل أنواع الطلاق، إما ليثقوا بما يقول أو مهدداً بذلك خصماً أو خصوماً. والرجل منا يثور على زوجته لتافه الأشياء فينتفض كالغبار يسب ويلعن ويعقد أنواع الطلاق لا إلى الثلاث كما حدد الإسلام ولكنه يبلغ به المئات والآلاف. ثم لا يلبث هؤلاء جميعاً حتى يهدأ روعهم^(١) ويسكن غليان نفوسهم المريضة فيبكون ويشتكون ويعضون أصابع الندم ولات حين مندم^(٢)؛

(١) روعهم: فزعهم.

(٢) لات حين مندم: انصرف وقت الندم.

حيث ينفذ عليهم الطلاق الذي لفظوه أثناء الغوغاء^(١). ولم يبق لهم إلا الالتجاء إلى اختيار زوج يرضى بمتعة ليلة أو ليلتين ليحلها للأول بعد إصدار فتوى في ذلك من شيوخ الديوان الشرعي عندنا.

لقد أوسع الفقهاء الخرق^(٢) أكثر من ذلك ففسروا الطلاق لا بأنه إرادة وفعل، بل بأنه صدور لفظ في غير نوم أو سهو أو إكراه، سواء كان هذا اللفظ صريح الدلالة على الطلاق أو كناية عنه. بل هناك من قال منهم إن الطلاق دون نية الواحدة أو أكثر ينصرف للثلاث احتياطاً لأقصى مدلول اللفظ. وأغرب من هذا أيضاً أن جمهوراً منهم يقررون طلاق السكران المنتشي^(٣) بخمرته عقاباً له عما أدخل في جوفه من الحرام. ولا يلاحظون أن هذا العقاب نفسه سينزل على زوج بريئة وذرية أبرياء يعيشون في انكسار وخيبة. فهل هم بهذا التقرير يرون سهلاً سائغاً خروج امرأة من بيتها ودخول أخرى مكانها وتشتيت ذرية ضعاف؟ إن الله لا يريد هذا، ومعاذ الله أن يكون الإسلام مصدراً لهذا الشر الفظيع. والله تعالى يبغض الطلاق. وهو أبغض ما في الحلال إليه فهل يطلق به يد الرجل هكذا من غير روية؟

(١) الغوغاء: الجلبة.

(٢) الخرق: التجاوز وإبطال المألوف.

(٣) المنتشي: السعيد.

كلنا نعلم أن الطلاق شرع في الإسلام للضرورة عند تعذر بقاء الزوجية مثمرة ما يطلب فيها، فهو رخصة تقدر بقدرها. وليس القصد أن يطلق به يد الرجل ليتصرف فيه حسب ميوله واندفاعاته التي قد تعادل في تبديلها واضطرابها مجاري الرياح فتصبح الزوجية كريشة في مهب العاصفة، ولكنه مع الأسف العميق جدًا قد كانت هذه حالنا التي مرت عليها الأجيال والقرون. وما زالت محاكمنا الشرعية حتى الآن تصادق على هذه الفوضى وتبرم نتائجها على الزواج والعائلة. وهذا ما رضي به علماؤنا لنا وجمدوا عليه، وربما قالوا إنه الدين بعينه. فهل نبقى دائمًا في ريب من أسباب الخيبة في بيوتنا وضياع نساءنا واندحار أبنائنا الذين يولدون في هذا المحيط المتصدع بفجائعه وأنكاده؟ ألا تعسًا لعلمائنا وتعسًا لنا معهم ما دمنا راضين بما رضوه لنا من الموت والاندحار.

لو تأملنا القرآن وهو شفاؤنا لرأينا أنه لا يعبأ باللغو^(١) وسفه^(٢) القول، وإنما يعتد بما يصدر عن القلوب من خير أو شر يؤخذ عليه مع الغفران والحلم كما في الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٢٥].

ولكن أين نحن من القرآن فقد نسخنا نوره بأقوال الجامدين من فقهاءنا على أقوال من تقدمهم.

(١) اللغو: لغا في القول: أخطأ وقال باطلاً.

(٢) سفه: جهل.

محاكم الطلاق

يظهر بالاستقراء^(١) أن لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ تحكيم القضاء في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج حتى لا يتم منهما إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها. ولا يبقى مجرد لغو يصدر من فم رجل ينقض بيتاً بمن فيه من أهله ليصبح ذلك الرجل هو نفسه بعد قليل شاكياً باكياً على ما فرط منه، وملتمساً أوجه الخلاص مما وقع فيه بجهله واندفاعه أثناء غيبوبته وحمقه الأخرق^(٢). ولذلك كان حتماً علينا لو توفقنا إلى الخير أن نؤسس محاكم الطلاق، نحفظ بها مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتطلب هذه المحاكم بطبيعة الحال لرعاية نصوصها، وحمل الناس عليها. وهذا واجب المسلمين اليوم. وإليك البيان المقتضى من وجوه:

أولاً: إن الإسلام رغب في الزواج ورغب في بقاءه ولو باحتمال ما يكون مكروهاً فيه عسى أن يكون في ذلك خير كما في الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩].

وبغض المسلمين في الطلاق بإعلانه أن الله يبغضه كما في الحديث الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(١) الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية.

(٢) الأخرق: الأحمق الذي لا يقدر الأمور قدرها.

ومن هنا نص كثير من الفقهاء على تحريمه لغير عذر شرعي لما يقتضيه فحوى الحديث. فإذا انحرف المسلمون عن هذه الآداب بسبب انحطاط أخلاقهم، واستيلاء انفعالات الجنون عليهم فصار الطلاق ألعوبة في ألسنتهم تنخرم^(١) بها البيوت بما فيها من الذرية. وإذا ساغ لكثير منهم كما هو واقع إلى اليوم أن ينوع في لذاته فيتزوج بيضاء في هذا الشهر وسمراء في ذلك الشهر، ويتطلب العذارى بما يبذله لأهلها من مال حتى لا تفوته لذة ولا يحرم من جديدتها، فهو يشتري النساء كسلع يقضي بها شهوة فرجه. ما سئم من واحدة إلا جدد زواجه بأخرى. ولا تسأل عن الأولاد الذين يجيئون فجأة في هذه الغمرة دون استعداد لهم فهم يذهبون ضحيتها كما نشاهده اليوم في حياتنا. وقد أجمع الفقهاء على منع هذا الزواج نظرًا لمصادمته نصوص الإسلام التي ترى في الزواج دعامة الأخلاق يزكيها وينفي خبثها^(٢). وقد قال عليه السلام: «من تزوج فقد ملك نصف دينه».

فإذا كان كل ما ذكرناه واقعاً سائغاً منتشرًا بيننا ومناقضاً لما تريد الشريعة أفلا يكون من واجب المسلمين أن يضعوا حدًا لهذه التيارات التي أذهبت ريحهم، وصيرتهم هباءً^(٣) منشورًا بتأسيس محاكم الطلاق التي تراقب مقاصد الشريعة فيما يبرم أو ينقض منه تخفيفًا لويلات المسلمين، وإشفاقًا على قلب

(١) أنخرم: فني وذهب.

(٢) خبثها: فسادها.

(٣) الهباء: التراب الذي تطيره الريح ويلزق بالأشياء.

ابن أنس إمام دار الهجرة أساسًا لمذهبه. ونحن إذا لم نجد نصًا صريحًا معمولاً به في منع الرجل من حق الطلاق دون حكم المحكمة أفلا يجب علينا أن نستهدي بالأصول العامة في الإسلام لمعالجة أوجه الخلل في حياتنا؟

خامسًا: إنَّ الفرد له حق التصرف في ماله كيف يشاء، ومع ذلك إذا أساء استعمال ذلك المال فصرفه في غير المصالح كان للشريعة حق التحجير^(١) عليه ووضع من ينوبه في التصرف في ذلك المال. وهذا عين ما هو يجري في المحاكم الشرعية اليوم في وضع المتقدمين على أموال من يثبت سفههم في المال. ويلزم أن نعرف أن المال جماد لا يتضرر بفعل السفه، والمصلحة تخص صاحب المال وحده، فإذا كان هذا هو الواقع في مسألة مالية فكيف يسوغ لنا أن نطلق يد الرجل بالطلاق الذي ينال تأثيره المرأة والأبناء والعائلة دون أن نبحت في حسن استعماله لهذا الحق؟ فهل أن المال أوفر حرمة واعتبارًا في الإسلام من الزواج الذي هو مصدر الوجود الإنساني ومنبع الأجيال من الأمة؟ معاذ الله أن يكون هذا في الإسلام ويستحيل عليَّ أن أتصوره فيه وأنا لم أجد في نصوصه ما يقتضي هذا بل هو في نصوصه يرمي إلى تأبيد الزواج لو فهم المسلمون سنته في التدرج.

سادسًا: إن وضع الطلاق بيد الرجل متى شاء قد جعل حياة المرأة وقلبها رهن حظها في غيب القدر. وهذا ما حقق خيبتها وانكسار جناحها من الذل.

(١) التحجير: المنع من التصرف لصغر، أو سفه، أو جنون.

فهي تدخل بيت زوجها مغمورة بالهواجس^(١) التي يثيرها الشك في مستقبل حياتها. واني منذ طفولتي كنت أسمع النساء اللاتي يهتفن بالخير للصغيرات يقلن في دعائهن للواحدة منهن: «ربي يقوي سعدك يا بنية». وما ذلك إلا شعورًا بأن حياتهن لا ضمان فيها سوى ما يصادفن من خير أو شر في ملتوياتها. وفعلاً فإن هواجس المرأة قد حقق الواقع صدقها. فكثيراً ما كان وقوع الطلاق وتكرره على المرأة من رجل أو رجال باعثاً قاهرًا على اليأس في نفسها من الحياة الزوجية وصدق الرجال، فتندفع بالضرورة الحيوية إلى احتراف الزنى فتنتقم فيه لنفسها من الرجال في شخص الشباب التائه بين عواصف الحب والشهوة. أو يقضي عليها اليأس فتموت بعلمته. وهذا ما نراه بأعيننا في كثير من حوادث بناتنا. وما زال ينمو بنمو مصدره الفياض.

سابعاً: إن وضع الطلاق بيد المحكمة ليس مبدأ غريباً عن القضاء في الإسلام، فإن المحاكم الشرعية قد حكمت وما زالت تحكم بجبر الرجل على الطلاق عند لزومه. وتحكم في مسائل الإيلاء والظهار^(٢) وإصلاح ذات البين بين الزوجين، وعلاج الخلافات الزوجية ببعث الحكمين أو غيره من الوسائل. إما للتوفيق بينهما وهو المقصود أو يقع الطلاق بمعرفة المسيء منهما للآخر، فإذا كان لهذه المحاكم أن تحكم بالطلاق المبعوض من الله متى لزم أفلا يصح أن يكون لها حق الوقوف في وجه المطلق زمنًا ما عساه يفيء إلى رشده فيتدارك نفسه قبل

(١) الهواجس: كل ما يدور بالنفس من الأحاديث والأفكار.

(٢) الظهار: ظاهر الرجل امرأته بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أي أنت علي حرام.

الطلاق. كما تقف في وجه الرجال المتذوقين لأصناف النساء كأصناف الطعام فتمنعهم من العبث بحرمة المرأة عبثاً حرمة الإسلام وأجمع على منعه الفقهاء؟ إننا ندافع عن أنانيتنا كثيراً، ولكننا نقول بأفواهنا إننا ندافع عن الدين فيما أُعطي للرجال من حق الطلاق!

ثامناً: إنَّ القرآن يحثنا على النظر في أحوال من قبلنا وعاقبة الضالين منهم في غير ما آية منه. وينادينا للاعتبار في عامة الأشياء كما في الآية: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوايَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/٢] وكما في الآية: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات/٢١] والآية: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة/١٤]. فإذا لم نفهم ما نحن فيه اليوم من الضعة^(١) والهوان فنعالجه بالعلاج النافع ويكون لنا ذلك عظة بالغة في حياتنا فأى شيء هذا الاعتبار الذي يدعوننا إليه. وما هي الفائدة من إيقاظ بصيرتنا لإدراك العوالم البعيدة عنا إذا بقينا لا نفهم أنفسنا ولا أين نحن من الحياة حتى نسعى إليها.

تاسعاً: إنَّ وضع الطلاق بيد المحكمة يخرج لنا كتاباً مفصلاً عن أسباب الخلافات الزوجية وإحصاء الطلاق. وفي أي الحوادث يكون أكثره. وذلك أعظم درس اجتماعي يقع تحت أنظارنا لمعرفة مصادر شقائنا وأوجه علاجها. أما اليوم فإننا نعيش في بلادنا غير ملمين بما فيها من الحوادث الزوجية فضلاً عن دراستها أو علاجها. وقد ذهبت بنفسي إلى الديوان الشرعي عندنا لأتحقق ما إذا كان هناك

(١) الضعة: الخط من القدر والدرجة.

قلم^(١) إحصاء لحوادث الزواج والطلاق فأجبت هناك بعدم وجوده، وإنما يقع في الدفاتر من هذه الحوادث القليل الماس بأنظار المحكمة الشرعية دون إحصاء أيضاً. فكم نحن في حاجة إلى هذا الإصلاح الذي تقوم به اليوم في أنحاء العالم محاكم الطلاق.

من العجيب أن عموم المسلمين ما زالوا حتى الآن يمتعضون من تأسيس محاكم الطلاق. ويريدون تنفيذ كل لفظ يصدر من الرجل على المرأة مهما كان مناقضاً للحق وقاسياً على المرأة والذرية اعتباراً للفظه كنص الشريعة يجب احترام وتنفيذ مدلوله، أو أننا نعيش في الحرام بما صدر منه من اللغو. ومع أننا نرى اليوم بأعيننا أن غالب ما يصدره رجالنا على نساءنا محض طيش مناقض حقاً لفصول الشريعة الإسلامية وغايتها فإننا نرى في تنفيذه بالحرف على لفظه تأييداً لتلك الشريعة وذوداً عن مقاصدها وحماية لنا من العيش في الحرام. وليس ثمت من تناقض في ذلك؛ لأن الشريعة عند المسلمين اليوم عدم تغيير الموجود. فيا للعجب!!

حقيقة إنه لأمر عجيب. ولكن هذا التعجب يتضاءل كثيراً عندما نسمع أن طائفة من فقهاء الإسلام يجيزون للرجل أن يتزوج مضمراً في نفسه نية الطلاق بعد مدة يقضيها دون أن تدري زوجه المخدوعة شيئاً من هذه النية، ودون أن يحاط هذا الزواج بشيء من شروط الاضطرار إليه. بينما يقول القرآن في معنى

(١) قلم في اصطلاح الدواوين: قسم من أقسام الديوان، نحو: قلم الكتاب، وقلم المحاضرين، .. إلخ.

الزواج: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم / ٢١]، ويقول الحديث الشريف: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وحتى نفس الفقهاء يمنعون تذوق النساء كالطعام ويستدلون على ذلك بالحديث الشريف: «لعن الله كل ذواق مطلق». ولكنهم مع ذلك يبيحون لمضمرة الطلاق أن يتزوج فيفتحون بذلك الطريق لمن يريدون من الزواج أن يكون لهم آلة فسق ولهو يتجددان بتنويع الألوان والأشكال. وهذا هو الواقع المباح إلى اليوم بين المسلمين. ولم أر للمحاكم الشرعية عندنا أدنى نظر في هذه الحوادث أو تقدير لنتائجها الوخيمة في حياتنا. وما دامت نية الطلاق سائغة من يوم عقد الزواج فأى شيء نقوله بعد هذا عن وضع الطلاق بيد المحكمة ومنع الرجل عنه إلا لضرورة تقتضيه..؟

يظهر من هذا أننا نجازف بالقول^(١) ونحاول خرقاً في الإسلام بما نقوله عن محكمة الطلاق بعد ما أباح فقهاؤه للرجل ما أباحوا، فيا لتعاسة المسلمين!

إن محاكم الطلاق ليست هي العلاج الأهم لفوضى الزواج وانتشار الطلاق وانهيار العائلة، بل أهم من ذلك وأقوى فعلاً التربية الفاضلة الموحدة للميول العامة بين الذكر والأنثى، والذاهبة بالإنسان نحو الكمال، وهو ما تهتدي إليه أوروبا اليوم بعملها. فالأخلاق هي أساس الشريعة وغرضها الأسمى ولكنه إذا وقعت الحوادث يجب أن تكون الشريعة كاملة.

(١) نجازف بالقول: نرسله على غير روية.

التعويض المالي في الطلاق

التعويض المالي معروف في الفقه الإسلامي وعمل القضاء فيه، في كل ما يتلف الإنسان من متاع أو حق غيره عامداً أو غير عامد. وللفقهاء عبارة مشهورة في ذلك وهي: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء»، وكما حكم به في تلف المال حكم به أيضاً في تلف القتل بدية مسلمة إلى أهله من القاتل وأهله. لكننا لم نتعود سماع التعويض المالي في الطلاق مع وجوده في آيات القرآن معبراً عنه مرة بالفداء ومرة بالإمتاع كما سنبين.

متى كان لا مفرّ من الطلاق بثبوت ضرر أحدهما للآخر، فإن كان الرجل فعليه الإمتاع كما في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة / ٢٤١]، وإن كانت المرأة بطل حقها في متاع البيت كما في الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتَيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء / ١٩].

وإن كان الطلاق طلباً من أحدهما دون الآخر من غير وجود وجه شرعي، فإن كانت المرأة كان لزوجها إن رضي أخذ الفداء من متاعها في البيت وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالخلع^(١) كما في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة / ٢٢٩].

(١) الخلع: خلع الرجل امرأته خُلْعاً: طلقها بفدية من مالها.

وإن كان الرجل فعليه الإمتاع لها سواء دخل بها أو قبل البناء كما في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب / ٤٩].

كما قرر القرآن أيضا لغير المدخول بها نصف الصداق في الآية: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة / ٢٣٧].

وقد حقق القرآن الإمتاع على الزوج لغير المفترض لها صداقا من غير المدخول بها مع تقرير أن الإمتاع يختلف باختلاف يسر المطلق وعسره كما في الآية: ﴿لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُسَعَّرِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة / ٢٣٦].

ومن أجل ذلك كان هذا التقدير راجعا لنظر المحكمة التي تبحث حقيقة الأمر. فإعطاء غير المدخول بها حق الإمتاع على الزوج مع إعطائها الحق في نصف الصداق^(١) بنص القرآن لا وجه له إذا لم يكن القصد منه أن يعرض لها ما عسى أن يكون قد فاتها من الفرص الصالحة لبناء مستقبلها من يوم عقده عليها

(١) الصداق: مَهْرُ الزَّوْجَةِ.

تخفيفاً لو طأة الخيبة النازلة بها. هذا ما يقول القرآن، أما العادة الجارية في محاكمنا الشرعية اليوم فلا شيء للمرأة من طلاقها مهما كان نوع الطلاق إلا إن طلقها إثر البناء بها فلها متاع البيت دونه؛ لأنه كما يقال عندنا يعد طامحاً عنها. وربما كان اعتماد محاكمنا الشرعية في سلوكها هذا على قول بعض الفقهاء إن النفقة والسكنى في مدة العدة هي الإمتاع. وهذا ما لا تحتمله الآيات؛ إذ القرآن قد نص على النفقة والكسوة في العدة في آيات أخرى وأطلق في الإمتاع حتى لمن لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول. فما أكثر ما يحترم القرآن المرأة وينصفها وما أكثر ما تؤوله ليطباق هوأنا.

لو أردنا أن نذهب في طريق احترام المرأة والشعور بأنها مثلنا في استحقاق الحياة لحكمنا لها حتى على الوعود الكاذبة بالزواج التي تهيم فيها بالباطل ثم تنقشع من أمامها كالسراب. وهذا ما لجأت إليه محاكم الطلاق في أروبا فحكمت لها فيه بالتعويض المالي. بل هي قد حكمت لها به حتى في الوعد الصادق الذي تخلف لأسباب خارجة عن تسبب الواعد؛ حيث إن الضرر لا يتوقف في حدوثه على نية من كان سبباً فيه. ولا يخفى أن هذه المسألة كثيرة الفروع بكثرة ما فيها من صور، وأحكامها تختلف باختلاف هذه الصور. إنما الأساس أن لا يضيع عن المرأة حق لها بفعل الرجل دون أن تكون سبباً فيه، ولو رجعنا إلى القاعدة الإسلامية في غرم الضرر لما رأيناها تخرج عن هذا التقدير. وإذا ساغ لنا أن نحكم بتعويض ما يتلف الرجل من مال غيره ولو قليلاً، أفليس من المنطق

المعقول أن نحكم عليه بتعويض ما يتلفه بفعله من حياة المرأة وراحة قلبها؟ وإذا صح في الإسلام جعل القياس^(١) دليلاً شرعياً أفليس من المنطق المعقول أن نقيس الأولى بالحكم على من دونه فيه؟ ولكننا اعتدنا أن لا نرى للمرأة ضرراً يلحقها في زواج أو طلاق كأنها هيكل بلا روح. وهذا بالرغم مما يزودنا به الإسلام في عامة نصوصه من الوسائل المحققة لإقامة العدالة بين الرجل والمرأة. وإذا كنا قد أهملنا نصوص القرآن في وجوب إمتاع المطلقات فمن المنطق المعقول والأولى أيضاً أن لا نقيس على ذلك الوعود الكاذبة بالزواج في وجوب الإمتاع لتحقيق الضرر الجامع في كليهما!

(١) القياس (في الفقه): حمل الفرع على الأصل لعلة مشتركة بينهما، كالحكم بتحريم مسكر حملاً على الخمر.

آراء علمائنا في المرأة والزواج



أسئلة وأجوبة

حبًا في أخذ آراء علمائنا اليوم في الفقه والقضاء، رأينا أن نضع أسئلة عن مقام المرأة والزواج في الإسلام وورغبنا الجواب عليها منهم حتى نعرف موقفنا وأين نحن من الإصلاح الذي يلزم إجراؤه في القضاء لفائدة العدالة ونهوض المرأة. وهذا نص الأسئلة:

(١) هل للمرأة حق اختيار الزوج؟ وهل لوليها ذلك؟ ولمن تكون الكلمة الأخيرة؟

(٢) هل ظهور العيب الموجب للفسخ في أحد الزوجين بعد البناء يعتبر مصيبة نزلت بالآخر لا مناص^(١) منها؟

(٣) هل الغيبة الطويلة المتلفة لمتعة الزوجية تعطي حق الخيار للمرأة في الطلاق أو أنه ممتنع ما بقي الإنفاق؟ وهل المفقود وغيره في ذلك سواء؟

(١) مناص: ملجأ ومقر.

- (٤) هل يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به الناشئ عن حدة غضب أو تعليق، أو أن المعتبر في ذلك تحقق استحالة العشرة بين الزوجين؟
- (٥) هل للمرأة ضمان فيما أعطي الرجل من حق الطلاق، وهل هذا الحق بيد الرجل يوقعه على المرأة متى شاء وبلا حد؟
- (٦) هل للمرأة أن تثبت لدى القضاء عدم التناسب بينها وبين زوجها في الروح والأخلاق والرغبات بما ينفي طيب العشرة بينهما فتطلب بموجب ذلك الطلاق؟
- (٧) هل للمرأة أن تلاعن^(١) كالرجل في رؤية الزنى أو أن ذلك من خصائصه؟ وإذا كان كذلك فعلى أي نظر بني هذا الامتياز؟
- (٨) هل يجوز أن يضم الرجل نية الطلاق في نفسه عند عقد النكاح فيصح ذلك ويتم النكاح؟
- (٩) هل المرأة في البيت رفيق مساو للرجل يعملان باشتراك في الرأي والتنفيذ أو أنها قاصر تحت رعايته كأداة لتنفيذ أوامره؟ وهل إن امتنعت من هذا تجبر عليه أو ماذا يكون؟

(١) تلاعن: اللعان (في الشريعة): أن يُقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً فيبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً فتبرأ من حد الزنا.

(١٠) ما هو مقدار الحرية التي تتصرف بها المرأة في مالها في تجارة أو غيرها متى كانت رشيدة؟ وهل للزوج ولاية عليها في ذلك أو تفويض جبري؟

(١١) ما هو اعتبار المرأة بوجه أعم؟ وهل من قائل بتقديمها في إمامة الصلاة وفي القضاء وغير ذلك من شؤون خارجة عن دائرة البيت؟

(١٢) ما الذي يجب ستره من بدنها عن الأنظار صوتاً للأخلاق؟

ذهبنا لمقابلة بعض شيوخ العلم بجامع الزيتونة ورجال الشريعة بمحكمة الديوان الشرعي وتقدمنا إليهم بهذه الأسئلة راجين جوابهم عليها بما ينير الحق ويدحض الباطل فقابلونا بما عهد فيهم من اللطف والبشاشة^(١) ملبين دعوتنا عن سرور ورغبة شاكرين سعينا في الموضوع. وهؤلاء الشيوخ الذين وافونا بأجوبتهم هم:

سيدي الأستاذ الخطاب بوشناق، مدرس العلوم الإسلامية والمذهب الحنفي، وسيدي الأستاذ عثمان بن الخوجة مدرس أول للعلوم الإسلامية والمذهب الحنفي، وصاحب الفضيلة سيدي عبد العزيز جعيط المدرس والمفتي المالكي بمحكمة الديوان، وصاحب الفضيلة سيدي الطاهر ابن عاشور القاضي كان، وكبير أهل الشورى للمذهب المالكي اليوم، وصاحب الفضيلة سيدي

(١) البشاشة: بش فلان بفلان: ضحك إليه ولقيه لقاءً جميلاً.

بلحسن النجار المدرس والمفتي المالكي بمحكمة الديوان، وصاحب الفضيلة سيدي أحمد بيرم شيخ الإسلام. وإليك أجوبتهم تباعاً بعد حذف الديباجة.

جواب الأستاذ سيدي الخطاب بوشناق

الجواب عن (١) إذا كانت المرأة حرة مكلفة كان لها أن تتزوج بمن تشاء من الأزواج وتباشر عقد النكاح بنفسها، وليس لوليها أن يمنعها أو يجبرها على الزواج بغيره، قال في الكنز: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح، قال في البحر: والأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه اهـ. وبالبالغة المكلفة يجوز أن تتصرف في مالها بجميع وجوه التصرف، فكذا لها أن تتصرف في نفسها وإنما يستحب لها تفويض الأمر إلى الولي كي لا تنسب إلى الوقاحة، نعم نحوّل الشارع للولي حق التداخل إذا تزوجت بغير كفاء لها فيرجع الأمر إلى القاضي طالباً فسخ النكاح دفعاً للعار عنه، وعلى القاضي فسخه إن ثبت عنده عدم الكفاءة ما لم تلد منه أو تحمل لثلاً يضيع الولد.

الجواب عن (٢) إنه متى كان بأحد الزوجين عيب لا يتخير الآخر؛ لأن المستحق بالعقد الوطء والعيب لا يفوته. وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب

أبي حنيفة: إذا ظهر بالزوج الجذام^(١) أو البرص^(٢) أو الجنون خيّر الزوج دون العكس فلا يخير الزوج لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق.

الجواب عن (٣) إنه ليس للمرأة حق في الطلاق بإعسار الزوج وعجزه عن النفقة، بل تؤمر بالاستدانة عليه وكذا لو كان غائباً لم يوفها حقها من النفقة ولو موسراً. واستحسن المشائخ أن ينصّب القاضي الحنفي نائباً عنه ممن يرى التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبى عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلاً أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبته وإن كان غائباً لا يفرق؛ لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، وأما المفقود فإن القاضي ينصّب عنه وكيلًا ينفق على زوجته وأولاده، ومال بعض أصحابنا إلى أنها تطلق عليه بعد مضي أربع سنين.

الجواب عن (٤) لا شك أن الزوج يملك الانتفاع ببضع زوجته في مقابلة ما دفعه من المهر، وله أن يسقط حقه في الملك وذلك بإيقاع الطلاق، فيمضي طلاقه بمجرد التلفظ بصيغته إلا إذا كان في حالة غضب وبلغ به إلى حد أن أخرجه عن دائرة التمييز فلا يقع طلاقه حينئذ لالتحاقه بالجنون، واختار بعض محققي الفقهاء أن الطلاق محظور لا يباح الإقدام عليه إلا لضرورة لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(١) الجذام: داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية يسبب فقداً بقمياً، وقد تتساقط منه الأطراف

(٢) البرص: بياض يصيب الجلد.

الجواب عن (٥) إن حق الطلاق للرجل يوقعه متى شاء كما علم من جواب السؤال قبله، وإنما للمرأة أن تشتترط وقت النكاح أن تكون عصمتها^(١) بيدها فيصير الطلاق حينئذ من حقوقها توقعه في أي وقت.

الجواب عن (٦) غاية ما للمرأة أن تثبت اعتدائه عليها وإضراره بها، ومتى ثبت ذلك لدى القاضي أجبره على الطلاق أو طلق عليه، فأما ادعاء مجرد الاختلاف في الأخلاق والرغبات فلا يجبر به الزوج على الطلاق.

الجواب عن (٧) هو من خصائص الرجل إذا اتهم زوجته بالزنى ولم يقدر على إثباته بالبينة، ووجهه أن الانتفاع بالبضع^(٢) ملك الرجل كما تقدم وهو لا يرضى بمشاركة غيره له. فإذا اعتقد أنها أباحت له غيره كان له حق اللعان، وليست الزوجة مالكة للانتفاع بزوجه بدليل أن له التزوج بغيرها فلا حق لها في اللعان عند اتهامه بالزنى، وأيضاً إذا زنت الزوجة فقد تعلق من الزنى وتنسب الولد لزوجها؛ لأنه ولد على فراشه وهو بريء منه فيتضرر بذلك، فمكّنه الشارع من إزالة هذا الضرر باللعان وهذا المعنى مفقود في حقها كما هو بيّن.

الجواب عن (٨) نعم يجوز ذلك ويتم النكاح، وقد قال الفقهاء في المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها زوج ثانٍ مضمراً طلاقها بعد الدخول بها لقصد إحلالها لزوجها الأول صحّ ذلك، ويكون مأجوراً لقصده الإصلاح.

(١) عصمتها: العِصْمَةُ: رباط الزوجية يحلّه الزوج متى شاء، وللمرأة حلُّه، إذا اشترطت ذلك في العقد.

(٢) البُضْعُ: الفرج.

الجواب عن (٩) ليست المرأة كأداة في البيت يتخذها الرجل لتنفيذ أوامره بل لها من الحقوق مثل ما عليها؛ ولذا قال ابن عباس: «أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»، وليس للزوج إمرة عليها إلا في الدعاء إلى الفراش ومنعها من الخروج، فلو أمرها بغير ذلك لم تجبر على الامتثال^(١).

الجواب عن (١٠) متى كانت المرأة رشيدة كان لها حق التصرف في مالها بالاتجار ونحوه، ولا ولاية للزوج عليها في ذلك. وقد تقدم ما يشير إلى هذا في الجواب عن السؤال الأول.

الجواب عن (١١) لا تكون المرأة كالرجل تصلح لجميع الوظائف فلا تصلح للإمارة لقصورها عن التدبير الذي يقتضيه الملك؛ ولأن ذلك يؤدي إلى إهمال ما هو المقصود منها وهو الولادة، والاشتغال بتربية الولد، والقيام بشؤون المنزل وغير ذلك. نعم جوز أبو حنيفة لها أن تلي القضاء، ولكن لا تقيم الحدود والقصاص؛ لأن ضعف فؤادها ربما يبعث فيها عطفًا وحنانة على المجرم تؤدي إلى أن تعفو عنه وتعطل الحد، وأما تقديمها للإمامة في الصلاة فلا يجوز إلا على النساء فتؤمنهن وتقف وسطهن، وأما الشهادة فإنها أهل فيقبل قولها وحدها في مسائل كالبكارة والحمل وما لا يطلع عليه إلا النساء ولا يقبل إلا إذا انضم إليها الرجل في مسائل أخرى.

(١) الامتثال: الطاعة.

الجواب عن (١٢) وأما ما يتعلق بالنظر إليها وسماع صوتها فالمحرر أن الوجه ليس بعورة يحل النظر إليه لمن لا يخشى الافتتان، وقال القهستاني: تمنع الشابة في عصرنا من كشف وجهها لانتشار الفساد، والحجاب أدعى إلى العفة وأمن عليها من أن تنظر إليها العين الفاجرة وأما صوتها فقليل عورة وهو ضعيف وإنما العورة تمطيط^(١) الصوت وترقيقه بكيفية تستهوي الرجل.

جواب الأستاذ سيدي عثمان بن الخوجة

الجواب عن (١) المرأة إن كانت غير بالغة لوليها أن يزوجه بمن شاء، فإذا بلغت ثبت لها الخيار: إن شاءت أقرت فعل الولي وإن شاءت فسخت، هذا إذا لم يكن الولي أباً أو جداً لها. أما في الأب والجد فلا خيار لها، وإن كانت بالغة فلا ولاية عليها لأحد ولو كان أباً لها، ولها الحق أن تختار من الأزواج من شاءت. نعم لوليها حق الاعتراض بطلب الفسخ إن تزوجت بغير كفاء.

الجواب عن (٢) إذا ظهر عيب بأحد الزوجين بعد البناء ليس لأحدهما طلب الفسخ بسبب ذلك العيب.

الجواب عن (٣) الغيبة لا تبيح التفريق ولو مع عدم الإنفاق حتى يموت غالب أتراب الزوج.

(١) تمطيط: مطّ الصوت في الكلام: مدّه ولوّن فيه.

الجواب عن (٤) متى تلفظ الزوج بصيغة الطلاق وقع الطلاق من غير نظر إلى الحالة التي عليها الزوج، اللهم إلا إذا كان نائمًا أو صبيًا أو مجنونًا فلا يعتبر طلاقهم.

الجواب عن (٥) ليس للمرأة ضمان فيما أعطيه الزوج من حق الطلاق، بل هو حق من حقوقه يوقعه متى شاء.

الجواب عن (٦) ليس للمرأة أن تقوم بدعوى عدم التناسب بينها وبين الزوج في الرّوح والأخلاق وتطلب الفرقة بسبب ذلك بعد ما علمنا أنها مخيرة في اقتناء الأزواج من غير سيطرة لأحد عليها.

الجواب عن (٧) ليس للمرأة حق طلب اللعان بل هو من خصائص الرجل. وهذا الامتياز مبني على اختصاص الرجل ببضع زوجته بخلافها فإنها ليست مختصة ببضعه، بدليل أنه يعدد الأزواج إلى الأربع ويتسرى بالإماء بما لا حدّ له.

الجواب عن (٨) إن المتزوج الذي يضمّر في نفسه ما ذكر في السؤال لنا فيه جهتان: جهة قضائية وجهة أخلاقية. فأما من الجهة القضائية فالعقد صحيح نافذ تنبني عليه أحكامه من ثبوت نسب الأولاد وجريان التوارث بين الزوجين وغير ذلك من أحكام الأنكحة الصحيحة، فلا يمنع سوء النية من صحة العقد قضاء. وأما من الجهة الأخلاقية فإن الإنسان متى كان مضمّرًا للخير بحسب

اعتقاده كان مأجورًا، ومتى كان مضمراً للشر حسب اعتقاده كان مأزورًا^(١)، والله يجازي كلاً على ما نوى جزاءً وفاقاً. فالجهة القضائية تنظر إلى ما يجري بين الناس بحسب ظاهره لترتب عليه الأحكام الدنياوية التي ترجع إلى المنع والإلزام. والجهة الأخلاقية تنظر إلى ما يجري بين الناس بحسب باطنه لترتب عليه الأحكام الآخروية التي ترجع إلى الثواب والعقاب، فمعتمد الجهة القضائية الشروط والأركان وجوداً وعدمًا، ومعتمد الجهة الأخلاقية النية خيرًا وشرًا.

الجواب عن (٩) المرأة من الوجهة الأخلاقية شريكة للزوج في الرأي والتدبير والتعاون على إصلاح شؤونهما، وأما من الوجهة القضائية فليس لها من حق على الزوج بعد استيفائها لحقوقها من النفقة واللباس والسكنى والمبيت وهي مأمورة له فيما يجب عليها من حقوق الزوجية لا غير، وليس له أن يستعملها حسب إرادته في غير ما ذكر.

الجواب عن (١٠) المرأة حرة في كسبها تتصرف في مالها كيف شاءت وعلى أي وجه أرادت متى كانت بالغة رشيدة، وليس للزوج عليها سيطرة ما، فهي مساوية له في سائر أنواع التصرف فكما أنه لا يتوقف على إرادتها كذلك هي لا تتوقف على إرادته.

(١) مأزورًا: أثمًا.

الجواب عن (١١) المرأة معتبرة في المجتمع البشري كسائر أفرادها، لها ما لسائر الناس وعليها ما عليهم، إلا أنها لا تتقدم في إمامة الصلاة أصلاً، لا لنقص في إنسانيتها وإنما هو بالنظر إلى أن ذلك الموقف مقتضى لتفريغ القلب وخلاصه إلى المولى سبحانه وتعالى بإظهار العبودية والانقياد، فمنع الشارع المرأة من أن تكون إماماً وذلك لما فطرت عليه النفوس البشرية من الالتفات إلى المرأة بوجه خاص يفوت الغرض المقصود من العبادة وهو تفريغ القلب، وليس في وسع الإنسان وإن بلغ ما بلغ من الكمال أن يعارض فطرته وطبيعته ومن ثم «أي أنها كسائر أفراد الناس» جاز لها أن تلي^(١) القضاء وينفذ حكمها؛ لأن موقف القاضي اجتماعي محض، بمعنى أنه راجع إلى نظام الهيئة الاجتماعية لا لخضوع القلب وتوجهه نحو الخالق، وإذا جاز لها أن تلي القضاء جاز لها أن تلي غيره من سائر المناصب عند توفر الكفاءة.

الجواب عن (١٢) إن الذي نص عليه الفقهاء في فصل النظر واللمس من كتاب الكراهة والاستحسان هو أن الرجل لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها، ومن خاف الفتنة فما عليه إلا أن يغض بصره. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور / ٣٠]. هذا حكم المسألة من الوجهة الفقهية، وأما تحليلها من حيث الأخلاق والآداب العامة وبيان المعاني التي أشارت إليها النصوص

(١) تلي: تتولى.

الواردة في هذا الغرض فإن الأفهام اضطربت في ذلك، فمن ثم رأيت أن أجيب عن هذا السؤال من هذه الجهة أيضًا بما فيه نوع تفصيل.

لا شك أن المرأة كالرجل لا فرق بينهما من حيث إن كلا منهما مضطر إلى مدّ البصر واستنشاق الهواء، والتنقل من مكان إلى آخر، والسفر لقضاء المأرب^(١)، أو الاطلاع على صفات الكون وتنزيه النفس بشرط أمن التعدي على كرامتها، وهذا القدر متفق عليه بين جميع العقلاء لا فرق بين من يدين الإسلام وغيره. وليس لنا دين من الأديان يجعل المرأة دون الرجل في شيء من ذلك. لكن بما أن الدين الإسلامي جاء مؤيدًا ومقررًا لما اتفق عليه جميع العقلاء من أهل المدنيات وهو المحافظة على الآداب العامة والتباعد من هتك ستار^(٢) الحياء أوجب على المرأة حال بروزها بين العموم أن تستر من جسدها ما يستلفت أنظار الرجال إليها بوجه خاص ولا ضرورة تدعو إلى كشفه، وذلك كالصدر والمعصم والساق، وبالجملة ما عدا الوجه والكفين والقدمين؛ حيث لا ضرورة تدعو إلى كشف غير ما ذكر، وقد اتفق العقلاء من أهل المدنيات على أن كشف غير ما استثنى مغل بالمحافظة على الآداب العامة. ومن لم يكن من أهل الدين الإسلامي يعترف بأن ما يفعله المتبرجات من نسائهم إنما هو من أنواع التهتك وصنوف الخلاعة.

(١) المأرب: الحاجات.

(٢) هتك ستار: شقّه.

ثم لما كانت مبادئ الدين الإسلامي ما علم أنفاً مُنَعَتْ المرأة أيضاً من أن تظهر بين العموم بادية الزينة متجملة بما تستميل به القلوب مثل تكحيل العينين وتزجيج الحواجب، واستعمال الطيب وما أشبه ذلك من مثيرات الشهوة الطبيعية. ولا يخفى أن ظهور المرأة بين الرجال بهذا المظهر لا يرتضيه أهل العقول السليمة، لا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، فمن ثم كانت تعاليم الدين في هذا الغرض مؤيدة لما اتفق عليه العقلاء من أهل المدنيات.

إن تأييد الدين لما ذكر نزداد به يقيناً بأنه ليس مقتصرًا على التوحيد والعبادات، بل هو ملتفت نحو النظام الدنيوي الاجتماعي، حاثٌ على المحافظة على الآداب العامة بوجه خاص، سالك مسلك التوسط والاعتدال في جميع إجراءاته، فالمرأة مثلاً لم يعطها حرية تبلغ بها حدّ التهتك والتبرج بين العموم، ولم يسلب عنها حقوقها الحيوية؛ بحيث يذرهما مؤؤودة وهي بقيد الحياة. ولا شك أن هذا القدر يقبله جميع العقلاء بسعة صدر وكل اطمئنان.

إن ما ينسبونه إلى الدين الإسلامي من إرهاب المرأة بستر وجهها بين العموم تقوّل عليه، وشرع لما لم يأذن به الله، منشؤه اندفاع بعض من المفسرين والفقهاء وراء تأثير القوميات والأوساط التي ينشؤون بها حتى اعتقدوا أن ستر المرأة وجهها بين العموم من الواجبات الدينية، واخترعوا لهذه العادة المحضة اسماً مفخماً سموه بالحجاب ونسبوا بعض أي الكتاب إليه إذ يقولون كان كذا

قبل نزول آية الحجاب؛ بحيث إن الواقف على هذه الكلمات ينتقش^(١) في نفسه أن إرهاب المرأة بستر وجهها مما نص عليه القرآن بالصراحة. ولشدة ما انطبعت نفوسهم بتأثير العادات القومية اقتحموا تفسير أي الكتاب العزيز بوجوه طبق ما يزعمون، فحرفوا الكلم عن مواضعه، وأرهقوا فصيح الآيات بما أرهقوا به وجوه الغانيات، فمن مقدر لمضاف لا يقتضيه نظم الكلام إلى منخرج اللفظ عن مدلوله اللغوي وهكذا. فخبطوا خبط عشواء وركبوا متن عمياء، والأنكى^(٢) من هذا أن سموا قتلهم للروح القرآني ديناً ولكن سبق الوعد بحفظه وما قتلوه يقيناً.

ثم لما كان من الأمر ما علم وجب التعرض لبيان معاني الآيات التي أرهقت بما لا تطيقه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور / ٣١].

الخمار لغة ثوب تضعه المرأة على رأسها كالعمامة بالنسبة للرجل، والجيب شق في أعلى القميص يفتح عن النحر، فمعنى الآية حينئذ أمرهن وقت البروز بين العموم بستر نحورهن وأعلى صدورهن؛ لأن كشف ما ذكر بين عموم الناس زيادة على كونه لا تدعو إليه الضرورة، منحل بصون^(٣) الآداب ومستلقت أنظار الرجال إليهن بوجه خاص. فمن فهم أن الخمار اسم لما يغطي به الوجه فقد

(١) ينتقش: ينطبع.

(٢) الأنكى: الأشد عجباً.

(٣) صان: حفظ.

أخطأ؛ لأن غطاء الوجه يسمى برقعاً، فلو أريد ستر الوجه لقليل: وليضربن ببراقعهن على وجوههن. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور / ٣١]، الزينة أجلى من أن تعرف والمرأة منهية عن أن تظهر بها بين العموم إلا ما كان ظاهراً لا يستلقت النظر بوجه خاص مثل نعل جديد ورداء حرير، فإن الشرع أرقى من أن يلزم المرأة عند البروز بلبس نعل مرقوع ورداء رث^(١)، بل منعها من إبداء الزينة الخفية المستميلة للقلوب، واستثنى من كان التزين عادة من أجله وهو البعل ومن في إخفاء الزينة عنه تحريج للمرأة بسبب ضرورة المساكنة أو ارتباط المصالح وهو من عداه من المذكور في الآية، فمن قدر مضافاً في نظم الكلام وصير المعنى ولا يبدین محل زينتهن وهو الوجه وما شاكلة فقد أبعد؛ لأن تقدير المضاف لا يلتجأ إليه إلا عند الاضطرار لتصحيح المعنى أو قيام قرينة تدل عليه. ولا يخفى انتفاء الأمرين هنا، ويا ليت شعري كيف يفعل في الزينة المذكورة في آخر الآية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور / ٣١] فهل يقدر المضاف مرة أخرى ويقترح التحريف وإفساد المعنى أو يبقيها على معناها ويمزق الآية حسبما يهواه: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب / ٥٩]، الجلباب القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالمحففة أو هو الخمار. وأياً ما كان فهو ليس اسماً لما يغطي به الوجه خاصة وهو في الآية صالح لأن يراد منه كل معانيه؛ إذ سوق الآية للإعلام بأن المرأة مأمورة بإدناء ثيابها من بدنها؛ بحيث

(١) رث: بال.

لا تنكشف أعطافها، وظاهر أن إرخاء الثياب وتركها متباعدة عن البدن بحيث تبدو من خلالها أعطاف البدن ضرب من التبرج الممقوت عند كل العقلاء. فليس في الآية دلالة على أكثر من الحث على مراعاة الآداب وإظهار العفاف وهو أمر محمود عند العقلاء، ومن المعلوم أن المرأة إذا تظاهرت بالعفة قل طمع أهل الفساد في اقتفاء أثرها وقصروا من إذابتها بفحش الكلام، وهذا صريح بقية الآية ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب / ٥٣]، سوق الآية للإعلام بأن من أراد سؤال شيء من أزواج النبي ليس له أن يلج^(١) عليهن في بيوتهن؛ إذ لا يخفى أن المرأة في بيتها قد تكون كاشفة عن شيء من بدنها أو مشتغلة بتزيين وجهها أو ما أشبه ذلك مما تفعله المرأة في خلوتها، فيقبح بالرجل أن يلج عليها في حالة لا ترضى أن يراها الأجنبي ملتبسة بها، فأمر الرجل إذا أراد سؤال متاع بأن يقف خلف الباب أو الحائط أو ما أشبه ذلك مما يكون حاجبًا لها عنه حتى لا يخجلها. فالأمر وإن ورد في أزواج النبي غير مختص بهن لا طراد^(٢) الغاية كما لا يخفى، فمن أراد أن يأخذ ستر الوجه بين العموم من هذه الآية فقد تكلف شططاً^(٣)، فقد ظهر مما تقدم بسطه أن ما هو جار بين بعض الناس من حمل المرأة على ستر وجهها بين العموم أمر عادي

(١) يلج: ولج البيت: دخله.

(٢) لا طراد: اطراد: تتابع وتسلسل.

(٣) شططاً: جوراً.

محض وقومي صرف لا علاقة له بالدين أصلاً، ولا نقصد بهذا أن نحرض الناس على ترك عاداتهم وتبديل قوميتهم. كلاً وإنما الذي نقصده أن نحط عن كاهل الدين ما أثقلوه به غلطاً واشتباهاً بسبب الاندفاع وراء التأثيرات القومية. ومن أغرب ما يسمع أن بعض الفقهاء بلغ به التطرف في هذا المقام حتى منع المرأة من الكلام بين العموم، وادعى أن صوتها عورة يجب عليها ستره بين الناس. ولو نظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب / ٣٢] لقصر من غلوائه وعلم أن النهي عن التلين والخضوع؛ لأن ذلك يستميل القلب إليها فنهيت عن ذلك وأمرت بأن تسلك المسلك المتعارف بين الناس؛ بحيث تكون بعيدة عن مظان الشبهات، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب / ٣٢].

وظاهر أن الأمر هنا للإباحة، فالقرآن مصرح بإباحة القول المعروف لهن، فالنص وإن ورد في أزواج النبي ﷺ فالحكم يتناول غيرهن لا طراد العلة كما لا يخفى.

جواب صاحب الفضيلة سيدي عبد العزيز جعيط

الجواب عن (١) متى كانت المرأة غير ذات أب فهي التي لها الحق في اختيار الزوج ويتعين على وليها الإجابة لمن عينته من الأكفاء، وأما ذات الأب فالبكر والصغيرة يعتبر فيهما اختيار الأب وغيرهما العبرة فيه باختيارها.

الجواب عن (٢) يفرق بين عيب الزوجة وعيب الزوج. فحدوث العيب بالزوجة بعد العقد عليها يعتبر مصيبة نزلت بالزوج وإن لم يحصل البناء، وحدوث العيب بالزوج يوجب الخيار للزوجة مطلقاً إذا كان العيب الجنون أو الجذام أو البرص. أما إذا كان العيب داء الفرج فإن حصل قبل الوطء كان للزوجة الخيار وإن حصل بعد الوطء ولو مرة كان مصيبة نزلت بالزوجة إلا إذا تسبب الزوج في ذلك فيكون لها حق الخيار حينئذ.

الجواب عن (٣) الغيبة الطويلة المتلفة لمتعة الزوجية بأن كانت أكثر من ثلاث سنين تعطي حق الخيار للمرأة في الطلاق بعد الرفع للمحاكم ومكاتبة الغائب المعلوم موضعه، إن كانت تبلغه المكاتبة، بأن يقدم أو يرحل إليه امرأته أو تطلق عليه كما كتب بذلك عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان، فإن لم تبلغه المكاتبة فالذي اختاره جمع من المتقدمين والمتأخرين طلاقها عليه إذا اشتكت الضرر بترك الوطء وخوف الزنى لأنه أمى لا يعلم إلا منها، وهذا كله في الغيب غير المفقودين. أما المفقود المنقطع خبره فحكمه إذا كان فقده بأرض الكفر في غير حرب أن تطلق عليه بالفور إذا لم يترك لها نفقة، فإن ترك لها نفقة لزمها البقاء لمدة التعمير، وإذا كان فقده بأرض الإسلام في غير حرب فبعد بحث الحاكم عنه وعدم معرفة موضعه يضرب لها أجلاً قدره أربع سنين، وبعد انقضاء الأجل تعدد الزوجة عدة وفاة وتحل للأزواج، وضرب هذا الأجل وقَعَ من الخليفة عمر رضي الله عنه ووافقت الصحابة على ذلك. وأما المفقود في الحرب فإن كانت الحرب

بين المسلمين والكفار فليل لا تتزوج زوجته إلا بعد مضي مدة التعمير، وقيل يضرب الحاكم عامًا من حين اليأس للمفقود ثم تعتد زوجته عدة وفاة وتحل للأزواج، وإن كانت الحرب بين المسلمين فليل يتلوم الحاكم للزوجة باجتهاده فيما قرب من الديار بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم، ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد ينتظر سنة، وقيل فيما بعد يتربص أربع سنين، وقيل يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره، ويستبرأ خبره، وليس لذلك حدّ معلوم.

الجواب عن (٤) يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به، وإن نشأ عن حدة غضب خلافًا للحنفية، ويمضي الطلاق المعلق على شيء بوقوع المعلق عليه، ولا يعتبر في ذلك تحقق استحالة العشرة بين الزوجين.

الجواب عن (٥) ليس للمرأة ضمان مادي فيما أعطي الرجل من حق الطلاق، وإنما لها ضمان معنوي وهو وقايتها من التعاسة التي تنتشر بإرغام الزوج على إمساكها. هـ، والطلاق بيد الرجل يوقعه على الزوجة متى شاء.

الجواب عن (٦) إذا أثبتت الزوجة لدى القضاء عدم التناسب بينها وبين زوجها في الأخلاق والرغبات فلا تجاب إلى طلب الفراق، وإنما لها ذلك إذا أثبتت إضراره بها.

الجواب عن (٧) ليس للمرأة أن تلاعن الرجل في زناه بخلاف العكس، والمدرك في ذلك أن زناها يعود عليه بالمضرة إذ يتوقع منه دخول أجنبي عنه في نسبه. أما زنى الزوج فلا يتوقع منه إدخال ذلك الضرر عليها.

الجواب عن (٨) يجوز أن يضمم الرجل في نفسه نية الطلاق عند عقد النكاح ويصح ذلك النكاح.

الجواب عن (٩) المرأة راعية في بيت زوجها فعليها أن تقوم بهذا الواجب حتى تكفيه مؤونة^(١) التدبير في داخل المنزل، فيتفرغ لبذل مجهوداته فيما يتعلق بشؤون الحياة خارج المنزل، وبهذا تتحقق المشاركة بينهما، والتعاون على إصلاح شؤونها، وهو من أعظم المقاصد في النكاح. وإذا أمر الزوج زوجته بشيء مما هو داخل المنزل حكمت العادة، فإن كانت تقضي قيام الزوجات به أجبرت عليه وإلا فلا. ولاستناد هذا الفصل للعادة يختلف الحكم بين نساء البوادي ونساء الحواضر كما يختلف بالنسبة لأهل الشرف وبالنسبة للسوقة^(٢).

الجواب عن (١٠) للمرأة الحرية التامة في التصرف في مالها بغير التبرع إذا كانت رشيدة، وليس للزوج نظر في ذلك، وأما التبرع منها فللزوج النظر فيما زاد على الثلث فله أن يرد ما فعلته.

(١) مؤونة: مشقة.

(٢) السوقة: العامة.

الجواب عن (١١) صريح المذهب منع إمامة المرأة وولايتها القضاء.

الجواب عن (١٢) يجب بالنسبة للأجانب غير المحارم ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، ويجب عليها ستر الوجه أيضًا إذا خشي منها الفتنة.

جواب صاحب الفضيلة سيدي محمد الطاهر ابن عاشور

الجواب عن (١) إن للمرأة حق الرضا بمن تتزوجه، وليس لوليها أن يجبرها على زوج لا ترضى به إلا الأب في خصوص بناته الأبنكار فإن له حق الجبر في نظر المذهب المالكي ما لم يكن في جبره إيها ضرر عليها كما هو مفصل في الفقه.

الجواب عن (٢) إن العيوب الموجبة للفسخ وهي المذكورة في كتب الفقه إن حلت بالزوج كان للزوجة الخيار بين البقاء في العصمة وبين طلب الطلاق بعد التأجيل فيما يرجى برؤه منه مطلقًا سواء كان العيب قديمًا أو حديثًا، وأما إن حل العيب بالزوجة وكان العيب قديمًا قبل العقد فهو يوجب للزوج الخيار بين الرضا وبين الطلاق مع الرجوع بالصداق على ولي المرأة الأقرب، إذا كان عالمًا بعيبها وكتمه، أو على المرأة إن لم يكن وليها قريبًا لها بحيث يعلم حالها، ولا يكون للمرأة حينئذ إلا ربع دينار إن بنى بها.

الجواب عن (٣) إن الغائب في سفر لا تطلق عليه امرأته إذا كان معلوم المكان ما دام مجريًا عليها النفقة إلا إذا شرط لها أنه إن غاب عنها فقد جعل

لها طلاق نفسها، فحينئذ يكون لها حق تطليق نفسها، وكذلك إذا طالت غيبته وتضررت منها المرأة وقدر ذلك بسنة على ظاهر المدونة، فإن تضررت من ذلك كتب إليه الحاكم بأن يقدم أو يرحل زوجه ويتلوم له بالاجتهاد ثم يطلق عليه، وكذلك إذا تعذرت مكاتبته ولم يكن له عذر في التأخر عن القدوم من مرض أو اعتقال، فإن كان الزوج غير معلوم المكان وهو المفقود فإن كان له مال تجري منه نفقة زوجه فلا تطلق عليه إلا بعد أربع سنين في المفقود ببلاد الإسلام. وإلى أن يمضي عليه أمد التعمير وهو ما لا يعيش إلى مثله ذلك المفقود، في مفقود أرض الحرب، وإلى أن يمضي عليه عام في مفقود أرض الفتن الواقعة بين المسلمين.

الجواب عن (٤) إن الطلاق يمضي بصدور صيغته بتنجيز^(١) أو تعليق إن حصل المعلق عليه ولو في حال غضب ولا يلزم طلاق المجنون ولا الذي يهذو بحمى أو أمراض الصرع ومن بلغ إلى حدّ ذهب معه تمييزه.

الجواب عن (٥) إنه لا ضمان على الرجل في إيقاعه الطلاق على امرأته؛ لأن عصمة الزوجية مظنة الرغبة في دوام المعاشرة، فالزوج محمول على أنه ما طلق إلا حين لم يجد سبيلاً للمعاشرة، والأحكام في مثل هذا منوطة^(٢) بالمظنة، ومشروعية الطلاق روعي فيها استراحة الزوجين من معاشرة غير هنيئة.

(١) تنجيز: تعجيل

(٢) منوط بالمظنة: معلق بها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء / ١٣٠]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة / ٢٢٩].

الجواب عن (٦) إن عدم التناسب إذا أدى إلى سوء المعاشرة بين الزوجين ولم يقع الوفاق بينهما وخيف تجدد الشقاق فقد شرع الله التحكيم بينهما، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء / ٣٥]. واستحسن الفقهاء أن يقدم بين يدي ذلك وضعهما بين قوم صالحين أمناء لينظروا الظالم منهما ثم يقع التحكيم بعد ذلك إن وقع اليأس من الإصلاح.

الجواب عن (٧) إن المرأة ليس لها حق اللعان إذا رأت زنى زوجها؛ لأن علة مشروعية اللعان لنفي النسب اللاحق بالزوج الذي رأى زنى زوجته، وهذه العلة مفقودة في رؤية المرأة زوجها يزني إذ لا يلحقها شيء من ذلك ولكن حكمها في القيام بذلك حكم المحتسب من المسلمين، وأما حلف المرأة فلدرء الحد عنها الثابت بحلف الزوج، وقد أشار القرآن إلى ذلك وجعل صيغة أيّمان المرأة في اللعان على تكذيب من اتهمها.

الجواب عن (٨) يظهر أن السائل عني بسؤاله أن يتزوج الرجل المرأة مضمراً تطليقها إلى أجل فهذا إن وقع مضمراً في النفس دون شرط بين الزوجين كان صحيحاً. قال مالك رحمه الله: «وليس من أخلاق الناس وإن كان شرطاً فهو نكاح المتعة وهو باطل ويفسخ ولو بعد البناء باتفاق علماء السنة».

الجواب عن (٩) إن المرأة رفيقة للرجل ولذلك سمي كلاهما زوجًا لأنه شفع للأخر، وهي حليلته في البيت وكلاهما مأمور بحسن معاشرة الآخر، وبينهما حقوق مشتركة. فللرجل على المرأة حقوق وللمرأة عليه حقوق، وقد أشار إلى ذلك القرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، وبيان هذين الحقين مفصل في كتب الفقه، فمن امتنع منهما من الوفاء بما عليه من الحقوق أجبر على ذلك سواء في ذلك الرجل والمرأة.

الجواب عن (١٠) إن تصرف المرأة في مالها كتصرف الرجل، فإن كانت رشيدة فلها التصرف في مالها بالبيع والشراء بما شاءت إلا أنها إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها كان لزوجها الرد، وليس للزوج ولاية عليها في مالها غير ذلك.

الجواب عن (١١) إن اعتبار المرأة في المجتمع الإسلامي كاعتبار الرجل، على الوجه الذي لا يخرجها عن أحكام الإسلام وأدابه الخاصة بالنساء دون الأحكام الخاصة بالرجال. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء / ٣٢]. وتتعلم وتعلم ويؤخذ عنها الحديث إذا اتصفت بالعدالة وتشهد في الأموال مع امرأة أخرى فتكون شهادة المرأتين كشهادة رجل في الأموال، وتشهد فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء، فتكون شهادتها في ذلك كشهادة الرجل ويوجهها الحاكم في عيوب النساء وفي الحمل والرضاع ونحو ذلك، وتقوم بتمريض المرضى ومداواة الجرحى في

الحرب، وتتولى من الولايات الحسبة^(١) ونحوها مما ليس فيه حكم بين الناس، وقد أولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم الشفاء الحسبة. ولا تُولى الخلافة ولا الملك ولا الإمارة ولا قيادة الجيش عند جمهور علماء الإسلام خلافاً للشيعة، ولا تولى القضاء عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة تقضي المرأة فيما تشهد فيه. ولا تولى إمامة الصلاة في مشهور مذهب مالك خلافاً لرواية ابن أيمن أنها تؤم النساء خاصة وهو أيضاً قول الشافعي وجمهور فقهاء الإسلام.

الجواب عن (١٢) إن الذي يجب ستره من المرأة الحرة هو ما بين السرة والركبة عن غير الزوج وما عدا الوجه والأطراف عن المحارم، والمراد بالأطراف الذراع والشعر وما فوق النحر، ويجوز لها أن تظهر لأبيها ما لا تظهره لغيره مما عدا العورة المغلظة، وكذلك لابنها، ولا يجب عليها ستر وجهها ولا كفيها عن أحد من الناس. ففي الموطأ قال مالك: لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم على الوجه الذي يعرف للمرأة أن تأكل به، وهذا يقتضي إبداء وجهها ويديها للأجنبي، فوجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور / ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور / ٣٠]، وإنما يستحب للمرأة ستر

(١) الحسبة: منصب يُشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب.

وجهها كما قال عياض، ويحرم على الرجل النظر لوجه المرأة لريبة^(١) أو قصد فاسد واختلف في ستر قدميها على قولين.

هذا، وقد تفاوتت عصور المسلمين وأقطارهم في كيفية ما أبيع لهم من احتجاب المرأة تفاوتًا له مزيد مناسبة لأحوال الآداب والمعارف الغالبة في عامتهم وفي نسائهم، وله مزيد تأثر بالحوادث الحادثة من اعتداء أهل الدعارة والوقاحة على الحرمات، فيجب أن يكون حال الآداب والتربية في بلاد الإسلام هو مقياس هذه الأحكام.

جواب صاحب الفضيلة سيدي بلحسن النجار

الجواب عن (١) الحق للمرأة في اختيار الزوج إذا رغبت في كفاء، وقال مالك والشافعي إلا إذا كانت ذات أب وهي بكر أو دون البلوغ فإن الاختيار لأبيها ويندب له استئمارها^(٢)، فإن رغبت في شخص ورغب أبوها في غيره فالكلمة الأخيرة لأبيها، ففي صحيح مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». وفي سنن ابن ماجه: «أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته^(٣)، قال: فجعل الأمر إليها

(١) الريبة: الظن والشك والتهمة.

(٢) استئمارها: استئمارها بتسهيل الهمزة، والمعني: إذنها.

(٣) خسيسته: حقيرته.

فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

الجواب عن (٢) ظهور العيب السابق على العقد بأحد الزوجين يوجب للأخر حق الخيار في التماذي على الزوجية أو الرد. أما طرود الجنون والبرص والجدام بعد العقد فيوجب للزوجة وحدها حق طلب الفراق على تفصيل للفقهاء، فإن كان الطارئ بالزوج يمنع الاستمتاع فهو مصيبة حلت.

الجواب عن (٣) الغائب إما مفقود وإما أسير وإما غيرهما. والمفقود إما مفقود في غير أرض الإسلام في حرب أو غيره، وحكمه أن امرأته لا تتزوج إلا بعد انقضاء أمد التعمير والحكم بموته، وأما المفقود في أرض الإسلام في غير فتنة فحكمه أن يضرب لزوجته أجل أربع سنين بعد العجز عن خبره. وإن كان في فتنة فإن لم تبعد أماكن الملحمة^(١) فحكمه حكم من مات حاضرًا بعد التلوم^(٢) له بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد زوجته وتتزوج، وإن بعدت أماكن الملحمة انتظرت زوجته سنة، وهذا إذا رآه في المعركة من تقبل شهادته، وأما الأسير فتنتظر زوجته قدومه إلى أن يموت حقيقة أو حكمًا. وأما الغائب المعلوم الموضع فمشهور مذهب مالك أنه إن تبين قصده الإضرار بها بترك الاستمتاع فإنه يكتب إليه إما أن يقدم وينقل زوجته إليه أو يطلق فإن أبى ضرب له أجل أربعة

(١) الملحمة: الحرب الشديدة.

(٢) التلوم: التلويح.

أشهر ثم تطلق عليه، وإن لم يتبين قصد الإضرار فلا طلاق. وأفتى بعضهم بأن مجرد حصول الضرر لها بالترك يجعل لها حق الفراق فيكاتب إن علم موضعه ثم يتلوم له بالاجتهاد ثم تطلق نفسها.

الجواب عن (٤) يمضي الطلاق بمجرد تلفظه بصيغة الطلاق الدالة عليه وعلى قصده لغة أو عرفاً أو نواه بأي لفظ على تفصيل للفقهاء ولو تلفظ به في حالة غضبه. وخالف في ذلك ابن قيم الجوزية؛ وقال بعدم لزومه للغضبان ولا فرق في ذلك بين إنشاء الطلاق تنجيزاً أو تعليقه خلافاً لابن تيمية وابن قيم الجوزية؛ حيث فرقا بين أن يعلق الطلاق على الشرط لا يقصد بذلك إلا الحظر والمنع فإنه يجزيه فيه كفارة يمين إن حنث^(١) وبين أن يريد الجزاء بتعليقه فتطلق كره الشرط أم لا.

الجواب عن (٥) حق الطلاق بيد الرجل وهو مكفول بما دلت عليه نصوص الشريعة من بغض الطلاق في حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأن اللائق أن يوقعه بحكمة فيما يستحسن من مواقعه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء / ١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة / ٢٢٩] مع ما شرع من تمتيع الزوجة عند فراقها بجبر خاطرها، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدَرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ

(١) حنث في يمينه: لم يبر فيه.

قَدَرُهُ ﴿البقرة / ٢٣٦﴾؛ كل ذلك يرشدنا إلى طلب لزوم الاعتدال في الطلاق والتصرف فيه بحكمة.

الجواب عن (٦) إن كان المقصود من هذا السؤال هو قيام الزوجة بدعوى سوء المعاشرة فقد تكفل الشارع ببيان حكمه وهو ينظر لهما بالتوفيق والإصلاح، فإن اشتد النزاع بينهما واشتبه الظالم بالمظلوم يصار إلى بعث الحكّمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء / ٣٥].

الجواب عن (٧) ليس لها أن تلعن؛ لأن اللعان شرع لنفي نسب الحمل الظاهر أو المتوقع، فإذا خشي الزوج ذلك لاعن لنفيه عن نسبه، وهذا منتف من جانب المرأة لأنه إذا ظهر حمل بالتي زنى بها زوجها لا يلتحق بها.

الجواب عن (٨) لو أضمّر الزوج نية الطلاق عند العقد لم يفسد لكن قال مالك: ليس من أخلاق الناس.

الجواب عن (٩) المرأة في بيت زوجها رفيق يعمل معه، ففي صحيح البخاري «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وللمرأة من الحقوق بقدر ما عليها. نعم إن الرجل له في بيته الزعامة بما أعطيه من القوة الخلقية واستنباط الحيلة فيذود عن أهله ويحمي حقيقته، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة / ٢٢٨]. تلك هي درجة الحفظ والدفاع والسعي والإنفاق من ذات يده. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء / ٣٤].

وبهذا التعاضد والتشارك في العمل، كلُّ يقوم بدوره على حسب ما هيأته له الطبيعة والميزات الخلقية كانت صلة الزوجية أمتن صلة اجتماعية تتكون منها صلة البنوة، فهي حريّة^(١) بالرعاية والاحترام، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩].

وورد في نصوص الشريعة أمر المرأة وتحريضها على طاعة زوجها لكن في دائرة الحقوق من غير أن تطلق يده عليها ويستبد بها كيف شاء، ففي سنن ابن ماجه: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها». وقد أرشد الله تعالى الآباء إلى مشاورة الأمهات في مدة رضاع ابنهما. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة / ٢٣٣]، فلم

(١) حريّة: جديرة.

يجعل الرجل مستبداً على المرأة في ذلك، بل لا يصدر إلا عن اتفاق بينهما بعد الشورى ونظائره مثله.

وفي صحيح مسلم أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: «بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة فأمنًا بك وبإهلك، إنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجًا أو معتمرًا أو مجاهدًا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم، أفنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله».

الجواب عن (١٠) للمرأة الحرية المطلقة في التصرف في مالها فلها الملك والبيع والشراء والوصية والوكالة والتجارة مستقلة في كسبها وموردها وسائر عقود المعاوضات^(١) من غير إشراف لزوجها عليها ولا تأثير لعقد الزوجية على مالها؛

(١) المعاوضات: جمع المعاوضة: وهي البيع والشراء.

الجواب عن (٢) لا ترد حرة بعيب مطلقاً.

الجواب عن (٣) لا طلاق للمرأة غير المجعول لها ذلك، بل الطلاق لمن أخذ بالساق.

الجواب عن (٤) يمضي بمجرد التلفظ في غير ما ألغاه الشارع كطلاق الفارّ.

الجواب عن (٥) لها حق الإمتاع المنصوص عليه بآية: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرَهُنَّ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٣٦].

الجواب عن (٦) تطلب ما شاءت أن تطلب وتستند لما شاءت أن تستند والله يحكم ما يريد.

الجواب عن (٧) إنما يلاعن الرجل لحماية نسبه بخلافها وهو ظاهر.

الجواب عن (٨) التوقيت يبطل العقد عندنا، قال في الكنز: «وبطل نكاح المتعة والموقت».

الجواب عن (٩) الرجال قوامون على النساء فيما يرجع لصحة النظر وحماية الحق وأشباه ذلك، وأما فيما عداها فهي رفيق مراعى الجانب ولا ولاية للزوج عليها فيما عدا حقوق الزوجية.

الجواب عن (١٠) الرشيدة مطلقة التصرف في مالها كالزوج من كل وجه.

الجواب عن (١١) إن لها المقام الثاني بعد الرجل حيث التعمير منه ومنها
الحضن والرعاية، ولا اجتماع للنساء في الصلاة حتى تكون الواحدة منهن إمامة.
قال الهامدي: [الرجز]

ولا يصلين معًا فإن جرى توسطت إمامة فقرا

وكذا لا قضاء لها.

الجواب عن (١٢) يجب سترها كلها في وقت انتشر فيه الفساد حتى
الوجه والكفين وتحديد العورة للحرة بكذا وللأمة بكذا منظور فيه لصحة الصلاة
وبطلانها حال الانكشاف.

✽ عود إلى الإسلام - خاتمة القسم التشريعي

إذا تأملنا حق التأمل في نصوص الشريعة الإسلامية ومراميها نجد أنها تريد أن تذهب بالمرأة مع الرجل مذهب المساواة في وجوه الحياة. ولقد أدركت من ذلك في الزمن القصير شأواً^(١) بعيداً لم تعرف له امرأة ذلك العصر حدّاً بل ولا معنى فضلاً عن أن تطالب به كحق من حقوقها. بل ما تزال امرأتنا إلى اليوم تجهل ما قرر لها أو طوي في نصوص الإسلام من كنوز الحرية والحق. بل إن المرأة الأروبية حتى الآن محرومة في قوانين بلادها مما امتازت به المرأة في الإسلام. ولسنا في هذا القول بغافلين عن اعتبار الشريعة الإسلامية لنقصان المرأة في بعض أحوال نزلت فيها عن درجة الرجل. كما لا نغفل أيضاً عن عامة الأحوال في جزيرة العرب التي اضطرتها إلى التدرج في تقرير عامة أحكامها، وبالأخص ما كان منها متعلقاً بالمرأة، التي لم تكن في ذلك العصر شيئاً مذكوراً حتى عند نفسها.

إنّ مسألة المرأة إذّاك لم تكن من أولى المسائل التي يلزم حلها من كل وجوهها. وهذه حقيقة لا غبار عليها فقد كان أول أغراض البعثة النبوية من

(١) شأواً: أمداً وغاية.

الوجهة الاجتماعية والسياسية هو إزالة الحروب الداخلية في الجزيرة؛ ليؤسس بذلك الوحدة القومية لبناء الدولة العربية عليها لتمتد في العالم ناشرة ألوية الإسلام مبشرة بحسن مبادئه. وهذا ما مثله لنا التاريخ في جملة حوادثه. فإذا كان الإسلام يهتم بالإصلاح ويحتاط أن لا ينتقض عليه في ذلك الرجال فقد فعل اللازم. إذ هم مصدر القوة والمال لتحقيق غاياته العظيمة، ومع كل هذا الاحتياط في تدرج أحكامه فهو لم يسلم أولاً وأخيراً من المعارضين الأشداء. فقد صبر النبي عليه السلام على الأذى. وخرج من بلاده في هجرة إلى المدينة فراراً من الخطر الذي داهمه من كفار قريش الذين لم يحتمل طوقهم بادئ الأمر ما جاءهم به النبي الأمين الذي دخل الغار هو وصاحبه أبو بكر الصديق في طريقهما اختفاء ممن يتبعونهما منهم. وما زال النبي العظيم يأخذهم باللين والشدة والترغيب والترهيب حتى أصاب من قلوبهم وتمكن من وضع الأساس في الرّوح والأخلاق والعقائد كاملاً وصالحاً لمن يبني عليه من رجال الإسلام. وهذا فيما أرى هو ما عبر عنه القرآن في الآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة / ٣].

على أن الإسلام في مراعاته لسنة التدرج لم يتركنا نهيم في الشك ولا أن نفهم أنه في جوهره ينحاز لشق الرجال على النساء. وإذا كان لم يبين لنا ذلك واضحاً في كل أحكامه المرتبطة بعامة الأحوال إذّاك فقد برهن على غرضه الأسمى في اعتبار عباد الله سواء عنده وأنه خلقهم سواء في أحسن تقويم، وحدد

جزاءهم بقدر أعمالهم، وأمرهم بالعمل الصالح، وجعله شعار فضل بعضهم على بعض عنده دون أن يستثني في ذلك النساء من الرجال كما في الآية: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين/٤] والآية: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم/٣٩] والآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات/١٣].

لكنه لسوء حظ المسلمين - ولا أقول الإسلام - أن غالب علمائهم وفقهائهم لم يراعوا أغراض الإسلام في التدرج بذلك النقص البادي في المرأة واستعداد الرجل نحوها حتى يصير كمالاً بل هم قد أفسحوا لذلك النقص أن يعظم ليتسع الفرق بينهما في الأحكام ويتضح الخلف^(١) بينهما في الحياة. وهنا يظهر جلياً أن النفسية التاريخية للعرب وسائر المسلمين في اعتبار المرأة قد تغلبت على ما يريد الإسلام لها من التقدير والعطف، وليست هذه أول مسألة جرى فيها علماء الإسلام على غير ما يريده. ولكي لا نبعد عن الموضوع نقتصر الآن على بيان مسألتَي الرق والمرأة:

أما الرق فقد اتسعت رؤوس أموال التجار به وانتشرت أسواقه عن ذي قبل حتى بلغ ثمن الجارية الواحدة بالتنافس عليها إلى عشرات الآلاف من الدنانير، وتنوعت ضروب الاستمتاع بالجواري إلى حد الإباحية حتى نافست الحرائر الإماء في الزينة والتبرج، وكانت مبارزة بينهما على الرجال بما نشر الفاحشة التي

(١) الخلف: الاختلاف.

يقصها علينا التاريخ. وقد أعطى أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ في كتابه «القيان» صورة عن حياة القيان^(١) في عصره وقبل عصره. فبعد أن ذكر أن حياة القيان كلها خداع للمربوطين بهن من الأصحاب في إظهار حبهن الخالص وسهدهن بالليل حينئذ إليهم قال: «وكيف تسلم القينة من الفتنة أو تكون عفيفة وإنما تكتسب الأهواء وتتعلم الألسن والأخلاق بالمنشأ وهي إنما تنشأ من لدن مولدها إلى أوان وفاتها بما يصد عن ذكر الله من لهو الحديث، وصنوف اللعب والأخانيث^(٢)، وبين الخلعاء والمجان^(٣)، ومن لا يسمع منه كلمة جد ولا يرجع منه إلى ثقة ولا دين ولا صيانة مروءة».

ثم بعد أن أوسع الجاحظ في بيانه عن حالة القيان تعرض للمقين وهو من يضع جواريه في المنزل لتوارد الزوار عليهن فقال عنه يصفه: «إنه يسقط الغيرة عن جواريه. ويعنى بأخبار الرقباء. ويأخذ أجره المبيت، ويتناوم قبل العشاء، ويعرض عن الغمزة، ويغفر القُبلة، ويتغافل عن الإشارة، ويتعامى عن المكاتبة، ويتناسى الجارية يوم الزيارة، ولا يعاتبها على المبيت، ولا يفض ختام سرها، ولا يسألها عن خبرها في ليلها، ولا يعبأ بأن تقفل الأبواب وتسدد الحجاب، ويعد لكل مربوط عدة على حدة، ويعرف ما يصلح كل واحد منهم كما يميز التاجر أصناف تجارته فيسعرها على مقاديرها، ويعرف صاحب الضياع^(٤) أراضيه بمزارع الخضرة

(١) القِيَان: جمع قينة، وهي الأمة، وغلب على المغنية.

(٢) الأخانيث: جمع أخنث، وخنث الرجل: ثنى في كلامه ومشيته.

(٣) المجان: جمع ماجن، مَجَنَ فلان: قل حياؤه.

(٤) الضياع: جمع الضيعة، وهي الحديقة.

والحنطة^(١) والشعير. فمن كان ذا جاه من الربطاء اعتمد على جاهه وسأله الحوائج. ومن كان ذا مال ولا جاه له استقرض منه بلا عينة. ومن كان من السلطان بسبب كفت به عادية الشرط والأعوان وأعلنت في زيارته الطبول والسُراني.».

وقد مرت على المسلمين قرون عديدة وهذه حالهم في اطراد من غير أن يعرفوا ماذا قال الإسلام أو أراد. حتى جاءت المدنية الأوروبية. وبسط سلطانها على المسلمين أمكنها أن تمنع رق الفرد قانوناً وتبطل أسواقه التاريخية فيستريح الإنسان من هذا القيد الثقيل الشائن للإنسانية الذي وضعه له أخوه الإنسان. وتستريح الحرائر أيضاً مما يعانينه من مزاحمة الجوّاري لهن في أزواجهن.

وأما المرأة فهي لا تبعد عند الفقهاء عن درجة العبيد في عدة أحكام كمسألة اشتراط الحرية والذكورة في الولي العاقد للزواج كما قال ابن عاصم في أرجوزته: «وعاقد يكون حرّاً ذكراً»، وكما قال في تسوية العبد والمرأة إن كانا وصيين في جواز عقدهما نكاح الصبي: [الرجز]

والعبد والمرأة مهما أوصيا وعقدا على صبيّ أمضيا

وأكبر دليل على أن استواء المرأة والعبد في الاعتبار مسألة تاريخية قديمة قبل الإسلام، أن النبي عليه السلام فيما روي عنه ما خرج من الدنيا إلا بعد أن أوصى بالضعيفين العبد والمرأة هكذا مقرونين في الذكر ووصف الضعف.

(١) الحنطة: القمح.

أين فقهاؤنا والمتشرعون منا ليروا بأعينهم عامة أحوال المسلمين اليوم. وما عسى أن يلزم إصلاحه في التشريع والقضاء.

إن عامة فقهاء الإسلام من سائر القرون إلا ما شذَّ يجنحون إلى العمل بأقوال من تقدمهم في العصر ولو بمئات السنين. ويحكمون بأحكامهم مهما تباينت أحوال المجتمعات الإسلامية باختلاف العصور. وهم يميلون في أخذ الأحكام إلى تفهم ألفاظ النصوص وما تحتمل من معنى أكثر بكثير مما يميلون إلى معرفة أوجه انطباق تلك النصوص على حاجات العصر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الحاضر الذي يعيشون فيه. وما ذلك إلا لبعد الصلة بينهم وبين دراسة الأحوال الاجتماعية التي يجتازها المسلمون لمعرفة أوجه الأحكام الصالحة لحياتهم، وهذا الجهل الواضح هو الذي منعه من الشعور بحاجة المسلمين في تطور الحكم بتطور الحياة، فيلجؤون إلى تفهم روح الشريعة ومراميها المملوءة بكنوز الحياة والنجدة لمن يطلبها. على أنه لا ينكر اليوم وجود بعض شيوخ العلم يدركون ما يلزم لحياتنا من تطور تحميه الشريعة ولا تأباه علينا. غير أن هيبة الماضي الماثلة في ذهنية أوساطهم قد جعلتهم يميلون عن الصراحة في الحق مفضلين الانكماش^(١) كعامة رفقاتهم من الشيوخ تحقيقاً لعيش هادئ يختارونه من هذا النحو. ولم يشذَّ عن هؤلاء في تاريخ الإسلام أو حاضره إلا أفذاذ كان للحق صولة على قلوبهم فزلزل منها روح المداراة السائدة في أوساطهم. وهم على اختلاف مراتبهم في القرب من الحق

(١) الانكماش: الانقباض والتجمُّع.

والصراحة فيه لا يمثلون في العالم الإسلامي التائه المغرور إلا أصواتاً ضائعة كما تضيع أصوات التائهين في أعماق الصحراء. فكان مجموع هذه الأحوال الآتية من تاريخنا مصدرًا هائلًا لجمود الفقه والقضاء في الإسلام، والقول بانتهاه أمد الاجتهاد فيهما. وبذلك حكمنا على مواهبنا بالعقم، وأنفسنا بالموت، وعلى من يحاول منا علاج هذه الحالة أنه مفسد يحاول حرب الإسلام ونقض الشريعة. وبذلك مكنا أعداء الإسلام من الطعن فيه، وأبناءه المحبين للحياة من الخروج عليه. هو حالنا اليوم. فيا لنا من أمة هلكت بجهلها، وجمود علمائها، وخذاع أشرارها. ويا لله للإسلام الغريب المجهول بين المسلمين!..!

هذا ما أمكنني بسطه عن مقام المرأة في الإسلام والفقه والقضاء الشرعي. وإني شاكر معترف بالفضل لكل الشيوخ الذين أمدونا بأرائهم في هذا الموضوع طبق ما دعوناهم إليه. مع اعترافي أنه موضوع عميق متسع الأطراف لا يحتمله عملنا المحدود. وعسى أن تتعظ بحوادث الزمان فنعالج تهذيب المرأة وتمكينها من حقوقها المشروعة أمام المحاكم كما ينص عليه القرآن ويريده دين الإسلام، قبل أن نجبر على ذلك من غيرنا بالطريقة التي يراها ذلك الغير. وليس هذا ببعيد عند من يتأمل الحوادث والأفكار المحيطة بنا ففيها من العظة والاعتبار لقوم يفقهون^(١).

(١) الفقه: مُطلق الفهم.

القسم الاجتماعي

كيف نثق الفتاة لتكون زوجاً فأماً؟

اعتاد الناس أن يثقوا أولادهم بمثل ما درجوا فيه عن أسلافهم دون أدنى حركة للفكر والتطور شأن الأمة التي تدين بعاداتها كمجد للأجداد ورمز للشخصية التي يتوهمون ضياعها بضياع تلك العادات والأوهام، وحتى إذا أضيف إليها شيء أو أشياء فإنما يكون ذلك تأييداً لروحها وإغراقاً فيها يقابله الناس باستحسان ثم لا يلبث أن يصير عادة راسخة بمرور الزمن. ومن هنا كان تفرع العادات واتساعها حول نفسية واحدة تدور عليها ويبعد أن لا يكون بين هذه العادات ما هو حسن ومفيد، غير أنه يؤدي بتقليد لا روح فيه وتتألب عليه الأوهام والمفاسد بتأثير الانحطاط العام في أمة من الأمم فيذبل معناه ويختفي أثره في المجموع.

الثقافة الصناعية

في مدن المملكة معلمات في منازلهن يؤتى إليهن بالصغيرات يتمرن فيما تعمل الإبرة من خياطة وتطريز وتشبيك، فيتدرجن في هذا العمل حتى يتهيأن

لسن الزواج فيعدن إلى بيوتهن عند الأمهات يتدربن على ترتيب شؤون المنزل وبذلك يكمل تخريجهن في العمل ليكن أزواجًا. وفي العاصمة عشرات من هؤلاء المعلمات منبثات^(١) في جهاتها فرادى كل في منزلها يقمن بعملهن مقابل عوائد تؤخذ من أهل الصغيرات في مواسم معروفة وليست بالشيء الكثير، بيد أنه لا يلهيها العمل عن القيام بشؤون منزلها إن لم يكن لها من الصغيرات أكبر عون لقضائها، ثم إنهن يأخذن العمل عن بعضهن وهي رقيقة على الجميع ومرشدة عند اللزوم. وتجنبي الفتاة من ذلك أنها تهين نفسها جهاز منزلها وثياب عرسها. أما إذا كانت فقيرة يحتاج أهلها وتحتاج هي لتسديد حاجاتها للزواج فإنها تثقب عينيها نظرًا وتخرق أصابعها عملاً بإيرتها ولا تفي بما يلزم من شؤونها، وهناك نسوة نصرانيات يأخذن العمل من دور التجارة بأسعار رابحة ويظفن على فتياتنا يوزعنه عليهن بثمان البخس والهوان وهن يقبلنه مضطرات إليه ويقدر في الأسبوع عملاً بانتظام صباحًا ومساءً بما لا يزيد عن عشرين فرنكًا بصرف اليوم. وصناعة الشاشية^(٢) بالعاصمة لا يزيد تحصيلهن فيها على هذا القدر.

وتوجد صناعة أهم من ذلك وأوفر ربحًا لمن يكتسب منها: هي صناعة النسيج في الصوف والحرير، وهذه الصناعة متوفرة في الجريد وقفصة والأعراض والقيروان وكل الجهات التي تتوفر فيها وجود الأغنام. والأمهات هن اللاتي يقمن بتعليم بناتهن صناعة النسيج، ففي الجريد «يقطعن» البرنس والجبنة من

(١) منبثات: منتشرات.

(٢) الشاشية من الشاش: وهو لفافة العمامة.

إن هذه الأعمال الصناعية في جملتها تعد بحق أثمن مهر يقدم لبناء الحياة الزوجية على أساس تعاون مثمر خصوصاً عند وجود الأولاد ولزوم الإنفاق على تربيتهم وتعليمهم التعليم الصحيح. غير أنها جامدة في حدود التلقين الموروث لم تعمل فيها حركة الفكر والتطور ولم تنتشر في الجهات التي لم ترثها عن سلفها، ولو تم ذلك في هذه الصناعات لكان للمرأة أعظم نصيب تقدمه للمجتمع التونسي. ومهما يكن من الأمر فإن هذه الصناعات عند المرأة بعد كونها حاجة من حاجات التعاون بين الأزواج هي حصن للمرأة منيع يدفع عنها وعن أبنائها شر الحاجة عندما يقصدها الزمن الغادر في زوجها فتبقى وحيدة بعده أو تصيبه علة مزمنة تعوقه عن العمل كسالف عاداته إذ كان عاملاً مجداً، ويا ويح المرأة التي تدركها الحاجة وليست لها من العدة ما يقيها شرها، فإن قلبها الطيب والهنيء يتعرض لنكبات لا حد لها، فقد تذهب للدور العامرة بعد الحصانة والعزة كخادمة تطلب الشغل في الطهي أو تقصير الثياب أو ترتيب البيت، ثم لا تفي من ذلك بحاجتها فتتوزع بناتها بطبيعة الحال على المنازل يعملن مثلها، ولا تسل عما يلاقينه من الشؤون في حياتهن هذه المغمورة بالضعف والحاجة اللذين قد ينقلبان شراهة^(١) ونهمة بلا حد، وإذ ذاك يذبحن بسكين الشهوة التي قد يصرن بها ذابحات. ولقد امتلأت المدن بهذه الضحايا وما زالت هذه المشاهد مرئية تتجدد في اليوم والليلة. وما ذلك إلا من إهمال ثقافة المرأة الصناعية وعدم انتشارها قوة تذود بها عن شرفها وتصون بها ماء وجهها عن الابتذال والهوان، خصوصاً في

(١) شراهة: اشتداد الحرص والاشتهاء.

بلاد كالوطن التونسي ما زال محرومًا حتى الآن من روح العطف على المنكوبين وتأسيس أنظمة تكفل تلك العائلات التي سقط رأسها فتاهت مشردة البال مهدودة القوى، لا تلبث أن تسقط غنيمة في أيدي الذئاب الخاطفة.

الثقافة المنزلية

القيام بشؤون المنزل عمل وتلقين تدرّب بهما الأمهات فتياتهن على معرفة تلك الشؤون من طهي وغسل وتنظيف وترتيب أدوات، وعناية براحة الأطفال وحاجتهم. ورغم تخرج الفتاة في هذا الشأن مع أمها باستعداد موروث فهو لا يزال بتأثير ذلك الإرث في أسوأ حال من الفوضى ومحل اختلاف شديد بين الأزواج يؤول أمره في أحيان كثيرة إلى تصادم ينتهي بالطلاق أو بالزواج بثانية. فكثيرًا ما تختلف شهية الأزواج وأذواقهم في تحضير الطعام وترتيب أدوات المنزل مما يرجع بسوء حالته أو خرابه، وكل تطور من جانب الرجل أو المرأة في فهم إدارة المنزل وإدخال البهجة والرفاهية عليه يكون مصدر خلاف وبعد عن حياة الزوجية الهادئة. والمرأة هنا أشد اندفاعًا لمباهج الحياة ومسررتها التي لا تتم بغير الإنفاق الوافر. وبينما الرجل يريد أن يرتب ما في البيت أحسن ترتيب تريد زوجه أن يتجدد ما في البيت عند كل جديد يظهر دون تقدير للحساب إذ هي ما عرفت في حياتها سعادة غير اختلاف مظاهر الزينة. وقد يكون أن المرأة تتعمد هذه

المعاكسات تملصاً^(١) من زواج لا ترغبه وإخضاعاً للزوج، وكذلك يكون من جانب الرجل غير أن هذا في جانب المرأة أظهر لشعورها بالضعف وامتناع الطلاق عنها.

ولئن كانت المدن أدوات المنازل فيها أوفر وحاجاتها أكثر فشؤون المنزل في البوادي أشدّ وأشقّ، فالمرأة تحتطب من الغابات وتروح بشبكتهها على ظهرها وتستقي من الآبار وترجع بجرتها القاطرة على ظهرها أيضاً تقطع في ذلك الميادين والأميال. ثم هي تحمي الفرن للأخباز^(٢) إلى أن تطيب. وبساعديها تدير رحاها لطحن حبوب القوت لعامها وهي تنشد أناشيد التجلد والسلوى لتتم ما فرض عليها، بينما يكون زوجها في مقهى أو ما يعبر عنه بـ«الكنتينة» يتلهى بشرب التاي والخمر ويقطع الوقت بنفض ما بكيسه في لعب الأوراق مع أمثاله الكثيرين..!

ومع ذلك فنساء البادية أشد طاعة للأزواج وأكثر تسليماً من نساء الحضر لتغلب قساوة الرجال بطبيعة البداوة. أما نساء الحضر فهن يصارعن أكثر ليصرن أمرات بدل أن يكن مأمورات، وقد تغلب الجهل والضعف عليهن فلم يميزن بين حق لهن وواجب عليهن، وبذلك يؤول الأمر إما إلى انهزامهن مقهورات وإما إلى انتصارهن الأشل^(٣) بانتقاض البيت من أساسه.

(١) تملص: تخلص.

(٢) الأخباز: أخبزت القوم، إذا أطعمتهم الخبز.

(٣) الأشل: الأكثر سقوطاً والمطرود.

الثقافة العقلية

ليس أطوع من الأطفال لقبول التشكل وانطباع الصور في أذهانهم. ولئن كان للصغير أوساط علم وتبصرة في الرجال يستعد للاندرج فيها فإن الصغيرة ستلتحق بنسوة لا يزدن عليها إلا بالخرافات التي يثقننها بها فهي راسخة باقية. وما عالم المرأة عندنا بالأخص إلا عالم يغمره الجهل والتخريف. فأول تلقين يكون هو الإيمان بوجود الغول ونفع التمام وأن البحر كان حلواً فشربته بعوضة ثم قاءته مالِحاً، وأن الأرض على قرن ثور والثور على الحوت وهو ينقل الأرض من قرن إلى قرن عند كل مائة سنة، والاعتقاد في حجرة تنفك والناوي وما نوى وأن الدار أو الجبل الفلاني مسكون وتأثير السحر وسر الحرف والطلاسم^(١) وديوان الأقطاب المتصرف في الكون بروح خفية، والأرواح الماثلة في صورة ثعابين، وبركات الأضرحة وإجابتها دعاء الداعي إذا دعاها إلى غير ذلك مما يحدث به العجائز والأمهات أطفالهن وقت البسط. ولقد تثير هذه الخرافات أذهان الصغار للاستزادة منها لغرابتها عن أسماعهم الفارغة حتى أننا نرى اليوم ذلك ماثلاً في الرجال الذين يميلون إلى سماع وتصديق أخبار التهويل في الحوادث مهما كان ذلك بعيداً عن المعقول، ونجدهم يعمرّون المقاهي التي بها القصاصون «الفداوية» عن رغبة وشغف حتى أن أحدهم ليبيت في همّ وحسرة أن بيت القصاص بطل القصة في سجن أو كرب. وما زلت أذكر ما قالت لي عجوز كانت تزورنا وأنا

(١) الطلاسم: هو لفظ يوناني لكل ما هو مبهم غامض كالألغاز والأحاجي.

صغير: إن جبل قاف محيط بالدنيا من وراء سبعة بحور وتلتف عليه من أعلاه إلى أدناه أفعى يعذب الله بها الكفار يوم القيامة فتمتص ألسنتهم حتى ترعاهم السموم. وتخيلات كهذه تملأ أدمغة الصغار الفارغة لا تدع معها مجالاً لحركة العقل والفكر. والعائلات عندنا لا تشعر بشيء يسمى حركة عقل حتى تشيره في أبنائها للتأمل من الأشياء وتمييزها وما يكون سوى إثارة تلك التخيلات وتأييد العادات والأوهام الموروثة فينشأ الأبناء على جهل وحمق، وتعصب لما لقنوا منذ الصغر. وأكثر من ذلك أن أبناء ينشؤون على فطرة حية نابهة يريدون أن يتعرفوا ما حولهم من مرثيات ومسموعات وهم في سن من لا يتجه لذلك عادة - وهذا كثير الوقوع - وبدل أن تهتم العائلة بهذا الانتباه الشاذ في أبنائها فتعنى بتوجيهه نحو الصلاح وتزيده قوة ونمواً أو تعهد بذلك للمربي القادر عليه، فهي بعكس ذلك تتشاءم من هذا الشذوذ وتتصور أن مرده^(١) من الجن يتكلمون على لسان أولئك الأبناء؛ حيث لم تجر العادة بذلك في أمثالهم ثم لا علاج لهم في نظر أهلهم إلا صدهم عن محاولة التعرف بالأشياء والسؤال عنها بكل وسائل العنف حتى تنطمس تلك البصيرة البارقة فتسكن لتلقين الجهل وتحكيم الأوهام والعادات الضارة كما سكن لذلك أبؤها من قبل.

فإذا كان من الصعب اقتلاع هذه السموم من ذهن الفتى وتخليص عقله منها فكم يجب أن نتصور ذلك صعباً في جانب الفتاة وهي المحرومة من الوسط

(١) المرّدة: جمع مارد، وهو العِملاق.

المدرسي والوسط الاجتماعي. ثم بأي الوسائل نأخذ لصدها عن أوهام وعادات مهلكة عندما تكون زوجًا فأمًّا تلقن أبناءها ما درجت عليه في تربيتها الأولى؟

الثقافة الأخلاقية

من نفس الخرافات السالفة تتكون مجموعة لنشأة الأخلاق في وسط موبوء، ففيها من التهاويل ما يبعث الرهبة والارتياح في قلوب الصغار إذ يبيتون ليلتهم في أحلام موحشة مرعبة تستفزهم من النوم، فوق ما يخيف به النساء أولادهن لحملهم على النوم وقطع البكاء، وقد يمثلن لهم هذه المخاوف في أصوات ترعبهم فتخفت بها أصواتهم. ولئن انكشفت لهم عند الكبر هذه الحيل فإن أثرها يبقى باديًا في العزائم.

إن مبدأ غرز الشعور بالواجب وإعداد الأبناء لأدائه وبث ذلك فيهم بوسائل التهذيب والإقناع ليشبوا على الشعور بالفضيلة لذاتها شيء يبعد كثيرًا عن أذهان الآباء والأمهات، فهم يعتبرون أساس التربية في اعتبار سلطانهم الذاتي على الأبناء ووجوب طاعتهم لما يأمرون، وبذلك يخلقون فيهم الأنانية وتحكم الشهوة. وبعد كونهم يخطئون كثيرًا في هذه الأوامر فهم يسارعون في حمل أبنائهم على الطاعة إلى وسائل الشدة في العقاب.

بيد أن العقاب الصارم من الآباء والأمهات في غضب وانفعال من أجل مخالفات يرتكبها أولئك الصغار لما يبعد بهم عن إدراك الفضيلة ويزيد في ارتياعهم^(١) وتدعيم أخلاق الضعف والهزيمة أمام من يرهبون، والعنف والقسوة على من يستضعفون. ولنصف لذلك ما يشاهده الأبناء في حالة اضطراب الحياة الزوجية واستحكام عناصر الخلاف والضوضاء المنبعثة منها فوق ما يكون للآباء السكّيرين والمقامرين من صخب وحوادث أليمة ومهينة في بيوتهم. على أن بؤس العائلات التونسية الذي انتشر وما زال ينتشر في روحها ومواد عيشها بتأثير عوامل انحلال مختلفة قد كان له أعظم أثر في شقاء البيوت، وتحكم أخلاق الشراسة، وانفعالات الجنون فيها، وهو اليوم أكبر دافع لمحنة الفجور أيضاً. ولقد تألبت عليها دواعي الجنون حتى بالصرع عندما تضرب الدفوف في احتفالات تقام فيها يشاهدها الصبيان والفتيات وكثيراً ما يشارك كل منهما في ذلك عن اعتقاد ينشأ عليه حتى الكبر. وكم هي أيضاً دنيئة وسافلة تلك الاحتفالات التي تقام في الأعراس بحضور العاهرات^(٢) بأوراق رسمية يرقصن وينشدن أغاني العهر الصريح، ويوزعن كؤوس الخمر على من حولهن، وتلعب الخمرة برؤوس المحتفلين فلا تعود تسمع إلا ما يوحش الفضيلة ويؤذيها في صميمها إن لم يثر الشراب بينهم حوادث العسف^(٣) الدامية، كل ذلك في منزل العائلة يشاهده

(١) ارتياعهم: فزعهم.

(٢) العاهرات: الفاجرات.

(٣) العسف: أخذ الأمر بالعنف والقوة.

النسوة والصبايا من نوافذ البيوت والأولاد الصغار حذو^(١) المحتفلين، وكل هذه مناظر تتجدد كل يوم بتجدد الأعراس أو غيرها من الأسباب، فكانت أسوأ مثال للأخلاق يدرج عليه الناشئون. وأغرب من ذلك عندنا أن يلقن المربون أبناءهم كلمات الشتم القبيح لفلان أو فلان ويستحثوهم على ذلك بالعطاء إن هم نطقوا بتلك الكلمات، وما القصد إلا الضحك والفكاهة والالتذاذ بنطق الصغار الذين يذهبون ضحية هذه المهزلة السافلة.

لقد يطول بنا البيان لو أردنا أن نتبع نشأة أخلاق الصغار في العائلة بوجه يشمل الذكر والأنثى، غير أن الموضوع يجعلنا نهتم بالثقافة الممتازة التي تبعث الفتاة في اتجاه خاص يؤثر في تكوينها العام الذي تستعد به أن تكون زوجًا فأمًا حسبما نضع لها من الحدود.

نحن نعدّها أن لا تتصل بالحياة إلا من طريق بيتها «حصن طهارتها وشعار شرفها الذي إن فارقت لحظات من وقتها لغير ضرورة قاهرة فقد سقط شرفها في الحياة»، وما ذلك إلا غيرة الرجل وشكوكه يبرزها في قلب يستهوي الأسماع، وبدل أن يعتمد على زكاء نفس المرأة وضميرها الحيّ بالثقافة القيمة والتعليم الصحيح يعدّها لهما فهو يختار أن يضرب على بيتها منطقة الحصار تأمينًا لنفسه من قوادح الشك وزارع الشك لا يقتلعه إلا أشواكًا دامية في حياته وحياة زوجته.

(١) حذو حذو فلان: فعل مثل ما يفعل.

ومهما يكن الرجل ذا غيرة ومشكاكاً^(١) فالمرأة مثله في ذلك أو أكثر. غير أنها لا تستطيع أن تقيد من حرته خارج المنزل اقتضاء لغيرتها وشكها مثلما يفعل بها؛ لأنه يتصل بالحياة اتصالاً مباشراً وشرعياً، فله أن يرح ويلهو بعيداً عنها، وله أن يطوف العالم منفرداً عنها أيضاً، وما ذلك إلا لأنه رجل، وليس الذكر كالأنثى.

وبذلك تمكث المسكينة في انزوائها جامدة الفكر والحركة بطيئة التنفس يترهل جسمها بالمكث فيثقل، وترتخي أعصابها حتى لتكون وهي ذاهبة كهيكل من لحم لا عظم فيه ولا روح. وبذلك يسرع شبابها وصحتها مع الولادة وخدمة المنزل إلى المرض والهرم. وإذك يفكر كثير من الأزواج في تجديد حظوظهم بزواج جديد بمن تكون أظهر شباباً وأوفر صحة وجمالاً؛ حيث تذهب في طريق أختها الأولى. وكم تتفجع هذه المرأة عند الصعود أو النزول من إحدى عربات (الترام) أو غيره فتحتار أين تضع رجلها وأين تشد بيديها وكيف تخلص أطراف لحافها من مشاد العربة. أما إذا سقطت المسكينة لأقل حركة من العربة فإنما تسقط كلها على الأرض ككوز الماء المعلق، فيكثر عندئذ صخب الرجال ويلتفون حول الحادث مشهداً أسيفاً^(٢) ومنحجلاً طالما كان ويكون فسحة لأنظار الهازئين بتقاليدنا من الأجانب..!

(١) مشكاكاً: كثير الشك.

(٢) أسيفاً: حزناً.

وأخص ما يمتاز به المرأة أيضًا هو إغراقنا في بث خلق الحياء الذي نربيهما عليه. الحياء الذي بلغ بها درجة الخجل الدائم الذي كثيرًا ما نراه يحجبها حتى عن محارمها كأبيها وأخيها الكبير وعمها وخالها وكل كبير في العائلة، فهم لا يرونها وهي لا تراهم إلا خلسة. ومثل هذا يتلف الثقة بالنفس في كل أعمال ومواقف الجدّ التي تتطلب الإرادة والصراحة حتى لتضعف المسكينة عن النطق بكلمة الرضى أو عدمه في أمر يتعلق بحياتها كزواجها من فلان الذي أختير لها... وهي بهذا الضعف تضغط على عواطفها الخائفة إذ تكون بين أفراد الأسرة حتى لا تهتف لزوجها القادم عليها؛ لأن ذلك ينافي الحياء الذي تفهمه العائلات عندنا، فتذبل ملامحها وتختفي في العدم وتظل كأن لا اتصال لها بحياة القلب والروح، وذلك ما يكون داعي نفرة من الشباب الهاتف اليوم بالحياة والنشاط المنتشرين في الملامح النائمة عن الروح. وهكذا أخذ الضعف عليها كل مأخذ فلم تعد تعرف من شؤون الحياة في غير المنزل شيئًا، فهي ترتاع لأقل ورقة إدارية يأتي بها الساعي استدعاء لزوجها أو أحد أقاربها حتى ولو كان لشهادة أو نازلة مدنية. وعوض أن تفكر في الأمر لعلاجها فإن السداجة وبعدها عن الحياة لا يمليان عليها شيئًا سوى الهلع^(١) والتوجع المشوش لبال زوجها وأقربائها والانتصار لهم بالبكاء. أما حب الوطن والتضحية من أجله فذلك ما تفرع المرأة من تصوره في أبنائها المحبوبين لديها فضلًا عن بناتها اللاتي لا يثقفن بغير الضعف والانتزواء، وهذا ما يسير فيه الآباء تمامًا حذو الأمهات، فكم كانوا ويكونون جميعًا حربًا على الشباب

(١) الهلع: الخوف.

المندفع بقوة إيمانه إلى خدمة الوطن قابلاً أن يتحمل ما يناله في هذا السبيل: الآباء بالشدة والأمهات بعاطفة الضعف والرقّة.

لو تأملنا كيف يتطور خلق الحياء في المرأة وما نشأ عنه في نفسها من نتائج لرأينا أنه بصورته الحاضرة أكبر سبب فعال لخبثتها في الحياة وسقوطها ضحية الضعف والفساد. والكثير من الناس يريدون أن يكون الحياء في المرأة رمزاً لمعنى انكسارها وضعفها، وبذلك يفسرون معنى أنوثتها التي يحرصون على بقائها. وما ذلك في الحقيقة إلا مصدر لسيادة الرجل عليها وأخذها بذلك راضية مستسلمة. فهو يلذ له أن تأتيه ملتجئة إليه بانكسارها تطلب منه الرأفة والنجدة فيبتسم لها ابتسام القوة للضعف حين تأخذها عوامل الرقة والعطف، وذلك معنى الحياء والحب في نظر هؤلاء.

الثقافة الزوجية

ما أتعب ما نثقف به الفتاة والفتى عند استعدادهما للحياة الزوجية فوق ما نثقفهما به قبل ذلك. فجانب المرأة يصور لها أن الرجال جبابرة يتسلطون بقوتهم على المرأة فيستعملونها كأداة من أدوات المنزل عندما تمر أيامها الأولى تعيش فيه بالطاعة لأوامرهم ولا يعترفون لها بفضل إلا أن يتزوجوا عليها، وجانب الرجل يصور له مكر النساء وحيلهن وأنهن ربما يستولين على الرجل السمع اللين، فما يزلن به حتى ينقلب آلة في أيديهن، وقد يكسرن قلبه ويطعنن شرفه

في الصميم إن لم يتمسك بناموس^(١) الرجال المتحذرين. ومن هنا يكون مبعث المباراة بين الزوجين لمن منهما تكون الغلبة في تدبير المنزل وكل ما له اتصال بحياتهما، وإن جرّ ذلك إلى عناد ومعاكسات قد تجرّ إلى حوادث انتقام هائلة ما كانت مقصودة من قبل. ولقد وصلت هذه الثقافة المهلكة إلى الاعتقاد بالأوهام السخيفة كتحذير كل من الزوجين أن يضع الآخر رجله على رجله عند المقابلة الأولى في العرس إذ يكون ذلك مبدأً لتغلب الواضع منهما. وكم هو رائع هذا الوهم عند بسطاء الناس الكثيرين بلا حدّ عندنا. وفي المثل الشائع بين الناس يقال لمن فاته منهما زمن التغلب على رفيقه: "فاتتك ليلة الدخول يا مهبول"، وهكذا يتقابل العروسان عن حذر واحتراز من غير أن يكون ذلك ناتجاً عن معرفة واختلاط سابق.

ولقد تقع المرأة الساذجة تحت تأثير هذه التيارات في أيدي الدجالين الذين يكتبون الأوراق والصحون ويهيئون من الحشائش والحشرات ما يصورونه نافعا لها في استيلائها على زوجها: تأمر فيطيع وتنهى فيذعن^(٢) بلا حدّ. وقد يؤدي التغالب بين الزوجين أن تضع المرأة في مأكولات زوجها ما يتلف عقله ويضيع عليه رشده تحقيقاً لسلطانها عليه في تنفيذ شهواتها. وما كانت لتلتجى لوسائل الحيلة لولا شعورها بالضعف الموروث أمام الرجل وامتناع الطلاق عنها، غير أن البادية تمتاز بوعورة الرجل وصلابته الحادة، ويكثر فيها ليلة الزفاف أن يستعمل

(١) الناموس: القانون أو الشريعة.

(٢) فيذعن: فينقاد.

الرجال عود الزيتون والجوز الرقيق على رأسه ذؤابة^(١) من الحرير يضربون به عرائسهم عند المقابلة الأولى ضرباً متوالياً موجعاً إشعاراً لهن بما لهم من سلطة وهيبة يجب تقديرها وتقديسها. وذلك ما جعلها أشد طاعة وأكثر عناء وما درجوا في ذلك إلا عن تقاليد أسلافهم.

وكم ينشأ في هذه الحالات من سوء الظن والريبة لأقل خاطرة تمر أو أتفه الحوادث تتأول فيتسع أمرها. وغياب أحدهما يثير الشك ولا سيما من جانب المرأة في الحضر اليوم، فهي تريد منه أن لا يرى العيش إلا في جانبها خوفاً عليه وعلى نفسها من الشكوك التي تثقت بها. أما إذا أيدها الواقع فيما شكّت وكثيراً ما يكون فالمسكينة تتلظى على الجمر. ومن أين لنا أن نلقي سلاماً على هذه الزوجية المضطربة التي تبتدئ بسوء الظن وتختتم بتحقيقه.

الثقافة الصحية

ليست مسألة الصحة عندنا رجالاً ونساءً بما يذكر فيتوقى له بالوسائل النافعة، وما تعرف الصحة إلا عند حدوث مرض يذكر بها فتستسلم عندئذ الأمهات إلى العجائز المجربات... يذكرن لهن من أنواع العلاج ما جربن أو سمعن، وفي كثير من هذه الأحوال ينقلب الدواء سماً فاتكاً بالمريض: يؤخر

(١) ذؤابة: طرف.

البرء^(١) أو يعجل إلى المقبرة فيا لتعاسة البيوت مما نرميها به من الويلات! وليست رعاية النظافة في الأبناء بأقل تعاسة خصوصاً في الوجه والأطراف والثياب البادية أمام الرائي، فقد تكون على حالة قدرة وداعية لازدحام الذباب والبعوض. ولنصف إلى ذلك إهمال المراقبة عن الأبناء فيما يتناولون من مأكولات خبيثة أو عسيرة الهضم عليهم يجدونها أمامهم صدفة إن لم يقدمها لهم الكبار عن جهل..!

أما الرياضة البدنية، فالأمهات لا يسمعن باسمها حتى يدركن فائدتها في نمو الأطفال وتوفر صحتهم، بل بعكس ذلك يرين في نشاط بعض الأطفال من أنفسهم وسرعة انتباههم وحركتهم التي لا تهجع ضرباً من ضروب الشؤم والشر عليهم أو على عائلتهم، وبدل أن يثقفن ذلك النشاط البادي من الأطفال فيوجهنه في اتجاه يوفر من عقولهم وخصوبة أبدانهم فهن بعكس ذلك يوجهن الجهد بقساوة العقاب إلى تسكينه وقتله حتى يرجع الأطفال خامدين وذلك مسمى العقل والرصانة في الأطفال عند الأمهات، ولا يبعد نظر الرجال في ذلك عن النساء فيذهب استعداد أولئك الأطفال ضحية الجهل بحقائق الأشياء وسوء السلوك فيها. ولنتصور بعد ذلك ما يكون من تأثير على النسل الذي تأكل بعضه المقابر ويعيش بعضه ضعيفاً مشلولاً يجني على غيره أكثر مما ينتفع هو بالحياة، ثم ما هو اعتبار شعب من الشعوب لهؤلاء الضحايا وهم أوفر نصيب في عدده سيما

(١) البرء: الشفاء.

إذا كانت تتألب عليه عوامل أخرى مختلفة يعمل جميعها لانحلاله وتضييع شخصيته من الوجود؟

وإذا قطعنا النظر عن العلوم فوق ما يكفي منها لثقافات الزواج فكم يلزم للمرأة من دراسة لتفهم هذه الثقافات التي أشرنا إليها، وتقدر واجباتها، وهي اليوم تسير فيها تبعاً للإرث الفاسد والجاني على الحياة، ولم يبق وقت ولا مبرر للامتناع عن إنشاء مدرسة الفتاة إلى جانب مدرسة الفتى ليتم التقارب المطلوب إلا احتقارنا لمسألة المرأة وجهلنا نتائج ذلك الاحتقار في حياتنا التي ملئت كدرًا^(١) وخيبة دون أن نعرف مآتيهما. وكل شيء في الدنيا له حساب ولكن أين المعتبرون أولو الأبصار؟

(١) كدرًا: غمًا.

مباحث في الزواج ❁

السلطان العائلي في بناء البيت

البيت هو مطمح الزواج ومبدأ العائلة، والزوجان هما اللذان يوفران له أسباب الراحة والهناء بقدر ما لهما من الاتفاق في الميول وإدراك الواجب. وليس البيت عملاً عضوياً يؤدي كوسيلة لغاية ينتهي بها كشأن الأعمال بل هو روح وغاية تتصل بالزوجين اتصالهما بالحياة، وذلك هو واجب الزوجين الذي لا ينتهي. والزواج سمة^(١) الرشد وإدراك الواجب وتحمل المسؤولية إلا أنه في بلادنا لم يسلم من سلطة الجبر عليه سواء من جانب أهل الرجل أو أهل المرأة. فالآباء والأمهات من الجانبين هم الذين يختارون الأزواج ويعينون موعد الزفاف ويتدخلون بعد ذلك في شؤون الأزواج.

ويعتقد أهل الرجل بالأخص أن لهم الحق في تدبير شؤون ابنهم وفي بيته، وبذلك أيضاً يملكون سلطتهم على زوجته وهو في نظرهم قاصر إلا أن يعمل بما رأوا.

(١) سمة: علامة.

ولقد يشتد هذا التدخل بوجه خاص عندما يكون الابن غير قادر على الاستقلال بعمل يكتسب منه لنفسه ولزوجته، وكثيراً ما تكون الأم التي أسرع بتزويج ابنتها من اختارتها له عن فرح زائد سبب تنكيد^(١) عيشه بالاختلاف مع زوجته على السلطة لأيهما تكون في شؤون المنزل الذي يجمعهما، ولا ينتهي الأمر إلا بنقض ذلك الزواج بالطلاق وهو كثير أو انفصال الرجل عن أهله انفصال شقاق ونفرة^(٢)، وليس أهل المرأة بأبعد من أهل الرجل في هذه الحال، وخصوصاً أمها فهي تسعى لتوفير رغائبها من الزواج أو تقع الفتنة منها ليكون الطلاق الذي ترغبه لابنتها لتزويجها من آخر يرضيها أو يطمعها بما ترضى.

في أصول التربية الحديثة أن الأولاد ذكوراً وإناثاً يتعودون الاستقلال ببعض أعمال تسند إليهم ويشعرهم فيها مربوهم بمسؤوليتها إن لم تؤد على الوجه المبين لهم، فإذا أدوها على وجه مستحسن أو ما يقرب منه جازوهم الجزاء الحسن وابتهجوا في وجوههم إعجاباً بحسن ما عملوا حتى يشب أولئك الأطفال على حب العمل وعلى تدبيره بأنفسهم حتى يكون لهم ذلك الفخر في إتقانه. وبعكس ذلك يتغافلون عنهم بعد النهي في أشياء جزئية وغير لائقة كاللعب بما يثقلهم حملة أو يؤذيهم بعض الأذى، فإذا ما تألموا من ذلك ذكرهم مربوهم عاقبة عدم الامتثال للواجب، ومن مجموع ذلك ونحوه ينشأ الشباب على شعور تام بقيمة العمل المنتج وبمسؤوليته التي يزيد بها التعليم وضوحاً ورسوخاً. ولقد يزيد

(١) تنكيد: نكد عيشه: اشتد.

(٢) نفرة: بُعد.

الأوروبيون في تقدير مستقبل الأبناء أكثر من ذلك فيضعون قدرًا من المال في بنك باسم الوليد ويوم يتخرج بالتربية والتعليم ويستعد لخوض غمار الحياة بما تدرع به من علم وثقافة يجد ذلك القدر الموضوع باسمه قد نما وزكا ليكون له رأس مال للعمل الذي تهيأ له، وليس له بعد ذلك شيء من أهله ولو كان مالهم جبالاً من ذهب، وهو حرّ في عمله وفي منزله والبلاد التي تناسبه للسكنى أو للعمل فضلاً عن استقلاله بمحل سكناه.

أما عندنا فلا تعليم ولا ثقافة يتهيأ بهما أطفالنا لاستقبال الحياة سوى سلطان آبائهم الذين ينفقون عليهم في مآكل وملبس ومسكن، وقد يقيمون الاحتفالات الفاخرة استبشاراً بميلادهم ويصرفون عليهم الأموال الكثيرة في غير فائدة، ثم لا يفكرون بعد ذلك إلا في جبرهم على الطاعة الوالدية لهم في كل شيء، فإذا ماتوا فجر أبناؤهم من بعدهم فيما تركوا حتى يبيد عجزاً منهم على استثماره بأنفسهم أو استبدّ بهم المقدمون...

ولنعد إلى الزواج فنحن الآن بهذه الحالة واقعون بين أمرين: إما أن يستبد أهل الزوجين بالحكم في أمر الزواج وتدير الشؤون الناشئة عنه، وهذا ما جعله غير محقق للغرض منه، ولا يمكن أن يؤدي معه الزوجان واجب البيت بل يكونان فيه آلة للغير، وإما أن يستقل الزوجان به فيرتبطان باختيارهما، وعليهما تكون الواجبات، ولئن كان هذا هو المنطق المعقول والحق فإنه ليس لأبنائنا وبناتنا من العلم والثقافة لتأدية هذه الواجبات ما تطمئن به الحياة الزوجية ويستقر به بناء

البيت ثابتاً راسخاً، هذه العوامل السيئة هي التي تهدم بمَعْوَلِهَا^(١) بيوتنا وهي أكبر فاعل في انتشار الطلاق والفوضى المنزلية والشقاء النفسي الذي يسلبنا الراحة والهناء.

إن الآباء والأمهات يجهلون فضيلة التربية الاستقلالية وإعداد أبنائهم لأخذ نصيبهم من مسؤولية الحياة، فهم يربونهم على الطاعة لأوامرهم فيتخرجون ضعفاء العزيمة خائري^(٢) الفكر. وليس التعليم الحاضر بأحسن من آبائنا وأمهاتنا في هذا الغرض فهو خلو من كل ما يعد الأبناء والبنات إلى الدخول في الحياة البيئية والاجتماعية. فكم يلزمنا من عمل لدفع عوامل الانحلال النامية فينا من جميع الوجوه.

الزواج بالإكراه

نريد أن تكون المرأة في منزلها كالرجل في محل عمله تقوم بما فيه من تكاليف وتهيئ له أسباب الراحة والطمأنينة. ونريد من المرأة أن تكون أمًا مستعدة بقوة ثقافتها أن تخرج لنا أبناء صالحين للحياة وللواجب. ونريد من المرأة أن تشعر بعزة نفسها وشرف منزلها وكرامة قومها فتعمل في المنزل وخارج المنزل ما يؤيد هذا الشعور ويجعله حيًا خالدًا ينتقل في الأبناء.

(١) بمعولها: بفأسها.

(٢) خائري: جمع خائر: وهو الضعيف.

لنتصور بعد هذا أن المرأة عندنا تزف إلى بيت الزوجية وهي ذاهلة مبهوتة جاهلة ما عسى أن يكون، تنتظر نتيجة المقامرة التي وقعت بحياتها فيباغتتها القدر بزواج أشيب أو يفوتها كثيراً في السن، أو دميم^(١) الخلقه بعيد أن يقاربها فيها، أو فاسد الأخلاق بارد الرّوح يعيش بلا قلب يقيم على غصنها الزاهر حتى يذبل بجفافه ويبسه وينطفئ سراج حياتها الوهاج وهي في عنفوان الشباب والأمل. ويتم ذلك على يد أهلها وأقرب الناس إليها فهل هذه عدالة؟ ويرجى أيضاً أن تثمر زواجاً سعيداً ومنزلاً مطمئناً وذرية صالحين..؟ ما عهدنا أن الموت ينتج الحياة.

لا مفرّ للمرأة أن تقطع بقية حياتها كما بدئت فهي إذ تخرج من بيت أبيها المجرر تنتقل إلى بيت زوجها المالك لعصمتها المكتسبة بالمهر الذي دفعه! وما دام يطعمها ويكسوها ويسكنها فلا حق لها في الكلام.

إن المرأة في هذه الحال قد يقوى فيها عامل السنخ فتهمل شؤون بيتها وزوجها، أو حتى بعض شهواته التي لا تلزم ولكنهم أسسوا لها معهداً خاصاً بها لعلاجها هو ما يسمى «دار جواد»، منزل خاص يقيم عليه الشيخ القاضي رجلاً قيماً يسمى «جيداً»، وامراته وتسمى «جيدة» يضع الرجل زوجه بإذن قاضي الشريعة عندهما في المنزل ويضيق عليها في طعامها وكسائها وتنام وحدها ليلاً ولا تباح زيارتها إلا بإذن ومشقة، كل ذلك لتنزل الوحشة في قلبها فتطلب بنفسها

(١) دميم: قبيح.

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من كيد الشياطين

وحتى جماعة من الفلاسفة منذ التاريخ إلى اليوم قد اشتركوا في ذم المرأة واعتبارها عنصراً مركباً من الشهوات الفاسدة. وبديهي أن فلسفة هؤلاء الحكماء لم تكن في موضوع المرأة، وإلا ما كانوا ليحكموا على نصف العالم أو يزيد أنه خلق للمضرة واللهو القبيح.

إن الواجب يدعونا اليوم أكثر من كل وقت إلى النهوض بالمرأة من كبوتها الآتية من ظلمات القرون الغابرة، وأن نعتبرها عضواً حياً وشريكاً مساوياً لنا في الحياة بقدر ما يصل بها استعدادها الذي ينمو بالثقافة والتعليم، وأن نزيح عن طريقها حكم الإكراه والجبر الذي نأخذها اليوم به. ولا ضمان لذلك غير تأسيس المحكمة التي تنظر في مسائل الطلاق وتدرس أسباب الخلافات الزوجية كما تنظر في أمر الزواج، وذلك ما تسنه اليوم حكومات الشرق الإسلامي النازعة بشعوبها إلى الحياة والحرية.

عاداتنا عوائق في طريق الزواج

الزواج رباط قلبي مرماه التعاون على شؤون الحياة. غير أن العادات قد حولت معناه إلى لهو وزينة وغلو في المهر وأثاث ورياش^(١) تفيض على الحياة بهجة

(١) رِيَّاش: أثاث ولباس فاخر.

ورقة في نظر الزائرين والمحتفلين بالعرس، فوق ما يلزم لنصب الموائد المتعاقبة لجموع الرجال والنساء، وإقامة الحفلات بالليل والنهار حتى يتم بذلك توفير الحظوظ اللائقة بالزائرين والزائرات والمهنيين والمهنيات بالزفاف الذي لا تنتهي حفلاته دون انتقاص يوجه إليه من كل وجوهه، وذلك ما يخشاه الزوجان وأهلها ويعمل جميعهم للتوقي منه حباً في الشهرة وحسن الأحدث والظهور بمظهر الموسرين القادرين على البذخ^(١) والترف، وهذا ما فتح للناس ميداناً فسيحاً لتنافس العائلات في جهاز البيوت وضحامة الولايم دون نزول عند حد الاستطاعة بالوجه اللائق والمعقول.

لو اقتصر هذا على بيوت اليسر الموروث، وكان في حدود ما تستطيع لها الأمر، ولكن العادات التي نشأت عن الغلط الفاحش قد دفعت الناس في تيار التنافس بين المتقاربين شهرة في الثروة وتيار محاكاة الطبقات العاملة والمتوسطة في اليسر لمن هو أرفع منها، وذلك ما حقق الخراب العاجل لكثير من هذه البيوت. وقد يكون أن الرجل يكتسب من عمله ما يدخره ليوم البناء بزوجه، أما البنات فهن في الأكثر عبء على الآباء حتى يبلغن الأزواج، وكم كان ثقيلاً ما يحتمله أبو البنات في إعداد زفافهن من المصاريف التي ينوء بها، بيد أن العادات تفرضها عليه فرضاً لا مناص منه، فجميع نساء العائلة يؤيدنه إن لم ينضم إليهن الرجال في ذلك وهو يختار أخف الضررين فيفضل دفع المال بأي وجه على نشوب

(١) البذخ: بَدَخَ الرجل: أسرف في الإنفاق.

تشويش عائلي. أما جانب الزوج وأهله فقد ينتقصون الجهاز أو يفقدون بعض أدوات فيه فيرفضون قبوله، وقد يشترطون شروطاً معينة في الأثاث أن يكون على صفة كذا وكذا، وكثيراً ما يقع فسخ النكاح لفقد بعض تلك الشروط. وقد يكون أن الزوجين عن رغبة أو حب يعلنان الاقتران بالموجود أو يلحان في ذلك ليتم الزواج، غير أن العائلات التي تفهم أن في أثاث المنزل وأدواته المخصصة ركناً لازماً لتقريره تأبى عليهما ذلك فتنقض العقد وتحيلهما على الصدف لتجمع كلاً منها بمن تشاء!

إن مثل هذه الحالة قد أثقلت كواهل الطبقات الفقيرة والمتوسطة أكثر من غيرها، فهي إذ لا تجد ما تسدد به هذه العادات حاضراً تبيع ولو عقاراً أو تستدين ولو برهن أراضيها حتى تذهب ضحية ذلك الدين. وكم كان الناس يشعرون بفداحة هذه العادات وسوء عاقبتها، ولكنهم مقهورون على الرضوخ لها والتمادي فيها بعامل حب الظهور بين العائلات وعامل العطف على أبنائهم ونسائهم والخوف من شغبهن^(١). والمرأة عندنا ومن لا يعرفها؟ فهي حقيقة الشهوة وعبد العادات وروح لحب الظهور وما ذلك إلا من سذاجتها وجهلها الذي أردناه لها وما زال أكثرنا يريد، وهي به اليوم تلمي على الرجال شهواتها في تأييد العادات الضارة من دون أن تنفع، وما وسعهم إلا تنفيذها حرصاً منهم على العائلة حتى

(١) شغبهن: الشَّغْبُ: الجَلْبَةُ والخِصَامُ.

لا يتصدع بناؤها بإصرار المرأة وإنكار الرجل عليها، وما هي في ذلك إلا معذورة وهكذا كان كل شيء في هذه الدنيا له حساب.

أما العائلات التي عجزت من كل الوجوه عن مجاراة غيرها في هذا السبيل فإنها تبقى واقفة في انتظار القدرة على ذلك لتشريع في تخضير شؤون الزواج، وذلك ما نشر العزوبة في أغلب الشبان والشابات وكان أكبر عائق عن الزواج. وليس المتزوجون على نحو ما أسلفنا بأقل تعاسة من هؤلاء فقد يصبحون من أول يوم أسراء الديون وفوائضها، فتسوء حالة المنزل بعد الحسنى، وتضيق به المرافق بعد سعة الإنفاق وينكشف أمر ذلك الرياء الكاذب، وربما بيع جهاز العرس في الديون وهو بحاله لم يتغير. وكثيراً ما يعد ذلك من شؤم طالع المرأة التي كانوا يتفاءلون خيراً في ناصيتها... ومن مجموع هذه الحالة تأخذ المرأة الشعور بالخيبة في أمالها والملل ينمو في نفسها، ومن جانب الرجل أو أهله تتوفر أيضاً عوامل النفرة فتتعذر الحياة بهدوء وراحة، ويختم أمرها في مرات كثيرة بالطلاق، ولكن قبل أن يتم ذلك ينبغي أن نتصور النزاع الهائل بين جانب الرجل وأهله وجانب المرأة وأهلها في جهاز البيت وشواره. فجانب الرجل يريد أن يأخذه غنيمة من زوج لم تصلح أن تكون له، وبالعكس ذلك يرى جانب المرأة، ويبقى كل منهما باحثاً عن أحابيل^(١) القضاء، «وحيل المذاهب الشرعية» المعمول بها عندنا في الديوان المعمور ليتملص بها من حق صاحبه، وقد يتوقف

(١) أحابيل: جمع أحبول: وهو المصيدة.

طلاق المرأة على التسليم في جهازها كاملاً أو تزيد للزوج دراهم معينة على وجه الخلع لبيع لها عصمتها التي استحقها بالمهر الذي يعود له بالخلع وقد يكون أكثر من ذلك، وهذا ما تقره المحكمة الشرعية عندنا عكس الفتاة التي تدخل بكرة عذراء وتخرج امرأة ثيباً بالطلاق من زوجها فلا حق لها في تعويض ما في هذه المحكمة.

أين هو ذلك الزواج الذي نعبر عنه بالألفة والمحبة والتعاون على شؤون الحياة؟ وقد اعتبره القرآن الكريم سكناً ومودة ورحمة، فقد دفعت به الأهواء والعادات السافلة في تيار عبادة المادة واعتبارها أساساً له كتجارة أو حرفة وتحت تأثير الرياء الكاذب وحباً بالشهرة الزائفة. ويظهر ذلك جلياً في إيقاف الآباء بناتهم وأبنائهم، والرجال أنفسهم عن الزواج في انتظار أزواج أغنياء وزوجات كذلك، وكم كان هذا ناشراً للعزوبة في الشباب.

إن هذه العادات التي نأخذ أنفسنا بها اليوم قد سببت خراب بيوتنا من جهة وعطلت سنة الزواج من جهة أخرى، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد الأخلاقي والنقص العمراني في مملكة صغيرة كتونس تألبت عليها عوامل النقص حتى يكاد أن لا يوجد نمو ظاهر في عمرانها من غير الأجانب الواردين عليها بلا حساب، ولا علاج لذلك إلا حسن استعداد الناس وإصلاح محكمة الزواج بما يطابق روح العدل والكرامة.

الزواج بلا استعداد

الزواج بلا استعداد جريمة يرتكبها الناس عن قصد وعن غير قصد تحت تأثير شهوات وأغراض مختلفة غير شاعرين بالمسؤولية أو مقدرين للنتائج السيئة في بيوتهم وهنائهم العائلي.

الزواج دون السن

كثيراً ما تتسرع العائلات بزواج أطفالها دون سن الرشد بكثير تحقيقاً لوقوعه في حياة الآباء والأمهات، أو منعاً للتملص منه بالندم فيما بعد عن تحقيق الرغبة، أو أي عائق من العوائق فيتمونه عليهما صورة وعقداً منتظرين تحقيق معناه عند بلوغ الزوجين سن الرشد بطبيعة الحال. فإذا بلغا سن الرشد وفهما حقيقة ما صنع بهما ووجدوا نفسيهما بعيدين عن حب الأزواج، ولواعج^(١) الشباب الحارة نحو بعضهما انقلبت تلك المهزلة التي مثلت بهما جدّاً قاتلاً وحدّاً مرهفاً^(٢) يقطع قلبيهما ألماً وحسرة، وتستحکم النفرة بينهما فيظلان في حياة كلها تصنع بارد لا روح فيه غير الألم الصامت الذي لا يبعد أن ينقلب بسرعة إلى شجار وشغب دائمين، ولئن كان هذا قاسياً ومهولاً فللرجل أن يتخلص منه بزواج جديد يسمح من تلك القساوة الهائلة أو يذهبها. أما المرأة - وما أتعس المرأة - فقد يرى عند

(١) لواعج: جمع لاعج، وهو حرقه الفؤاد من الحب.

(٢) مرهفاً: دقيقاً حاداً.

العائلتين المتصاهرتين أن من الرأي بقاء ذلك الزواج الأول الذي عقدتاه إبقاءً للصلة التي أسس من أجلها، فترغمان المرأة أو يرغما أهلها على البقاء ويطيبون خاطرهما بأقوال قد تخفف من ثورة نفسها بعامل اليأس، ولكنها لا ترضيها ولا تسليها.

هذا بعض ما تجني به العائلات على أطفالها مندفة إلى تعجيل المسرة قبل أوانها. ولئن كان هذا الحادث يقع بكثرة، فوقوعه على الصغيرات أكثر وأشد قسوة. إذ يزوجن من الكبير وحتى من المسن وهن لا يميّزن بين الخير والشر وبين الجد والهزل، فإذا انتفضت جوانبهن بهزة الشعور الباطني الذي تتعطش به النفس لطلب الازدواج المرغوب وجدن المأساة قد مثلت ونفذ أمرها فيهن بين هتاف الرجال وولولة النساء، وما القصد إلا أن تتقارب العائلتان لحاجة لهما أو لإحداهما فترسل الطفلة واسطة أو ثمنًا لهذا التقارب.

وفي العائلات من تحتاج إلى من يقوم لها بشؤون المنزل فيختارون لذلك زوج ابنهم الصغير الكبيرة طبعًا ليتمكن أن تقوم بالخدمة.

وفي العائلات من ترى أن بقاء الطفلة في بيت أبيها حتى تبلغ الرشد قد يدفعها إلى ارتكاب ما يشين سمعة العائلة، أو إلى رد فعل أبيها وأمها عندما يختاران لها زوجًا لا تراه مناسبًا لها، أو أنها ترغب في غيره. وكثير من الأزواج من يرتضي ذلك حتى تنشأ زوجه في وسط لا تعرف فيه غيره، فتعيش به عيش

الرغبة والرضى بما فيه قبل أن تعرف معنى الزوجية وقبل أن تعرف معنى الحب ومن تحب وقبل أن تدرك صوراً من الحياة قد لا تريد أن تتنازل عنها فيما بعد. بيد أن هذه الأغراض التي ترمي لها العائلات والأزواج قد تحقق الواقع بطلانها وعاد ذلك الزواج المعجل يزرع تحت أثقال الخيبة تغمره سحابة سوداء تهوي به إلى الانغماس في الرذائل ويسود فيه التصنع البارد أو يختم أمره بالطلاق. وهكذا لا يصح شيء إلا عن رضى ورغبة فيه وشعور بمسؤوليته، ولا يتم ذلك إلا بعد بلوغ التمييز والرشد.

الزواج مع المانع

في الناس من هم مرضى بأمراض مزمنة خفية قد لا تظهر وهي هادم قوي للنسل وصحة المرأة، ومع ذلك فهم لا يحجمون^(١) عن الزواج اندفاعاً مع الشهوة التي لا يملكون معها ضميراً يشعر بمسؤولية ما في هذا الشأن، فتكون جنائيتهم مزدوجة على الزواج وعلى النسل، فقد تأتي علته المنتقلة على حياة زوجته فتريحها من الحياة، وقد تجعلها محرومة من متعة الزوجية فوق ما تحملها من التكاليف في معاناته. وقد تكون هذه العلة من جانب المرأة، غير أن وسائل الخلاص من ذلك عند الرجل أوفر وأيسر، فما من شيء يلزمه البقاء معها سواء

(١) يحجمون: ينصرفون.

أكانت العلة قديمة أو طارئة بعد الزواج، وبنات حواء في الدنيا كثير، ومن هذه الجهة كانت مصيبة الرجل بها أهون إن لم تكن لا شيء.

أما إذا أردنا أن نتحدث عن أولاد تلك العلة، فهم ينزلون لهذه الحياة مرفوقين بها وبالآلم المصني الذي يحرمهم نعمة الصحة والعافية ويجعلهم صفر الوجوه مهزولين. ومثل هؤلاء عند أهل النظر المدمنون على الخمر وسائر السموم المهلكة، فإنما ينسلون العلة والفساد والآلم وإذا أهلكهم الداء فجأة تركوا أبناءهم المعتلين في كفالة من لا يرعاهم أو شُرْدًا^(١) في الطرقات تنتظرهم المقابر أو السجون، وحياتهم عبء على المجتمع يستهلكون ولا ينتجون، فهم بذلك وصمة في جبين جيلهم جرّها إليه شهوة أثيمة لعبت برؤوس آبائهم المعتلين. وليست الفائدة في الكثرة فنسل أوفر صحة وعافية أولى وأحسن من كثرة عليلة، ولقد شعر علماء العمران ورجال التشريع بهذا الخطر الساري بين الأزواج والمنتقل في الأبناء ثم يكون إرث الأجيال القادمة، فقاموا يضعون البيانات الضافية عن لزوم الكشف الطبي قبل الزواج منعًا للنكبات الاجتماعية وحرصًا على سلامة الشعب من طريق العائلة. وهذا ما أخذت به الأفكار الناهضة في أم الشرق الإسلامي، ولا تلبث حكومات الشرق جميعًا أن تسنه قانونًا نافذًا. وخير لهؤلاء الذين يستعدون للزواج أن ينفقوا ما أعدوه على صحتهم لينالوا العافية إن كان

(١) شُرْد: جمع متشرد، وهو من لا مأوى له في بلد أو أسرة.

العلاج نافعاً، وإلا فما كان أغناهم عن زواج يجنون به على حياة غيرهم وينالهم من ذلك نصيب.

الاستعداد المالي

أكبر صدمة تعترض الزواج، العجز عن إمداد البيت بالقوت الضروري، أو ما هو في حكم ذلك، فيخيم عليه الشقاء المادي الذي يستأصل حياة الهدوء والطمأنينة ويستحكم به الضعف والمرض، وتتحول به الطباع المرنة إلى حدة وحمق يذهبان بكل راحة تطلب في الزواج، ويشتد الكرب عندما ينشأ الأولاد في ذلك البيت الهاوي، ونحن نشاهد كل يوم بكثرة هائلة فرار الأزواج من بيوتهم، وإعلانات القضاء الشرعي طافحة بها الجرائد في الاستعلام عن مكان وجودهم أو مال لهم يُوفى منه حق زوجاتهم المنتظرات. ومن الشذوذ أن لا تنتهي هذه الإعلانات بطلاق الإعسار. أما إذا مات الأب وترك صغاره فمصيبتهم بالحياة أشد وأنكى.

ما أكثر ما يسرع الناس إلى الزواج دون تأمل في واجباته أو شعور ما بما ينشأ عنه من التكاليف، ولقد يشعر كل الناس بحكم العادة بضرورة المال لينفق في شؤون الزواج الأولى وولائمهم، وقد يكون لهم من ذلك ما يصلح رأسمال لعمل مستمر قد تنمو نتائجه إلى درجة حسنة تفرغ على البيت بهجة وحسناً وعلى الحياة قوة ونشاطاً. ولكن العادات تفرض صرف ذلك المال على العرس قبل كل

شيء وتفويض الأمر بعد ذلك للأقدار. ولقد أعطت هذه الأقدار درسًا قاسيًا ومفيدًا، غير أننا إلى اليوم لا نبني عملنا على ما تنتج التجربة، فحركة العقل ما زالت عندنا خاملة، وإنما يعمل الناس بما اعتاد الناس أن يعملوا.

في الحقيقة أن مسألة الإعسار ليست كلها مسألة استعداد للزواج وإنما هي في عامة الأحوال راجعة إلى أجور الطبقات العاملة وما ينتابها من العطلة الجبرية عن الشغل. وهذا أعظم سبب للإعسار ناشر الشقاء في البيوت وخارج البيوت وأعوص^(١) مشكلة اجتماعية لا تدخل في مقدور الفرد، ولكن كثيرًا من الناس يتسببون بكسلهم واعتيادهم اللهو والبطالة في هذا الإعسار، أو أنهم يجمعون ولا يدخرون ويصرفون المال حيث تحكم العادة لا حيث تشير الحكمة والمصلحة، فيجنون بذلك على أنفسهم وعلى أزواجهم وعلى بنيتهم إذا نسلوا. وهكذا باندفاعنا في طريق الشهوة غير مقدرين للحقائق أو شاعرين بالواجب نخرب بيوتنا بأيدينا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر / ٢].

ضحايا الشهوة في الزواج

شاء الجهل وسوء التربية أن نكون بعيدين عن فهم حقيقة الزواج وأسباب بقائه وزكائه، وعن الشعور بمسؤوليته الناتجة عن الاشتراك في الحياة وشؤونها، وتربية الأبناء وإعدادهم للقاء الحياة أقوىاء وقادرين.

(١) أعوص: أصعب.

نحن نتزوج لأن حرارة الشباب تدفعنا إلى ذلك، وإذا طلبنا فإنما نطلب حسن الجسد والوجه، ثم نندفع بعد ذلك إلى الزواج عن رغبة قد نتصورها حباً خالصاً. فقد يرى الرجل المرأة صدفة أو خلصة فلا تزال قائمة في ذهنه يذكرها ويستعظم من ملامحها حتى ينقلب ذلك ولهاً^(١) بها وهياماً^(٢) في بعض أيام، فيعمل جميع وسائله للتزوج بها في أول وقت وهو لا يعرف من شؤون حياتها ولا من كفاءتها واستعدادها شيئاً غير نظرات سبقت أو خلصات، ومهما كانت ناقصة أو وقع استنقاصها فهو لا يرى فيها إلا الكمال، ثم إذا تم له ما أراد وذهبت أيام الزواج الأولى، وأتت بعدها أيام أخذت تلك النهمة الطائشة كمنار التبن تدبل وتختفي في العدل، وبدأ الرجل يشعر فجأة أن شؤون منزله غير مرتبة، وأن مصالحه على غير ما يريد، وأن زوجه لا تعرف شيئاً، ومع ذلك فهي قليلة الطاعة كثيرة الأخطاء فيشتد عندئذ الخلاف وتستحكم النفرة. فإذا ما بقي الزواج على هذه الحال فقد استحال إلى عذاب وتنكيل يغمره الصخب الداوي إن لم ترفع فيه مطارق^(٣) الرجل في وجه المرأة، ويكثر أن يكون هذا داعياً إلى تعديد الزوجات. أما إذا ختم بالطلاق فقد يكون ذلك عند المرأة عيداً لانفكاك قيدها وانطلاقها حرة من سجن الألم والتنغيص.

(١) ولهاً: تحييراً من شدة الوجد.

(٢) هياماً: هام هياماً: شغف حباً.

(٣) مطارق: جمع مطرقة، هي آلة يضرب بها القطن.

وما كان للرجل في اندفاعه هو بعينه ما يكون للمرأة إن لم تكن أكثر منه وأشد اندفاعاً. فالفتاة الساذجة دون تعليم أو تجربة تجلي أمامها في الحياة من ألوان عندما تسري في أعصابها كهربائية الشباب، وتشعر بهزة قلبها حيناً إلى الاتصال تندفع لأول جاذب تبیت به ليلها تتقلب على فراش الحسك^(١) والأشواك، وقد تتمرد على أهلها بكلمات الحب الساحرة تسمعها من فم من تهواه فتضطرهم إلى النزول عند إرادتها أو تفر منهم لتتزوج فتسعد بزواجها. وهكذا الأحلام الباسمة تدفع بها بين يدي من تحب راضية بكل ما ينالها في هذا السبيل قانعة بأي شيء تجده هناك، ثم لا تلبث الأيام تقهقه^(٢) قهقهة استهزاء على تلك الأحلام الذاهبة، فترجع البنت قهراً إلى بيتها الذي فرت منه صبية عذراء وعادت إليه امرأة مطلقة تحوطها الخيبة والندم على ما قست به على أهلها الذين قد لا يلاقونها بالإشفاق الذي تتطلبه المسكينة. ليس الحب انجذاب أشباح ولكنه اتصال أرواح أو تفاهمها عن قرب وذلك ما هو أثبت لبناء الزواج.

وما دام الزواج مرتباً عن مجرد اندفاعات الشباب الخالية من تقدير التناسب المطلوب فيه من الزوجين فما هو إلا مغامرات لا تسلم غالباً من العطب أو العثرات التي لا تحتمل بغير مرارة وكدر تكتنفهما دخائل السوء والفساد. أما تعديد الزوجات في أربع فذلك ظاهرة الشهوة، وحتى إذا كان بقصد النسل فهو لا يخلو من شغب يتحول إلى مقت داخلي بين الرجل وأزواجه أو يظهر الميل إلى

(١) الحسك: نبات من الفصيلة الرطريبية له ثمرة خشنة تتعلق بأصواف الغنم وأوبار الإبل.

(٢) تقهقه: تضحك بصوت عال.

جانب - وهو الكثير - فتزداد الحالة ارتباكًا، على أننا لو تأملنا المعددين للزوجات من أجل النسل لرأينا أبناءهم بعد ذلك رعاة ماشية أو هملاً في الطرقات وهم في سن التعليم، بينما الأب المسن غارق في لذاته لا يشعر بواجبه في هذا الصدد. فما هي الفائدة من نسل يجنى به على المجتمع وعلى العائلة؟ ولقد رأيت بعيني آباء كثيرين قد نالهم العقاب الصارم في آخر حياتهم وعلى يد أبنائهم أيضاً إذ قد ضاع ما اكتسبوه في أيام شبابهم بالتبذير في الشهوات وتعدد الزوجات ونسل الأبناء دون أن ينفقوا على تعليمهم درهماً. فينشأ الأبناء على بغضهم لذلك وحب الانتقام منهم بطبيعة التربية التي درجوا فيها، فوق ما لهذا التعدد من قساوة على قلب المرأة، ذلك القلب الذي هو مجد العائلة وينبوع مسرتها إذا لم يتكسر على صخور اليأس الجرداء.

لا توجد امرأة متزوجة لا تأخذها التأمّلات في حظها مع الزوج ومستقبلها معه وهل يأخذ عليها زوجة أخرى. ومن هنا شاع الخوف عند المرأة من مال يفضل بيد الزوج فما تزال به تفتح له أبواب الإنفاق حتى يذهب ويذهب بذهابه ارتياحها من استعماله في زواج جديد تدبل به حياتها. وما زال الرجال يعانون الكثير من انصباب المرأة في الإنفاق حتى لتكون سبب خراب بيتها في النهاية فتعيش مع زوجها المسكين بحال الفاقة والهوان. ولئن كان انصباب المرأة في الإنفاق ليس كله راجعاً إلى الخوف من (ضرة) فقد كان ذلك من أقوى عوامله. وليس ذلك وحده كافياً، فقد تغمرها الهواجس والإشاعات، وتنبض بقلبها خوالج الشك

فتندفع المسكينة إلى جماعة الرمالين^(١) يضربون لها خطأ يكشف اليقين أمام شكها الحالك . فيجد هؤلاء المتربصون صيداً شاردًا يلتجئ إلى دكاكينهم المظلمة ويرون إذًاك رأيهم في الغنيمة فيفتحون برملهم وحساباتهم مسارب للأمل في ذهن المرأة. وبالتعاسة الأزواج اللائي يسود الخور على عقولهن فيذهبن ضحية في يد هؤلاء الفجرة الذين يعملون عملهم في البلاد أمنين على فنهم وربحهم... وهكذا تقضي المرأة حياة اضطراب قد تفتح لها أبواب الشقاء الذي لا حد له، وما ذلك إلا نتائج لتعديد الزوجات والخوف منه.

توجد جريمة أعظم من الكل هي جريمة المتذوقين الذين «يأخذون من كل شيء أحسنه» ويتزوجون بحساب الأشهر فيأخذون هنا ويطلقون من هناك، وهكذا يريدون أن تمضي أيامهم أعراسًا قائمة للمتعة واللذة ما دام المال ميسورًا والشهوة بالغة حدها. وقد تتفطن لهم العائلات التي من درجتهم فتمتنع عن تزويجهم لبناتهم فينحدرون إلى الفقيرات والخاديات يعبثون بطهارتهن وجمالهن زمانًا ما، ثم يرمون بهن إلى الطريق ساخرين غير مكترئين إلا بالجديد الذي يستعدون له.

ومثل ذلك المتجرون بالزواج من أجل الإرباح... والمتزوجون مع العيوب المانعة وأمثالهم كثير، وقد أشرنا إليهم في فصولنا السابقة. وهكذا كان طغيان الشهوة باعث خراب في بيوتنا بالفجور - بالنكد - بضوضاء الخصام - بالطلاق - بالانتقام المتبادل. ولنتصور مع هذا كيف تكون نشأة الأبناء الذين

(١) الرمالون: المشتغلون بعلم الرَّمَل، وهو علم يبحث فيه عن المجهولات، وهو خرافة.

يتخلقون في هذا المحيط المرتج بالآلام والجرائم والآثام التي لم تجد إلى الآن علاجًا لا من طريق التربية والتعليم ولا من جهة إصلاح القضاء والحكم. إن الزواج مزرعة الجيل الآتي من الأمة وعلى ثبوته وزكاته بحسن استعداد الأزواج والتناسب بينهم يتوقف مستقبل ذلك الجيل في الحياة ومغالبة صدماتها. ونحن بطغيان الشهوة علينا وبعوائدنا وبعدم تقديرنا للواجب في الزواج واستعدادنا المتحد ذكورًا وإناثًا لأدائه إنما نبذر في تلك المزرعة أملاح السباخ^(١) لتعقم أو يفسد إنتاجها، وبذلك نكون مجرمين ومصرين أيضًا على الإجرام.

صور من حياتنا في المنزل

ما أسرع ما تنطوي أيام الزواج الأولى المعبر عنها عند الأوروبيين بشهر العسل، فيقف الزوجان أمام واجبات ومصالح مشتركة تحتاج احتياجًا أصليًا إلى الاتفاق والتقارب في الأخلاق والميول والفكر، وما أبعد الحياة المنزلية عندنا أن يتحقق فيها مثل هذا الاستعداد، فهي بعكس ذلك متوفرة فيها نفسية الفوضى والوسائل المؤدية إليها بتأثير الثقافة التي يتناولها الأزواج وقت أن كانوا أبناء عائلات لا تعمل فيها غير الوراثة السيئة من عادات وأوهام مهلكة وسخيفة. فيالتعاسة بيوتنا من هذه المعاول الهدامة!

(١) السباخ: السماد.

يأتي الرجل منهوك القوى من شغله إلى المنزل بقصد أن يلقي حاجته وراحته فيجد أن طعامه لم يُهيأ حسب رغبته كزيادة في حرارته أو ملحه، وأن فراشه لم يمهّد لراحته، أو نحو ذلك من حاجات تفرضها الضرورة في المنزل، فيقوم عرق الغضب في جبينه وينهال سبًا ولعنًا لامرأته إذا لم يضرب برجله مائدة طعامه فتكذب أنيتها على الأرض، أو يتناول امرأته لكزًا ووكزًا، وما أكثر ما تنال من ذلك امرأة البادية. فإما أن يهرع الناس لزمجرة غضبه، أو يسمعون صراخها فيسرعون إلى إسكان الغوغاء وتهدئة خاطر بالصلح ما بينهما فيأخذ الرجل يبسط عذره فيما صنع ووجه حقه الذي لم يلق اهتمامًا. وكذا تأخذ المرأة مع جاراتها تصنع مثل ذلك في الاعتذار لنفسها وأنها ما خالفت له أمرًا وإنما هو يأمر بشيء ثم ينقلب ساخطًا. وهكذا تختفي هذه الحوادث ثم تظهر إلى أن تتحول الحالة إما إلى صبر وجلد من الجانبين ينقلب عادة أو تتجه الرغبة إلى الحياة خارج المنزل في غير شرف وعفة، أو ينتهي أمرها بالطلاق أو التزوج بأخرى. وقد يكون ذلك كله بين سمع الأبناء وبصرهم! ومن الكثير أن تنشأ هذه الحوادث عن روح التغالب على سلطة البيت لمن منهما تكون حتى يسلم أحد الجانبين للآخر. أو يكون ذلك عن مَلَلهما أو أحدهما من حياة الزوجية. ولكنها في الأكثر ناشئة عن ضعف الشعور بالواجب وتحكم أخلاق العنف والقسوة بتأثير التربية الأولى.

يكون للرجل أزواج عندنا، فيسكنهن في دار واحدة فتعمل الغريزة عملها في اتساع هوة الخلاف بينهن ومع الزوج، فتكيد الواحدة للأخرى كيدًا كأن

تسرق لها متاعاً لتتلفه أو تخفيه، أو ترمي لها كمشة^(١) من الملح أو الفلفل في طعامها الذي تهيئه للزوج، أو تختلق ما تنسبه إليها أو لا تقوم بدورها في نظافة المنزل وترتيب شؤونه، فتقوم بينهن ضجة هائلة من الشتم والسباب القبيح، وقد يَكُن ذوات أبناء ينضم كل منهم إلى أمه فتتسع المعركة ويعظم خطرهما على حياة المنزل وعلى تلك الأخلاق الناشئة في محيط يأكله الحقد والتحاسد وتغمره الجناية على ذلك النشء. ومهما كان للرجل من قوة وهيبة فهو لا يستطيع بها حبس تلك الغرائز عن الثورة إلا مُدَدًا منقطعة.

من عاداتنا أن نبني المنازل صالحة لسكنى عدد من العائلات في بيوت تنفذ منها إلى وسط المنزل الذي به المطبخ والمرحاض وشرائط التعليق وسائر المصالح المشتركة بين أهله الذين يجمعهم باب واحد، فتضطر نساء تلك العائلات إلى التحاكيك والاشتراك في واجبات المنزل المشتركة بطبيعة الحال، وليس لديهن من التهذيب ما يدعو إلى التعاون بالحسنى على تلك الأعمال والكف عن الاشتغال بشؤون بعضهن الخاصة فيقعن في خصام دائم لا تقف الألسنة فيه عند حد، فلا تسمع إلا دويًا هائلًا يسمعه المارون من الطريق. وأزواجهن الذين يأتون بيوتهم إثر عملهم اليومي طالبين الراحة إما أن يجدوا الغوغاء قائمة، أو تلتجئ كل امرأة إلى زوجها تشكو وتتظلم من شر ما لحقها من جاراتها وتريد منه أن يحميها ويخاصم من أجلها، فتمضي حصة راحته قلقًا وكدرًا قد يؤدي إلى خصام الرجال من أجل

(١) كَمْشَة: قُبْضَة من الشيء بمقدار اليد.

نسائهم. وغالبًا يقع الصلح وتسود بين النسوة حالة الرضى ثم لا تلبث الثائرة بعد ذلك أن تثور. وما كان هذا الكدر بين العائلات إلا من شكل البناء الجامع عكس البناء المقسم أقسامًا لسكنى العائلات مستقلة عن بعضها؛ حيث تأمن شر هذا الشغب المكدر للحياة في المنزل. ومهما يكن من حسن هذا البناء ولياقته فنحن لم ننتفع به إلا قليلاً لبطء حركة التطور فينا والتجاء الناس من قديم إلى طمس المنافذ الخارجة من المنزل إلى الطريق حتى لا يحتمل وقوع نظر الساكنين والمارين على المرأة إذ تقرب من نافذتها، ففروا من خواطرهم إلى واقع أشأم منها.

يدخل الرجل منزله بعد الوقت المعتاد وربما كان مكدود^(١) الفكر والبدن إثر اجتماع أو شغل له هام، غير أن الزوجة تثور في وجهه متهمة إياه في تأخره وطول انتظارها.

ولئن أكد لها حقيقة الأمر فلا تطمئن له ما دامت باحتجابها لا تصل لذلك بنفسها إلا أن يثبت ذلك بطول السنين. وقليل من الأزواج من يحتمل هذا الطول، وفي الغالب ينقلب الأمر إلى اغتياظ يدفع إلى ارتكاب ذلك الممنوع جهرة، وبعد ذلك إما أن يعيشا في هجران متصل أو أن يقع الطلاق.

يذهب الرجل باكراً إلى عمله فيترك زوجته في منزلها لتقوم بدورها فيه وله ابن أو أبناء قد ضمهم إلى المدرسة يذهبون إليها في صباحهم ومساءهم، ويجتهد

(١) مكدود: متعب.

الأب أن يوفي لهم فيما يلزم لدروسهم من كتب وأدوات وهو ينوي أن يكون مستقبل أبنائه خيرًا منه. وبينما هو داخل إلى المنزل إثر عمله إذ رأى ورقة من مدير المدرسة في تغيب أبنائه أيامًا. وقد كشف الواقع إذًا أن أبنائه يذهبون باسم المدرسة إلى الطريق؛ حيث يلتقون برفقائهم في الفرار من المدرسة يقضون يومهم في اللعب المشين وطواف الطرقات في وقت تجتهد فيه جميع العناصر المساكنة لنا أن تفوز بالعلم على جهلنا، والمسكين يمنعه عمله أن ينتظر أبنائه ليشايعهم في الوقت إلى المدرسة والأم لا يسوغ لها ذلك؛ لأن «كرامتها أن تبقى في منزلها»، وليس له من قرابته معين، فيصعد الدم إلى رأسه بين جهاد في العمل وخيبة في الأمل، وقد يكون أن الأم تأخذها الشفقة غير المثقفة فتخفي كثيرًا عن أولادها، فتزيد بذلك تورطهم وتبعد بأبيهم عن علاجهم، فتزيد بذلك عناء، على أنه قد يتخذ لتأديبهم طرق العنف والقسوة يندفع إليهما بفعل الغضب في نفسه فيقضي بذلك على راحة قلبه وراحة منزله مثلما قضى على راحة بدنه بانهماكه في الشغل، ثم هو في الغالب لا ينجح بهذه الوسيلة في تحويلهم إلى الاتجاه اللائق، وما يكون إلا أن يُشردهم من المنزل تحت تأثير الخوف، وتقتل العاطفة في صدورهم فيذهبون ضحية الغفلة وسوء التدبير.

تبعث المرأة بالرجل في حاجاتها من دور التجارة فيقضي ما طلبت ويعمل الجهد أن يوفي ما استطاع فما يصل به حتى يظهر نقصه وعدم لياقته في اللون أو الشكل أو النوع، وقد يذهب مرارًا للمراجعة محال التجار عسى أن يصادف ما

أضرحة الزوايا وهي كثير في كل بلد من مملكتنا ومفتوحة على الدوام ولها مواسم تزدهر بوفود النسوة.

غير أن الفسقة^(١) من الرجال وهم كثيرون لا يدعون الفرص تمر دون أن يضربوا الحصار هناك عن بعد لتصيد الشاردات من المنازل والبائسات والخانقات على أزواجهن والسادجات، وحتى أمام الحمامات ومدرسة البنات يستهوون جميعهن بمختلف الجواذب دون رقيب.

هناك تسقط الذبائح في الأعماق إلى القرار ومع أن مكث المرأة في بيتها من غير حدّ منطلق غير معقول أو مقبول، فإن ما في هذا البيت من ألم وعناء لقاهر قوي على الشرود منه طلبًا للراحة واللهو المسلمي سيما وقد انفتحت أمام المرأة اليوم دور التجارة العامة والمسارح وبيوت «السنما»، فهي بتأثير السامة عليها لا تدري أين تضع رجلها ولا إلى أين تسير بان دفاعها الساذج. ولسنا نقصد أن نقبح لهُو المرأة ومرحها وتمتعها بالمشاهد الطيبة مع زوجها، ولكننا نريد أن نتصور الخطر المائل في نفسيتها الحاضرة التي اندفعت بها في هذه السبيل المحفوفة بالمكاره. وما ذلك إلا من نتائج التربية العامة عندنا وبالأخص تثقيف الفتاة لتكون زوجًا صالحة ومعاشرة بالمعروف، والعمل على توحيد أو تقريب أخلاق وميول وأفكار الفتى والفتاة فذلك ما يسير اليوم على غير هدى وإلى عكس المرغوب. ونحن في استطاعتنا أن نجعل من ذلك حياة المنزل عذابًا وجحيمًا أو جنة ونعيمًا.

(١) فسقة: جمع فاسق، وهو من عصى وجاوز حدود الشرع.

لهم ولكنه وضع لاستثمار جهودهم. هؤلاء جميعاً قد كانوا وما زالوا يكونون هم وعموم الأجراء من الشعب صفّاً هائلاً يمثل الفقر والحاجة إلى العمل. وهو لا يوجد إلا حيث توجد الأعمال الكبيرة التي اختصت بها مشاريع الحكومة والشركات الفرنسية واليهود كمدّ الطرقات والسكك الحديدية، وحركة النقل عمومًا، وحفر المناجم المنتشرة في جهات المملكة، ومعامل الأجر والطحن ودبغ الجلد والأصباغ والنسيج والجير والسيمان وغير ذلك من المشاريع الحية النامية في يد من ذكرنا. فكان معظم الأولين عملة بالجهد البدني عند الآخرين بأجور هي البنخس والهوان. ومهما كان انتشار الصناعات الآلية الحديثة فإن طرائق تعلمها موصدة في وجوههم أو هي عسيرة عليهم. ولذا كان نصيبهم فيها قليلاً أو قل غير موجود. فزاد ذلك في امتهان الجهود التي يبذلها العامل التونسي مهما كانت شاقة ومبيدة للحياة في المناجم والمعامل والمزارع، ومهما كان هو نشيطاً وقد كان ذلك مفتاحاً عند الحكومة وأصحاب المشاريع لجلب العمال من أوروبا بعائلاتهم وتيسير السبيل أمامهم للعمل والاستقرار بالأرض التونسية. فالتونسي أبو العائلة الذي له من الأولاد إلى الثمانية لا يمكن أن يزداد له في الأجر غالباً أكثر من عشرة أو اثني عشر فرنكاً في اليوم عن شغله الذي يتجاوز في الغالب عشر ساعات إلى اثنتي عشرة ساعة وأكثر في اليوم. أما النزول في الأجرة فيمكن حتى إلى الثلاثة أو الأربعة فرنكات في اليوم. وهذا ما يقع فيه غالباً عملة الزراعة والمناجم، مما اضطر كثيراً من آباء العائلات إلى اشتراء بقايا الخضر والغلال وكل مواد القوت

عسى أن يوفوا بزهادة^(١) ثمنها حاجة عائلاتهم الكثيرة. ثم هم لا يوفون بذلك. ويظل أحدهم يجاهد الدهر كله في غم وهم لتخفيف وطأة البؤس النازلة ولا من يشعر بالآلمه غير امرأته التعسة وأبنائهما الصغار. وهذا أكبر الأسباب التي تدفع بعض الآباء إلى الانتحار أو الفرار من بيوتهم إلى مكان غير معروف. وهو ما طفحت وتطفح به إعلانات القضاء الشرعي كل يوم في الصحافة اليومية عن كل جهات المملكة. وهذه هي الحال السائرة إلى اليوم مع التفاقم^(٢).

ولنتصور بعد هذا تلك الوجوه الذابلة: وجوه أولئك الصغار الذين يولدون في هذا البؤس يطعمون فيه من الخبز مبللاً بالماء، أو مرضوض الفلفل وكسكسًا منفوشًا في الماء المملوء بفواضل الخضر مع قليل من الزيت الذي يرى لمن يعين النظر لامعًا في القدر. فلا نرى إلا الشحوب والاصفرار مع إهمال النظافة في أبدانهم وثيابهم وهم يلعبون في الأزقة وملتقى الطرقات في ساعات التعليم التي يباشرونها أبناء آخرون دروسهم مطمئنين للقاء الحياة القادمة عليهم.

هكذا يفعل البؤس ويفعل البؤس أكثر من ذلك. فإن آباء هؤلاء الأبناء يدفعونهم في الغالب مضطرين إلى الشغل قصد الاستعانة بهم على تسديد حاجات العائلة وهم في سن لا تسمح لهم ببذل جهود العمل الاقتصادي فتزداد بذلك أجسامهم تعطبًا وانهدامًا. تراهم في سوق المعاش (فندق الغلة) يعرضون

(١) زهادة: قلة.

(٢) التفاقم: استفحال الشر.

على المارين أن يحملوا لهم أمتعتهم وتراهم يرفعون مزابل الحيوانات في الحارة الأروبية. ويكنسون الطرقات لتثير في وجوههم أغبرتها. ويسم أبدانهم الضئيلة ما فيها وفي المزابل من عدوى الأمراض مستعملين في ذلك من المجلس البلدي الذي يختارهم للعمل بنصف أجره الرجل أو أقل توفيرًا لخزينته. ولهذه الغاية نفسها يستعملهم معمل التبغ «الدخان» الدولي الذي يقبل منهم على الدوام نحو ٣٠٠ يشتغلون بالتبغ المملوء بالمواد السامة، فلا يمر العام والعامان حتى يسقط الكثير منهم في مرض السل فيهوي صريعًا. وهذا ما شاهدته في أبناء كثيرين. والأغرب من هذا أنهم إذا بلغوا سن الرجال وطلبوا تسميتهم رسميًا يرفضون لقبول من يعرضهم من الصغار. وكذا تستخدمهم المعامل والمزارع والمناجم في الأشغال التي تحتاج إلى جهد الرجال ويعمل فيها الأولاد بثمان أخط. ولا يوجد أدنى تحجير في هذا الأمر بل هو سائغ ميسور ليطم بذلك مشهد البؤس في هذا الشعب من كل وجوهه.

ولا ننسى هنا ما تعانيه الصغيرات سواء في تجهيز أنفسهن للزواج الذي ما زال يتفاقم أمره في إعانة والديهن على تحصيل العيش وقد ذهب الكثير منهن في ذلك حتى إلى خدمة البيوت ببعض الأكل والملبس من فواضلها. ومتى وصلت الفتاة إلى هذا الضعف فلا تسل عما يصنع بها شر الإنسان.

إن النقص الواضح الفادح في غذاء عائلاتنا بسبب نقص الأجور المطرد على الأهالي، وتشغيل الأحداث قبل استكمال نموهم في أشغال مهلكة بالتدرج

وتعويض اليد العاملة التونسية بجلب العمال من أوروبا مع عائلاتهم بما نشر البطالة وسينميتها أكثر من ذلك. كل هذه العوامل قد كانت من أول الأسباب لإيذاء الحياة في العائلة من وجهتها المادية والمعنوية، ونشر طاعون الأمراض العادية فيها. تلك الأمراض التي زادت تفاحشاً في سريانها بين العائلات بالزواج الذي لا تراعى عند عقده حال الزوجين من الوجهة الصحية. فكم نرى من وجوه وأبدان قد أكل لحمها ودمها السل والسرطان والزهري^(١) وانفجرت دماؤها فواقع تسيل. وشاع فيها البتر والشلل وهي ساقطة حول المستشفى الذي لا يأويها أو لا يتسع لها عادمة المال لعلاج أدوائها وحتى القوت الضروري لحياتها. وليس هؤلاء بأتعس من أولئك المرضى في بواديهم المنقطعة أو في بيوتهم الضيقة المظلمة بانطماس منافذها المملوءة بالرطوبات عادمين العلاج أو واجدينه في إشارات العجائز المجربات والشيوخ المجربين... عجزاً منهم عن العلاج الطبي أو تهيئاً بما يقتضيه ذلك العلاج. وهذا أمر ما زال شائعاً في عائلاتنا. وقد كان مع غيره من أهم العوامل في كثرة وفياتنا.

هناك آلام قاسية ومحفوفة بالأخطار اختصت بها المرأة هي الأوجاع الدورية للحوامل عند الوضع، فمع فقرنا ونقص أقواتنا ورداءة مساكننا تتحمل المرأة بانحباسها وببطء حركتها آلام الموت دون أن تجد العلاج المنخفض للوقع والميسر للوضع إلا من قابلاتنا المتمرنات على تجاريب الجاهلات من قبلهن. وكثيراً ما تذهب الحوامل مع

(١) الزهري: مرض خبيث تناسلي مُعد.

حملهن ضحية هذا الجهل بعد عناء عذاب الموت على يد هؤلاء القابلات اللاتي لا يعرفن حدًا لعلمهن.

ومع ذلك فهن يستنجدن عند الشدة مع نسوة البيت ببركات الأولياء والصالحين يهتفن بأسمائهم في أفواه الصهاريج والآبار تيسيرًا لوضع الحمل بسلام.

لا يمر اليوم واللييلة حتى نسمع بفاجعة من هذا القبيل تنضم لفواجعنا الأخرى لتقطع من أوصالنا وتبيد منا الحياة. وقد كنا قبلاً نفضل أن تموت نساؤنا في البيوت بين يدي قابلاتنا غير المثقفات على أن نأتي لهن بطبيب أو نذهب بهن إلى المستشفيات، وهذا عين ما تتمسك به النساء أيضًا حتى من تكون منهن بين آلام الوضع وفي أقصاها، ومع أن هذا الأمر ما زال يوجد فإن الكثير من الناس قد تحول عن هذه الميول المتحجرة فأتوا بالطبيب وذهبت الحوامل إلى المستشفى، غير أن عائلاتنا الفقيرة وهي سواد الشعب ما زالت عاجزة عن الوصول للطبيب وحتى المستشفى فهي تهلك في بؤسها دون أن يشعر بها أحد، لا من طرف إدارة الصحة العامة ولا من طرف الشعب.

إن هذا البؤس المادي المحدق بنا والذي ما زال ينمو بأسباب منا ومن غيرنا إليه يرجع أكبر الأثر في اندحار عائلتنا، وتحكم العنف وشراسة الخلق في حياتنا الزوجية. تلك الشراسة التي كان لها أكبر نصيب في تكثير حوادث الطلاق. ولو

أن لنا قلم إحصاء لرأينا أن معظم حوادثه ناتجة عما يثيره الفقر والحاجة من ضيق الصدر وقنوط النفس الباعثين على الخصام واللجاج.

ومن جهة أخرى فإن هذا الحرمان المستمر الذي وقعت فيه عائلاتنا قد جعل فتياتنا يندفعن إلى الحياة المادية الصرف بما فيها من شهوات متى وجدن إلى ذلك سبيلاً غير داريات ما في مطاوي هذا الاندفاع الساذج من الخطر الدايم على أنفسهن وأعراضهن وعائلاتهن ومستقبل زواجهن ما دمن يقضين بعض الزمن في لهو ومرح يعوض عنهن ما خسرنه في امتداد بؤسهن وحرمانهن من أسباب الحياة الطيبة المرضية. وهن لا يفقدن من الرجال من يهيئ لهن الدوافع للوقوع في الشرك التي كثيراً ما ترمي بهن بعد ذلك في البيوت السرية أو تضعهن في دفتر البغاء^(١) الرسمي. ولو بحثنا أسباب سقوط المرأة لما بعد أن نرى الرجل في الغالب إما ساعياً فيها أو مهيناً لها بسوء عشرته أو طلاقه لها وهي غافلة ساكنة للعيش معه. وبعد ذلك فقد جرت العادة أن المرأة وحدها هي الذميمة والمسؤولة عما لحقها. وهذا بعض بؤسها وجزء من تاريخها البعيد.

هذا بعض ما يشملنا من البؤس في العائلة والمجتمع. وهو كاف لانقراضنا بالتدريج. ولا سبيل لنا أن نخفف من هذه الحالة وتتايجها ما دام لم ينتشر بيننا التعليم الصناعي بأنواعه وفي عامة فروع الاقتصاد، وما دمنا لا نملك من المشاريع ما يغني أكثرنا عن مشاريع الأجانب، وما دمنا لا نعرف لعائلاتنا حقها في الحياة

(١) البغاء: الفجور.

بتقدير عمل العامل منا فنوفيه حقه قبل أن نوفي الأرباح لرؤوس أموالنا. كما يعرف ذلك الأوروبيون واليهود من التونسيين في استخدام بني ملتهم بأوفى مما يستخدمون الأهالي المسلمين بكثير ولو مع وحدة الشغل. وأيضاً لا سبيل لنا أن نحفف من هذه الحالة ونتائجها إلا إذا أكثرنا من المستشفيات ونشر المبادئ الصحية في أرجاء المملكة بما يشمل تغيير نظام معيشتنا ونقض الأدماس^(١) التي نسكنها لنشيد عليها ما يهيج لنا نعمة العافية ويضمن بقاءنا ونمونا سالمين من العيوب بقدر ما تسمح البشرية، وكما هو موجود عند الأمم الحية التي نرى منها بأعيننا أسراباً قائمة في بلادنا.

ولكن أين نحن من هذه الواجبات النافذة عند غيرنا؟ فإن أفكارنا لم تتدارسها بعد فضلاً عن السعي في تحقيقها. ونحن أناس لم نعتد أن نفكر في شأن من شؤوننا إلا إذا كنا نريد أن نطالب الحكومة بعمله لنا!!

حقاً. حقاً. إن حكومة الحماية جادة في تعمير تونس حتى تصير في أقرب وقت كقطعة من مدن أوروبا. والعناصر الأوروبية هنا وحتى اليهود منا أفراداً وشركات هم عماد سياسة الحماية في التعمير. وهي تمدهم بالمال المعدود لذلك. ويكاد يكون نصيبنا معدوماً من هذا المال لولا تأييد الحكومة لشركة أو شركتين أسستا بنشاط بعض شببيتنا^(٢) لبناء مساكن لبعض الموظفين عند الحكومة من

(١) الأدماس: المواضع التي غطاها الظلام.

(٢) شببيتنا: شبابتنا.

المسلمين، ولم يجد هذا العمل العظيم أدنى انتباه في طبقات الشعب لتحقيق نصيبها منه وتمكين فقرائنا والمتوسطين منا من سكنى الدور العامرة بالنور والهواء بدل الأدماس والخرائب. وليس للمال عند أغنيائنا إلا أن يبذر في اللهو والفساد أو يحبس في الصناديق ليبقى ميراثاً.

إن التعمير بمعناه الحقيقي يقضي بنسف تلك الأدماس والخرائب المشتبكة، إما لتوسيع الطريق أو لمؤسسة أو منازل جديدة تليق بالأحياء. وهذا ما يسير به المجلس البلدي بتأييد الحكومة تدريجاً، وليس لأهلها إلا أن يندمجوا مع غيرهم في البقية الباقية منها بعضهم على بعض حتى تصل إليها أعمال التعمير فتشيد على أنقاضها بناءً جديداً. وليست دورنا في نظر الحق بجانب دورهم إلا كالمستنقعات حول الحدائق الغناء^(١).

للتعمير ناحية أخرى ربما كانت أوفر أهمية من غيرها: هي تأسيس الجهاز الاقتصادي وهو يرمي إلى تطور العمل اليدوي الساذج إلى عمل الآلات الميكانيكية حتى تتوافر النتائج الاقتصادية التي تعين على ترقية شكل الحياة وتوسيع مشاريعها. وهذا الجهد المزدوج لاستغلال الحياة لا يمكن قيامه إلا على اليد العاملة المتفننة في أنواع الصناعات لإشادة القصور والمعامل وتعبيد الطرقات وإنشاء الحدائق وخزانات المياه والكهرباء ونحوها، واستعمال الآلات وتصريف القوى الصناعية في عمل الإنتاج. وهذا ما لا نستطيعه اليوم ونحن على ما وصفنا

(١) غناء: كثيرة الشجر.

من الحال. ولم تر الحكومة والشركات هنا إلا أن تستقدم اليد العاملة من أوروبا لتتم عملها الذي ترجوه فيكون لها من ذلك العدد والعدة.

وبعد هذا فما الذي نصنع إذا بقينا بلا عمل وبلا مأوى غير التشرد في الطرقات للتسول والإجرام وتعمير السجون ثم الموت والانقراض.

ولا أنسى هنا أن أقول إن الحكومة قد فتحت الباب لإيقاظ طوائف مختارة من التونسيين تمنحهم الجنسية الفرنسية لتشبيهم بالفرنسيين في الحظوظ. وقد عاضدتها في هذا العمل الشركات الفرنسية المنتشرة في البلاد.

إنني دائماً أقول وأعتقد أيضاً: أنه لا مسؤولية فيما نحن فيه إلا على أنفسنا بما رضينا لها من الجهل والجمود اللذين ما زالوا أول ما نحب ونهوى. وإذا كنا لا نمد ولا نريد أن نمد أيدينا للعسل فليس على الحكومة بصفتها حكومة أن تسقينا العسل في أفواهنا ونحن مضطجعون.

مشاهد البؤس في هذا الشعب لا حد لها. وإن أجيالاً آتية ليثقلها القيام بتصوير هذا البؤس من كل وجوهه، والعمل الذي ينتظرنا عظيم جداً بقدر ما غفلنا عنه في الماضي وحتى الساعة. فإذا لم نتبه له اليوم جرفتنا الحوادث إلى هوة^(١) الموت غير مأسوف علينا.

(١) الهوة: الحفرة البعيدة القعر.

وكنا نقتنيها منهم بالإففاق من تراث أجدادنا الذي جمعوه لنا باليسر والعسر في الزمن الطويل . فباؤوا^(١) بغنم الحياة والثروة، وبؤنا بالخبية فيهما، وانتشار الفقر يحاسبنا فيما أسرفنا من أنفسنا وأموالنا بدون حق . وهذا هو الطريق الحتمي لكل أمة لا عهد لها بالتطور، ولا قائد لها في سيرها؛ حيث ترى حقها في اغتنام اللذة المتجددة أسبق من واجبها في الحياة.

إن الاستهتار الذي نهيم فيه لم يبق قاصراً على المدن، بل قد شاركت فيه بوادينا بصورة واضحة إثر الحرب الكبرى، فانتقل أهلها عن أراضيهم الزراعية إلى العيش في العاصمة ومدن المملكة تاركين تلك الأراضي بأيدي وكلائهم أو الأجيرين مكثفين بالإيراد الذي يحصل لهم من ذلك ما داموا يجدون من اللذة والحظ في سكنى المدن ما يحملهم على الإقامة فيها. كما يفعل أهل المدن بأراضيهم الزراعية. فنشأت لهم عن ذلك تكاليف جديدة تقتضيها حياة الحضارة التي استهوتهم مظاهرها الساحرة. وكان من ذلك نقص واضح في إيرادهم السنوي، وثقل فادح عليهم من الديون التي ذهبت وتذهب غالباً بما يملكون، فيذهبون معها ضحية الأحلام الضالة.

وقد كان سقوط الفرنك الفرنسي وارتفاع الأسعار بنسبة ذلك في الحاصلات الزراعية أكبر عون لهم على سلوك سبيل الغواية في فهم الحياة. وبذلك تم اشتراك كافة طبقات الأمة في هذا التيار الهاوي بها إلى الإفلاس.

(١) باؤوا: رجعوا.

وقد ازدادت الحال تفاقماً اليوم بارتفاع الفرنك ونقص الصادرات من محصولنا الزراعي فكان هذا وذاك من أقوى العوامل في تبديد ثروتنا العامة.

إن فتاتنا اليوم تندفع بقوة في طلب اللذة مهما كانت تكاليفها، وهي تحمل الرجل على تسديد مطالبها في ذلك بكل إلحاح تحت تأثير سخطها على الحياة القديمة، مسحورة بما تشهد من زخرف الصناعات الحديثة، شاكية حظها العاثر، غير مكفية بما تناله منها، هازئة من أفكار والدتها القانعة الراضية متحرجة الصدر، ثائرة النفس، تفضل النوم والتمارض على عمل المنزل مهما كان واجباً وضرورياً إذا لم تتمكن من الخروج للفسحة وتوفير رغباتها، وإذا حققنا النظر فإن شبابنا لا يبعدون عن فتياتنا في هذا الاتجاه، فهم يتنافسون على الأزياء الحديثة والمأكّل والمشارب وكل أنواع الزينة المتجددة مهما كانوا عاجزين مادياً عن تسديد ما يلزمهم من ذلك بما جعل أكثر مرتباتهم عن العمل في دواوين الحكومة والشركات وقفاً على استخلاص ديونهم المتجددة. ومن عجز عن السير في هذا المضمار إما لبطلته أو زهاده راتبه فهو ساخط على الحياة يميل إلى الانكماش والذبول، ونفسه تتخبط في اليأس القاتل بما جعل الكثير منهم ينغزل عن العمل مفضلاً البطالة المرة تخلصاً من عمل يجهده ولا رجاء له منه في إغداق الحياة عليه كما يشتهي.

ولئن كان الرجل يشعر بفراغ ووحشة في حياته يسعى أن يعوضها بمباهج اللذة واللهو والمرح فكم كانت المرأة أحرى أن تشعر بذلك وهي المنكوبة^(١) في

(١) المنكوبة: أصيبت بنكبة أو حادثة من حوادث الدهر.

حياتها أكثر منه، والمضيق عليها حتى في مد خطواتها خارج المنزل، والمحرومة فيه من رؤية الحياة وألوانها المتجددة، والسادجة بوحدتها وانزوائها. وقد كان خلق الحياء قديماً يغمر عالم المرأة والرجل في رداء السكون والخفاء اتقاء من سحق الكبار وأحاديث الطاعنين. غير أن الحياة الحاضرة بما فيها من جاذبية قد دفعتهما على الجرأة في اقتحام الطريق والتجاهر بطلب ما فيه لهو ولذة. وأخذت العائلات يقتاد بعضها بعضاً في ذلك فبدأت الغنية وتبعتها المتوسطة والفقيرة دون استعداد لهذا التطور السريع سواء من الوجهة الفكرية أو الأخلاقية أو الاقتصادية. وقد ازداد هذا التيار قوة بما تقوم به وكالات الإشهار عندنا في إعلاناتها الضخمة عن نتائج المعامل الأروبية.

إن الرجل إلى الآن لم يعرف أن يقدر درجات هذا التطور ولا أن يستعد له ولا أين يضع نفسه منه. فكانت المرأة أحرى أن لا تعرف شيئاً من ذلك وهي المكفولة غالباً في عامة شؤونها بإمداده المستمر. وليس عليها إلا أن تعلن رغبتها في الأشياء وتصميمها معتقدة أن الرجل لا يعجز أو غير مفكرة في ذلك. وقد ازداد هذا العبء فداحة بعدم اشتراك المرأة في العمل الاقتصادي لتخفيف ما تقتضيه هذه الحياة الجديدة من تكاليف.

إننا نتذمر^(١) كثيراً من الحضارة الغربية بما أحدثت لنا من التكاليف المنزلية التي أعجزتنا، وبما خرقت من ثوب حياتنا القديم الذي كان يصبغ وجوهنا حمرة

(١) نتذمر: نغضب.

معرضين عن واجبنا في الحياة، ذلك الواجب الذي يجعلنا نسعد فيها ونسود وهي راضية عنا وناصرة لنا.

من الحق والواجب أن نهتف للحياة الطيبة النزيهة بما فيها من زينة ولذة. وإنما الذي ينقصنا ويلزم أن يقف من أجله كل شيء حتى يتم هو بذل الجهود الاقتصادية المتحددة لنقيم حياتنا على أساس ثابت مثلما سارت عليه الأمم التي تعيش اليوم على وجه البسيطة ناجحة موفقة في بلادها وحتى في مد سلطانها لدحض كل حامل وضعيف.

ولكن أين نحن من هذه الجهود المثمرة التي تنفي بؤسنا. وتدحض أسباب فشلنا في الحياة، وترفع رؤوسنا عالية فيها، بينما أفكارنا لم تتجه بعد نحو هذا الوجه من حياتنا تستقصيه بحثًا ودرسا. فضلا عن السعي في إبرازه للعمل. فكم يطول وقوفنا في وقت أسرع في أم العالم قديمها وجديدها. ولا أقول إنها تجري بل أقول إنها تطير طيرانًا إلى الحياة والاستكثار من وجوهها ووجوه رعايتها والبروز فيها بعضها على بعض. فما أعظم هذه العظة البالغة! ولكن ماذا تغني النذر^(١) إذا كنا لا نتعظ ونعتبر.

(١) النذر: جمع نذير: وهو المخوف من أمر ما.

في المنزل

اعتدنا أن تكون بيوتنا غير مرتبة، لا في أثاثها ولا في أدواتها مهما كانت ثمينة أو غير ثمينة. وحتى في ملابسنا حين نلبسها أو نضعها. وسواء أكان لهذه الأشياء محل خاص لحفظها واستعمالها أم لم يكن فهي تعترضك مبعثرة في وسط البيت: على السرير أو الكرسي أو على الأرض أو فوق الخزانة حسبما تعمل الصدف في وضعها. ومن أجل ذلك كانت أقرب إلى التبدد^(١) والتعطيب^(٢) الجالب للخسارة وعبء المصاريف المتجددة، سيما إن وقعت بيد الأطفال كالصحون وغيرها من الماعون فإنهم يلقون بها على الأرض فتتكسر في غفلة الأمهات. والأخطر من هذا كله وجود السكين والنار والماء المغلي على الأرض وفي متناول الأطفال بدل حفظها واستعمالها في مرتفع عن الأرض، وبتناولهم لها يجرحون أبدانهم ويحترقون بالنار والماء في غفلة الأمهات عنهم، فترجع المسألة إلى مصيبة قد تنتهي بتشويه الخلقة أو الموت. وهذه حال بيوتنا إلى اليوم. فإذا أضفنا إليها عامة أنواع التشويش التي بسطنا أسبابها في الفصول السالفة أدركنا ما في هذه البيوت من البؤس والبعد عما تطلبه من الراحة واللذة في الهدوء وجمال الترتيب.

إن كثيراً من الرجال والشبان قد اندفعوا بفعل السامة إلى ارتياد المطاعم الأوروبية فرادى ومجتمعين لأخذ حظوظهم في جمالها وحسن ترتيبها الجذاب.

(١) التبدد: الضياع.

(٢) التعطيب: الفساد.

وهكذا انسابوا إلى كل جديد ناعم وتركوا المرأة تتخبط في بؤس العائلة مع بنيتها الصغار. ولقد اتسع للرجال فرارهم من بيوتهم لطلب الراحة في غيرها إلى حد بعيد. فهم يقضون أوقات راحتهم في المقاهي يلعبون الأوراق. وفي المسارح وسائر بيوت اللهو والفساد. وحتى في الطرقات العامة يرتاضون^(١) فيها بالسير إلى بعد منتصف الليل؛ حيث يدفعهم النوم القاهر إلى منازلهم النائمة بمن فيها من النساء والصغار. وهكذا كان النوم والمأكل والملبس والحاجة البشرية حدًا لاتصال الرجل بمنزله وبامرأته المقيمة فيه. وهذا ما جعل المرأة عالمًا مستقلاً يعيش تائهاً في ظلمات الآلام والحوادث الغامضة.

إن عمل التطور لم يقف عند هذا الحد فإن امرأتنا التي تقاسي من أجلنا كل هذه الآلام لم تعد صالحة في نظره لتعمير بيوتنا. ومن ثم اندفع كثير من شبابتنا إلى الزواج بالأجنبيات.

في الزواج بالأجنبيات

للأروبيات رقة ورشاقة في الحركات، وملامح حية تنطق بأعماق القلب، وابتسامات ساحرة جذابة بفضل ما في وسطهن العائلي والاجتماعي من جلاء العاطفة والإغراء على بروزها كميثاق لاتصال المحبة والألفة بين أفرادها. وما أكثر ما يحتاج الزوجان إلى هذا الميثاق للتمكن من القيام بواجباتهما المشتركة

(١) يرتاضون: يمارسون الرياضة.

وليكون مثلاً واضحاً للأبناء في نشوئهم على الألفة وحب التعاون. وبعكس ذلك نربي فتاتنا فنغريها بالحياء حتى درجة الخجل فتتحبس العاطفة في صدرها فتذبل فتموت. فإذا عادت لا تستطيع أن تعرب لا بالنطق ولا بالملامح عما في قلبها فتلك هي المرأة الصالحة المهذبة. وهذا أكثر ما مال بشبابنا الهاتفين بالجديد إلى الافتنان بالأروبيات.

وللأروبيات أيضاً ذوق ومعرفة في ترتيب أثاث المنزل ورياشه^(١) والمأكل والملبس وحسن تدبير في تحضير المعاش وتقدير نفقاته بالوجه المناسب للدخل بفضل التربية والتعليم المتوفرين لها في العائلة والمدرسة والوسط الاجتماعي. عكس فتياتنا اللاتي يسرن في كل هذا على غير هدى سوى تلقين الأم الموروث الذي لا يخلو من جمود وبعُد عما يطلبه التطور الحاتم.

وللأروبيات روح ومعرفة في إنجاب الأبناء وتهيئتهم للحياة قادرين على البروز فيها بمعرفتهم لوجوهها وواجباتها فوق ما أخذن يظهرن فيه من النشاط الموفق في إعطاء المثال بأنفسهن: مثال العمل الصالح في ميادين الحياة العامة التي كانت محجوبة عن أنظار المرأة.

إن المرأة الأروبية قد سارت خطوات واسعة في هذه الاتجاهات، عكس امرأتنا فهي لم تستعد إلى شيء منها حتى الآن فضلاً عن أن تبلغ فيها درجة ما.

(١) رياشه: أثاثه.

ولكن افتتاح الشبان منا بالأروبيات ليس راجعاً في الأكثر إلا لاندفاعنا الغامض نحو الحياة السافرة بما فيها من سحر وجاذبية؛ ومن أجل ذلك كان أغلب زواجنا بهن ناشئاً عن حوادث غرامية، ومن الشذوذ^(١) أن يكون ناشئاً عن اتصال عائلي أو غيره من الدواعي. ولكنه مهما يكن فمن النادر أن يستقر هادئاً ليثمر كل ما يرغب فيه من هناء وواجب دون أن يتعرض للسقوط في هوة الخلاف العنصري في التربية والرغائب والميول الجنسية في حياتهما وحياة أبنائهما. وإذا كان للأروبيات تهذيب ومعرفة فإننا إلى الآن لم ندرك بعد أن ثقافتهن لم تكن ليتهايان بها للزواج بنا والاندراج في عائلتنا. وإذا كانت الأغراض الخاصة أو الظروف الجبرية قد وضعتهن بين أيدينا أو وضعتنا بين أيديهن فلا أول ما تضعف تلك الأغراض والظروف ولأدنى خلاف يقع بعد ذلك تعزز الأروبية بكبرياء جنسها وتجربنا إلى محاكمها الأجنبية المنتصبة في بلادنا لتحكم علينا بقوانين لم توضع لنا.

أما إذا نظرنا لهذه المسألة من وجهتها العائلية فإن المرأة الأروبية إن لم تكن مقطوعة الرجاء يستحيل أن ترضى بعائلتنا فتندمج فيها. وما يكون إلا أن تستقل بزوجها وأبنائهما فتنسيه بحبه لها حياتها الأولى بما فيها ومن فيها. وهو بدخوله في هذا الزواج معجباً مفتوناً بحاسنه المتفوقة أسرع ما يكون قابلاً للاندراج في عنصرها الغالب هو ومن يتفرع عنهما من الأبناء، وقد أدرك قانون التجنس الفرنسي النافذ في بلادنا المحمية بسطان فرانساً هذه الحالة فأفسح في فصوله

(١) الشذوذ: المخالفة.

التي تتجدد لقبول هؤلاء الأزواج وتخيير أبنائهم وبناتهم إذا جاء سن الرشد أو تقع قسمتهم بينهما بوجه صالح إن تمسك كل بجنسيته.

إن هذا كله لم يصد فعل التطور العادي بقوته على ضعفنا فلا نزال نسمع أن فلانًا تزوج بأجنبية طمعًا في السعادة التي يراها ماثلة في سحر الابتسامات ورقة الأصوات وترنح القامات وأنيق الملابس والمأكل والمشرب وراحة المنزل وجمال ترتيبه. ثم هو بعد أن يسبح في بحر هذه الأحلام يفيق وهو يعض أصابعه ندماً على ما فرط في جانب عائلته وقومه.

إن المرأة هي التي تلد الشعب وفي أحضانها ينمو ويثقف. وفيها الأمل الأول في إعداده للحياة والواجب. والمرأة الأوروبية لم تخلق لنا ولم تتهياً للاندراج فينا. وليس لنا إلا أن نتزوج من بنات جنسنا. وإذا كان فيهن بُعد عن صفات الكمال المطلوبة فليس علاج ذلك في الانقطاع عنهن للزواج بالأجنبيات وتركهن عوانس في البيوت. ولكن بالعمل لتطويرهن وحمايتهن في هذا التطور من الأخطار البادية فيه اليوم. فهن لنا ونحن لهن، ومنا جميعًا يتكون ما نعبر عنه بالشعب. ولكن أين المعتبرون، المتبصرون..!

في المرأة

إذا كان الرجل قد نفر من منزله بفعل السامة منه. وارتأى أن يأخذ حظه منفردًا خارج هذا المنزل. وأن يقضي أوقات راحته ما استطاع بعيدًا عن تكديره

وضوضائه، فإن ذلك قد دفع المرأة السجينة فيه أن تتطلع إلى هذا الخارج لترى ما فيه من الحياة المرغوبة. وظلت هكذا تبحث عن مواضع عيني الرجل وما يملك منه العاطفة والقلب فلم تر إلا الحياة السافرة والانهماك في لذائذها الغامرة، والهتاف البالغ لكل مستحدث في الوسط الأروبي من الأزياء والأشكال. وهو ما أفضى^(١) بكثير إلى هجران بيوتهم تمامًا بمن فيها من النساء والأبناء للتعلق بهوى الأجنبيات والزواج بهن.

لقد كانت هذه الاستطلاعات أقوى العوامل لاندفاعات المرأة. وكان أخرى بها أن تكون أعدى من الرجل خطأ في هذا السبيل. وهي الساذجة والمتألمة بالغبن والحرمان المادي والمعنوي أكثر منه وأبلغ لولا ما اقتضته طبيعة انزوائها عن الخارج لكن سير الرجل فيه سيرًا واضحًا ومؤثرًا تأثيرًا جديدًا في حياتها قد نبهها إلى نفسها الظامنة وإلى طرق استهواء الرجل ليعود إليها وهي تتدرج في هذا التطور الجديد حسب اجتهادها الساذج، وبلا مرشد أو معلم مقتبسة إياه من تعليمها في مدارس الحكومة، واختلاطها بالمعلمات الفرنسيات وزيارة منازلهن ورؤية ما فيها من زينة وترتيب غير ما كانت تألفه من قبل، والتعرف بأزواج شبابنا من الأجنبيات، وجلب أرباب العائلات لهن إلى المنازل بصفة مرضعات ومربيات، ومشاهدة حياتهن العامة في الطرقات، ودخول البيوت التجارية وميادين اللهو كالسرح والسينما، وقراءة كتب الروايات الفرنسية بما فيها من ثورة العواطف.

(١) أفضى الأمر إلى كذا: انتهى به إليه.

ومن لم يسبق لها أن تأثرت بهذه العوامل فهي تسري إليها من طريق العدوى فكان ذلك تياراً اجتماعياً لا مرد^(١) له تاهت فيه المرأة مسحورة بما تجد من لذة وتسلية، ووفقاً لنفسية التطور الشاملة للرجال والمرغوبة لها منهم دون أي نظر في صقلها وتهذيبها. وبعد ذلك فالمرأة مخلوق شرير يجب الاحتياط منه.

إن التطور العام له صورتان: صورة ذهنية محض تتصل بأحلام العلماء والفلاسفة في الالتحاق بالمثل الأعلى في الحياة، وصورة خارجية بارزة تتصل بالحوادث الاجتماعية الطارئة على حياة الشعب. والشعب الذي اعتاد وتمرن بالعمل لغايته قد أدرك فيه حقيقة الدرجات الحاتمة التي يجتازها نحو الكمال. وبعكس ذلك نرى الشعب الذي لم يعتد أن يعمل، فهو مستوعب الذات في تخيلات يزداد تعلقاً بها كلما ازدادت حياته بعداً عنها. وهذا هو شعار الأمم المنحطة التي تظل عاطلة لتبيدها الحياة. فإذا نحن بقينا متمسكين بالتطور الخيالي غير متأملين في أسباب التطور الفعلي من عامة وجوهه الاجتماعية والسياسية فإن هذا التطور الواقع سيذهب بنا في تيار الحوادث الواقعة إلى التفاقم ساخرًا منا ومن أحلامنا. وإذا نحن اعتبرنا به وأعطيناه ما يستحقه من التأمل فعرفنا أوجه تعديله وتهذيبه في سير مطرد بما يرضي الحياة فقد أمكن أن نخرج من الخطر سالمين إلى جادة الحياة المملوءة بالعز والنصر.

(١) مرد: مرّجع.

الحجاب



ما أشبه ما تضع المرأة من النقاب على وجهها منعاً للفجور بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كي لا تعض المارين. وما أقبح ما نوحى به إلى قلب الفتاة وضميرها إذ نعلن اتهامها وعدم الثقة إلا في الحواجز المادية التي نقيمها عليها. ونلزمها هي الأخرى أيضاً أن تقتنع بما قررنا راضية بضعفها إلى هذا الحد موقنة بخلوده الآتي من أصل تكوينها. وليس عند هذا الحد وقفنا بل قد كان هذا النوع من الحجاب رخصة لخروجها من منزلها تقدر بقدر الضرورة الموجبة للخروج كموت الأقارب ومرضهم وما أشبه ذلك في الأهمية. ولو أننا كنا نتأمل ملياً نتائج هذا الضعف الذي نغذيها به في حياتها وحياة المنزل وأبنائها والعائلة والشعب جميعاً لأدركنا جلياً أننا نهيب شقاءنا وشقاء بيوتنا بأنفسنا.

إن للحجاب تاريخاً طويلاً في القبائل والأمم التي صنعتها حتى بين المرأة ومحارمها كأبيها وأخيها الكبير في قرى كثيرة. بل حتى بين الرجال أنفسهم أيضاً في قبائل المثلثين^(١) إلى اليوم. ولكن الذي يعيننا من هذا كله هو حجاب المرأة

(١) المثلثين: قوم من المغاربة كانت لهم في إفريقية والأندلس دولة.

الذي جعل لها كحصانة اجتماعية من الوقوع في السوء. فلننظر إلى ما أحدث من النتائج في حياتنا الحاضرة.

الحجاب عادة في المدن وبعض القرى، أما باديتنا على العموم فهي سافرة على الفطرة. غير أنني كلما فكرت في أمر الحجاب لا أرى فيه إلا أنه أنانيتنا المحجبة بالشعور الديني كحصن تعز به على المخالفين. لا سيما إذا رأينا أن هذا الشعور يتضاءل حتى يكاد يفنى فيما لا يتعلق به غرضنا وهوانا. ويكفينا أن ننظر إلى زنى الرجل والمرأة كيف يعتبر منه جرأة واقتداراً ومنها سبة وعاراً. وإذا استثنينا الطاعنين في السن والطاعنات ومن علق قلوبهم بمعين، فالرجل منا يكره أن ينال أحد من زوجه أو محارمه، ولا يأبى على نفسه ذلك في محارم الناس وأزواجهم، بل هو يسعى ما استطاع إلى ذلك بمختلف الوسائل وإن بالتغريب^(١) ونصب الدسائس إن ساعدته الظروف. وهذا هو حقيقة بغضنا للزنى وحبنا للحجاب وتعصبنا إليه. ولكن دعنا من هذا كله، فنحن معاشر الذكور لم نعتد أن نحاسب أنفسنا بمثل هذه الوقاحة الخشنة حتى نعترف بوجاهة هذا القول في تعبيره عن حقيقة الحال. ولنعد إلى حجاب المرأة لنرى ما فيه.

إن الحجاب قد كان أعظم حائل بين الرجل والمرأة في اختيار كل منهما للآخر عند إرادة الزواج. وهما بذلك لا يمكن أن يحققا تقارب الميول بينهما والصفات اللازمة للنجاح في هذا الزواج. وليس لهما إلا أن يعتمدا على آراء الراغبين فيه

(١) التغريب: غرّبه؛ عرضة للهلكة.

أو عنه ممن لا يتحملون تكاليفه أو ينتفعون بمزاياه. وقد تكون لهم أغراض خاصة أو شخصية لمنفعتهم في إبرامه أو عدمه لا يظهرونها فيصبح أمره معلقاً على البخت في اتفاق الميول أو تنافرهما! على أنه كثيراً ما وقعت المغالطة من أهل المرأة في عين الزوجة المخطوبة والمعقود عليها اعتماداً على عدم معرفة الزوج منقطع الأهل لعينها من قبل. وقد تقدمت من ذلك عدة قضايا لدى المحاكم الشرعية.

إن هذه الأحوال قد أثارت خواطر الشك في أذهان الشبان ودفعت كثيراً منهم إلى الزواج بالأجنبيات عن معرفة سابقة. وليس معنى هذا أن المعرفة السابقة تنفي الخطر كلياً. ولكنها على كل حال تقلل من التعرض لأحكام الصدف العارضة في الحياة، وتضع في النفس سكوناً واطمئناناً لا تشعر بهما في الحالة الأخرى.

إن الحجاب قد أوجد للرجال حياة خاصة خارج المنزل لا تعرفها النساء. ففي المقهى وفي الملهى وفي المطعم؛ حيث تصرف الأموال الكثيرة في غير واجب ولا حق يموت الكثير من البيوت بمن فيها من النساء والذرية بفقد المواد الضرورية للمعاش اليومي؛ لأن رجال هذه البيوت يلزمهم أن ينفقوا ما يكون أو يحصل بأيديهم من المال في الفجور والسكر والميسر وكل ما يجلب الترفيه والتسلية في حياتهم المنفصلة تماماً عن أزواجهم. وما جرّأهم على هذا إلا انفرادهم بأنفسهم في احتجاب المرأة وعزلتها عن رؤية هذه الحياة السافلة التي أسقطت عائلتنا في هوة الموت وذهبت بأهم جانب من ثروتنا العامة فوق ما أضاعت من الشرف والصحة. فإلى أين يذهب هذا بقلب المرأة وإلى أي هوة يرمي بها؟

المرأة محتاج لها في إثبات الحقوق المدنية والجزائية أمام المحاكم، ومحتاجة هي إلى نفسها في إدارة وتنمية ثروتها بأوجه التصرف. وهذا ما يجعلها في علائق مع الناس توجهها للتعرف بهم كما توجههم للتعرف بها. والحجاب قد عطل أكثر هذه الحقوق ومهد لوقوع حوادث الزور والتدليس في التعريف بعين المرأة فيما لها أو عليها كما نشاهده اليوم واقعا يتكرر، وحجبها أيضا عن حق تدبير ثروتها وقهرها باطلا على تفويض ذلك لوكلاء من الرجال. وقد رأينا كيف كانت المرأة وثروتها ألعوبة بين أيدي الوكلاء والمقدمين دون أن تقدر على حماية نفسها منهم أو تعرف وجوه الخصام للوصول إلى حقها. فعاشت وكأن لم تعش واكتسبت وكأن لم تكتسب شيئا.

إن حجاب المرأة عن الرجل لم يمنع تحول اتجاههما إلى جهات أخرى بتأثير العامل الطبيعي بل قد كان من أهم العوامل في انتشار اللواط^(١) والمساحقة^(٢) والعادة السرية. وهذه مسائل معروفة منذ القديم، فقد دون لها فقهاء الإسلام أحكامها في الفقه وأبانوا بذلك عن انتشارها في عصورهم المتوالية إلى اليوم. وإذا كان الإسراع بالزواج في وقته يصلح من هذه الأمراض فإن التغالي في المهور وعبء تكاليف الزواج بتحكم العادات فيه قد عطل هذا العلاج المفيد بما جعل كثيرا من الفتيان والفتيات يفرون بأنفسهم عن تراضٍ قبل أن تصدر عائلاتهم رأيا في ذلك.

(١) اللواط: عمل قوم لوط، وهو ضرب من الشذوذ الجنسي.

(٢) السحاق: الشذوذ الجنسي للمرأة.

إن على المرأة واجب إدارة المنزل سواء من وجهة المعاش أو نظافته أو ترتيب أثاثه بما يطابق الرغبة والذوق. وعليها أيضًا - وهو الأهم - واجب تربية أبنائها لتعددهم للنجاح في الحياة كأفراد وكأعضاء عائلة وكجزء من شعب. وعليها هي ذاتها أن تكون مثالاً لهذه الكفاءات في نفسها حتى تقدر أن تبذرها في الغير. فإذا تصورنا أنها منعزلة عن حياة مجتمعها، تجهل حياته المدنية وأوساطه العلمية والأدبية، غير متمكنة من مشاهدة آثاره التاريخية القائمة في جهات بلادها وفي متاحفها، محرومة من حضور نواديه العاملة وسماع المحاضرات المختلفة في وصف أمراضه وطرق علاجها فإن شعبًا من الشعوب الطامحة إلى المجد لا يمكن أن يبلغ منه ما دام نصفه يعيش بهذه الحالة مقيمًا في ظل الخفاء الدامس^(١) وما دام يربى في حجور أمهات يعرفنه صغيرًا ويجهلنه كبيرًا.

إن الحجاب قد منع المرأة من التعلم والقدرة على الاقتصاد المنزلي وإدارة شؤون المعاش اليومي، ويكفي أن نتصور عجزها عن الحساب من الواحد إلى ما فوق العشرة. وأنها لا تعرف أن تؤرخ الحوادث إلا بعام الطاعون أو المجاعة أو عام انتقالها من منزل كذا إلى منزل كذا ونحو هذا من التاريخ، وأنها تلتجئ غالبًا إلى الصبيان غير المميزين في اشتراء الخضر والأبزار^(٢) فيغتنم باعة الحومة هذه الفرصة لإعطائهم الرديء من السلع بالثمن الفاحش لتغيب الرجل وتعذر خروجها للإنفاق بنفسها.

(١) الدامس: شديد الظلمة.

(٢) الأبزار: الحبوب الملقاة في الأرض للإنبات.

إن الأطفال الرضع أكثر ما يحتاجون إلى انتشاق الهواء الطلق المعتدل، ومنازلنا بالأخص عديمة النوافذ ولا نتحرى فيها تطهير المراحيض كما يجب، فأول واجب لأولئك الأطفال هو الخروج بهم في الأوقات المناسبة إلى جهات البلد الموفور فيها ذلك الهواء النقي حفظاً لأجسامهم وتنمية لها كما تقوم الأروبيات بذلك لأطفالهن. وإذا كان الآباء في شغلهم وليس هذا من عملهم فهو من أول واجبات المرأة لأبنائها. لكنه لتعذر خروج المرأة خوفاً من رؤيتها في الطريق فإن أولئك الأطفال يحرمون من واجب صحي لحياتهم. ولنتحدث بعد هذا عن الأطفال الذين يدرجون على الأرض فهم يخرجون وحدهم إلى الطريق؛ حيث يلتقون بأمثالهم من الصبية يلعبون كما اتفق أن يلعبوا دون رقابة عليهم فيتقلبون على تراب الأرض وغبارها القائم في وجوههم وعلى ملابسهم التي تتبدد. ويتضاربون ويتصارخون ويلتقطون من أقوال الكبار بين المقاهي وفي الشوارع ما خبث من الألفاظ والمعاني التي لا يفقهونها، ويطلقونها على بعضهم اقتداء بما سمعوا، وهم حفاة ممزقو الثياب. وكثيراً ما يضيع هؤلاء الصغار في اختلاف الطرقات عنهم فيطلق النداء عليهم بالشوارع ويعلن المنادي في ندائه عن البشارة التي ينالها من وجد الولد الضائع.

ولنتصور أيضاً في بلد كتونس مكتظ بالأرتال^(١) والسيارات ما زال يوجد فيه إلى اليوم أطفال يضيعون، كم يذهب منهم ضحية هذه العربات فتفاجأ الأم

(١) الأرتال: جمع الرتل وهو الجمع المتتابع في السير من السيارات.

وهي في منزلها بما يريها ويرعد فرائصها^(١) وهي تنتظر اليقين في شأن ابنها الضائع من وراء ستارها.

ولنصف إلى هذا كله أن انحباس المرأة في المنزل له التأثير العظيم في صحتها من حيث ضعف الهواء به وبطء تجدده والحرمان فيه من الرياضة البدنية والنفسية الواجبة للقيام بأعبائه. فذلك ما أوهى قواها عن الحركة وزاد في بؤسها وضيق صدرها وجعلها تتعرض أكثر ما يكون لأخطار الحمل عند الولادة.

لقد كان هذا عبئاً ثقيلاً على المرأة منذ القدم فكانت ترى من وقوف الصالحين عليها في النوم طلباً لزياراتها وعقد النذر لهم وسيلة للترويح عن نفسها خارج المنزل بما جعل هذه الزيارات تتكرر ويعظم انتشارها عند النساء حتى اليوم. بينما تنفتح اليوم في وجهها أبواب أخرى للفسحة وتمضية الوقت. وظهر جلياً أن الحجاب بشكله الحاضر ليس إلا كإغراء للأنظار أو كبرقع^(٢) اللص يحميه في غدوه ورواحه من معرفة عينه ليقع أمام القضاء العادل. فما الذي بقي أن نصنع به بعد الآن؟

(١) الفرائص: جمع الفريص وهي لحمة بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع.

(٢) بُرُقِع: قِنَاعٌ.

السفور ❁

السفور حقيقة شاملة للمرأة والرجل منا على نحو ما أوضحنا في فصل التطور الحديث. ولكن أكثر الكاتبين منا يهتمون بنصيب المرأة منه. وما عسى يكون تأثيره في حياتها وحياة العائلة والمجتمع. فمن متشائم ومن متفائل ومن متردد. ولا عجب في هذا الاختلاف بين الناس إذا تأملنا بصدق الصورة التي تبرز منه في مجتمعنا المريض، والمهاجم بما لا يفقهه من ضروب التطور التي يحتمل اندغامنا بها تمامًا في بحر التيار الأروبي وهو ما ترجحه أحوالنا الحاضرة، ويحتمل أن نبرز منها إلى الجادة مستمسكين بقوانا الذاتية إذا فكرنا مليًا وعملنا للنجاة وللحياة.

سفور المرأة ظاهرة جديدة في حياتها نشأت بفعل الحضارة الغربية تحت تأثير العوامل الملتهبة في نفسها منذ التاريخ. ولكننا نقتصر عادة في بحثنا عنه على ذكر مثالبه، وأنه متأت عن تسرب أخلاق الغربيين إلينا بالتقليد الأعمى، دون أن نفكر ما إذا كانت المرأة مقهورة على السير في هذا التقليد كالرجل سواء، مدفوعة بتيار لا تملك له ردًا. وهل يمكن أن نصادم هذا التيار وجهًا لوجه. ثم هل

من الصلاح الرجوع بالمرأة إلى الحالة القديمة في المنزل أو أننا نلجأ إلى طرق أخرى نسط فيها أفكارنا لنستخلص من ذلك النتيجة الصالحة للعمل المنتج.

إن السفور أخذ في الازدياد بلا ريب، سواء تدمرنا منه أو لم تدمر، وسواء اتجهنا لتعليم وتربية المرأة كما يجب أو لم نتجه. غير أن اتجاهنا هذا يخفف كثيراً من شر هذا التطور الساذج والخالي من أسباب الوقاية، والذي أخذ يجرفنا بقوته الغالبة إلى الهاوية.

لنقل بين قوسين إن هذا السفور الحاتم في الرجل والمرأة قد قضى ويقضي كل يوم على صناعة النسيج وغيرها عندنا، فأهل صناعة اللفة^(١) من الصوف والحريز والقوطة والتقريطة^(٢) ما زالوا جامدين ومبهوتين أمام النسيج الأروبي الذي غمرنا من الرأس إلى القدم ويكاد يغمر المملكة من أقصاها إلى أقصاها وسيكون ذلك في بحر هذه المدة التي نقضيها في الجدال عن سوء عاقبة السفور أو حسنها.

نحن إذا رجعنا لأهم مثالب السفور عند أعدائه رأينا أنهم يعتبرونه مصدراً هائلاً لانتشار الفجور فتحه علينا اختلاطنا بالأوروبيين. بيد أن الفجور ليس أثراً يتولد عن الوجوه السافرة. وإنما هو أثر من آثار العوامل النفسية التي ليس من المعقول ولا من الحق أن نتجنب الحديث عنها عند كلامنا على السفور. فإذا

(١) اللفة: الثوب.

(٢) التقريطة: نوع من القماش يُلف على الخصر.

كنا نريد حقيقة طهارة المرأة ونطلبها طلبًا صادقًا ومنتجًا فلنقاوم فجور الرجل فنتجنب حوادث الغيرة التي ينكسر بها قلب المرأة بتجنب الزنى واللواط وتعدد الزوجات، والزواج بالإكراه، وإطلاق يد الرجل بالطلاق دون حدٍّ أو رقابة عليه. فالمتذوقون لأصناف النساء والفارون من بيوتهم لعجز أو سوء استعداد للحياة الزوجية، والمطلقون لأزواجهم بمحض الشهوة دون رضاهن وحتى دون علمهن أحيانًا، والمتاجرون بتزويج منظوراتهم، والأغبياء الذين لا يفقهون السداد في تزويج بناتهم ممن يشتهون، هؤلاء وأشباههم كثيرون جدًّا بيننا ويا للأسف!

للفجور سبب آخر غير هذه الأسباب أعم وأخطر منها: هو الفقر الذي أخذ يحيط بنا من كل جانب وخصوصًا آباء العائلات منا. تلك العائلات التي لا يقف عددها عند المرأة وأبنائها بل يشمل في غالب الأحوال عندنا الأبوين أو الأب المتزوج في كبره، الوالد فيه لأبناء آخرين وهو عاجز عن تدبير معاشهم. ويشمل أيضًا كل قريب للرجل وحتى أقرباء المرأة أحيانًا من عم وعمة ونخال ونخالة وأخ وأخت وأبنائهم وبناتهم. فكل عائلة من عائلاتنا تنال من هذا العدد ما قدر لها أن تتحمل به بفرض التقاليد الموروثة التي لم يقع علاجها إلى اليوم بوجه من الوجوه. فنحن مهما قدرنا ما يتوفر لرب العائلة من الدخل لا يمكن أن نراه موفيًا بحاجاتها الضرورية فضلًا عن حاجاتها في الزينة وأسباب التجميل التي أخذت في الكثرة، وازداد شعورنا بالاضطرار إليها وما زال ينمو ويزداد. ولا نتحدث عن عائلات العملة منا الذين يعملون بأجور هي البنخس والهوان.

فمثل هذا إذا ضممناه لعموم الأحوال المحيطة بنا أدركنا العوامل الحقيقية لانتشار الفجور الذي نخشى انبعائه من السفور. ولكننا اعتدنا أن نرى الأشياء في مظاهرها فنحاول معالجة العلة عندها دون أن نفكر في مصادرها الحقيقية الباعثة فيها الحياة والقوة على ضعفنا.

نعم إننا إذا كنا نحترم السفور فإنما ذلك بقدر ما فيه من الحق واللياقة الأدبية. أما إذا تجاوز المصلحة التي تقتضيه إلى العراء البارز في كشف الأطراف إلى نهايتها والوجه والرقبة والصدر والشدين مع تجميل هذه المواقع بالأصباغ والأعطار والمصوغ في رشاقة حركات وسحر نظرات متسعة المعنى والتأويل، وجعل ذلك عادة في الطرقات العامة بين الجماهير فقد انتهينا إلى إثارة الشهوة وحمل الأنظار على الاهتمام والتتبع. وهذا هو الحظ الذي تطلبه الكثيرات من فتيات العصر من الأروبيات لأنفسهن كمكافأة لحسن طلعتهن وما فيها من الرشاقة وجميل الأسلوب. وكم كان هذا قاتلاً للشبان الأحياء بالعاطفة وذاهباً باستعدادهم للمستقبل.

إن المرأة التي نعدها أو تعد نفسها للواجب والمسؤولية في تحمله ليس مما يوجب لها الاحترام كالرجل ظهورها أمامه في عامة مواقفها مظهر الإغراء الباعث على اغتنام اللذة والموجب لاعتبارها المثال الدائم لها عنده كلما وقفت أمامه. نعم، إنه من الوجيه أن تبقى للمرأة أنوثتها بما فيها من رقة وحلاوة فذلك ما يهذب

باطلاً لا يمكن أن يتم هو أيضاً، لا يصح أبداً أن يكون علاجاً لصالح المرأة كما يجب أن تكون اليوم لبيتها ولبنيتها ولشعبها. فلم يبق إلا أن نرجع إلى مصدر الأمر، فنضع المرهم على مكان الجرح والألم بوضع خطط الإصلاح المثمرة في التربية والتعليم وفي أحكام القضاء الشرعي أيضاً.

لا فائدة أن نعلن عن حينا للطهارة في تمسكنا برأي الحجاب. فالمقام مقام ألم وصدق في القول والعمل لا مقام إعلان عن أنفسنا عند العامة والبسطاء منا، فهم أحوج إلى الإرشاد منهم إلى التضليل والإغواء. وإني شخصياً غير أمل في حلّ مشكلتنا هذه بالانتصار لرأي الحجاب الذي تتغلب اليوم عليه عوامل أقوى من الانتصار له مهما كان مبلغ هذا الانتصار والطرائق التي تستعمل لنجاحه. وما كان أحوجنا إلى الاتحاد في تعليم وتربية المرأة للنهوض بها بدلاً من هذا الجدال العقيم الذي نملأ به أيامنا العاطلة.



التعليم الرسمي للمسلمات

فكرت حكومة الحماية وشرعت في تأسيس معاهد لتعليم البنات المسلمات قبل أن نشعر نحن بلزوم تعليم البنين. فكان ذلك أكبر عائق في طريقها فرأت أن تجعل مدارس البنات أشبه شيء بمعامل صناعية لتخريجهن في عمل النسيج والإبرة كالزرابي والطرز والتشبيك على مثال العمل في ديار المعلمات المأنوس عندنا قبل نظام الحماية. ولكنها أضافت إلى ذلك دروس اللغة الفرنسية قراءة وكتابة ومختصرًا من التاريخ الفرنسي مع مبادئ الحساب وقد أضيف إلى ذلك أخيرًا نبذة من الجغرافيا. وهذا هو التعليم الفرنسي فيها. أما العربي فهو على يد مؤدب أو مؤدبة إن أمكن لحفظ سور من القرآن الكريم مع التمرين على القراءة والكتابة من كتاب الدروس الأساسية وكتاب الطريقة المبتكرة ونحوهما. ولا يعتبر هذا التعليم في هذه المدارس إلا كتولية للتعليم الصناعي الذي أشرنا إليه إذا استثنينا من ذلك مدرسة نهج الباشا بالعاصمة، فهي مدرسة ابتدائية تهيئ لشهادة التعليم الابتدائي على مثال المدارس الابتدائية المذكور مع جزء

من التعليم بعد ذلك يعد تكميلياً، ومن ضمن دروسه المضافة أخيراً تقرير نظام الحماية وبسط محاسنه في إدارة البلاد.

وترجع هذه المدرسة خاصة لنظر إدارة الداخلية ويصرف عليها من الأوقاف الإسلامية. ولنقل باختصار إن العربية في عموم المدارس الابتدائية للذكور والإناث ليست إلا كالحیوانات البائدة التي بقيت عندنا حية بالذكر: لفظها موجود ومعناها مفقود، لها من الوقت أقصره ومن الأسلوب أبتره ومن المعلمين من لا يشترط في معرفتهم لها إلا درجة ابتدائية أو هي في معنى ذلك.

والنتيجة الحاصلة هي وضع دروس قراءة وكتابة ونحو وفقه وتوحيد في الكراريس^(١) إما نقلاً عن اللوح أو إملاء من المعلم، وبانتهاء هذا الوضع تنتهي ساعة التعليم.

لنعد إلى مدارس المسلمات، فالحكومة قد بدأت بتأسيسها في العاصمة ثم انتقلت إلى مدن المملكة وأخذ فعل التطور العام يساعدها في إقبال أولياء البنات عليها حتى بلغ عددها اليوم خمس عشرة مدرسة بها نحو الخمس عشرة مائة من البنات، منها ثلاث مدارس بتونس واثنتان بسوسة والباقية موزعة على مدن القيروان ونابل ودار شعبان وزغوان وسليمان والمنستير والمهدية وحومة السوق بجربة وقفصة وباجة. ولئن كانت هذه المدارس لا تشغل من التعليم الابتدائي

(١) الكراريس جمع الكراس، وهو الجزء من الكتاب.

أكثر من سنة واحدة تقريباً لاشتغالها بالأعمال الصناعية على نحو ما ذكرنا فإنها قد كانت بنفسها معابر لدخول فتياتنا للمدارس الفرنسية البحتة؛ حيث يحصل الاستيناس^(١) بالتعليم المدرسي ويرضى أولياء البنات بتحصيل التعليم الفرنسي. وهذا إنما يقع بقلة ضئيلة جداً. والمتحصلات منهن على شهادة التعليم الثانوي لا يتجاوزن إلى حدّ اليوم عدد الأصابع. أما التعليم العالي فليس فيه اليوم من فتياتنا إلا واحدة فيما نعلم تدرس علم الطب بكلية باريس. ومن هنا نعرف تفاهة حظ المسلمة في التعليم العام وانتفائه تماماً فيما يخص التعليم القومي على الجميع إنثاءً أو ذكوراً. ويجب أن لا ننسى هنا ما تقوم به الكنيسة من إيواء عدد من بناتنا في مدارسها وملاجئ أطفالها للتربية والتعليم. ومن لا يعرف الكنيسة وإسعافاتها الخيرية؟ فهي وإن استغنى عن برها الموسر، فإنها تجد في الفقيرات واليتيمات والشريدات منا أين تضع إحسانها المصطبغ^(٢) بروح المسيح.

لنترك هذا لنتحدث عن النتيجة العامة التي ظهرت في متعلماتنا من مجموع التعليم الذي تلقينّه. وبدون أن نتعرض لمراود واضعيه منه فإنه قد أنتج فعلاً تحول البنات إلى التعلق بالجديد المستحدث والرغبة عن منازلهن التي درجن فيها والنفرة مما فيها وحتى ممن فيها أحياناً بما خلق فيهن من مبادئ الثورة على حياة آبائهن وأمهاتهن ومجتمعهن دون أن يعمدن لهضم هذا الجديد، وتعرف أوجه صلاحه وفساده. وهن مع ذلك يصرخن مستهزئات ساخرات بأمهاتهن

(١) الاستيناس: الاستئناس بتسهيل الهمزة.

(٢) المصطبغ: المتمسك.

لما هن فيه من الجهل والبله والرضى بحياتهن القديمة واثقات أنهن أوسع فهماً للحياة وقدرة عليها، طالبات من الأزواج من هم على مثالهن في نفسيتهن وشكل تطورهن. فإن ظفرن بهم برهن الواقع أنهم جميعاً ليسوا على شيء للقاء الحياة والتعاون عليها معاً. وإن لم يظفرن بذلك أو ضويقن فيه من طرف العائلة لجأن إلى الفرار حتى الأجانب أحياناً. وهن إذا صرن أزواجاً لا يزدن عن أخواتهن الجاهلات إلا بالغرور والاستكثار من حاجات الزينة التي تطلبها الحضارة الغربية دون تقدير لاستعداد أزواجهن أو مصلحة الزواج. ومن هنا تتسرب العدوى لأترابهن الأميات. ولا نتحدث عن حقوق الجنس والعائلة والمنزل عليهن فهن لا يفقهن لهذه الأسماء مسمى أو يقدرن ولو إجمالاً أصول التربية الحديثة للأطفال. وإذا قدر لأحدنا أن يتعرف ببعض هؤلاء المتعلمات فهو لا يسمع حديثاً بينهن إلا عن أنواع الأقمشة الحديثة وألوانها المستملحة^(١) وأزياء الملابس ومناسبات لبسها وفي أي المحلات التجارية تباع، وعن قص الشعر وأنواعه المستظرفة والحديثة وأي المحلات أو أي الصناعات أطف يدًا وأحكم صنعة. وهذه حالة يغلب ظهورها في المتعلمات من بنات العائلات الموسرة وحتى الوجيئة فقط بين العائلات.

إن ما تقع فيه فتياتنا المتعلمات هو بعينه ما يقع فيه شبابنا المتعلم بوجه عام. وليس من المعقول أن تسقط المرأة ويرتفع الرجل. وهذه حقيقة نيرة لم تتسع لها بعد أذهاننا.

(١) المُسْتَمْلِحَةُ: المُسْتَحْسَنَةُ.

إن هذه الثورة على القديم أو فلنقل الفوضى السائدة فينا والتي كان التعليم الحاضر من أهم عواملها ليست إلا صورة واضحة للتطور الشكلي الذي نسعى فيه لتوفير مطالب الجسد ببيع تراثنا دون أن نرمي إلى إنهاض الروح والعقل لبنني بذلك ركن سيادتنا في الحياة. وليس من المعقول أن نتوقع غير هذه النتيجة ونحن أناس لم نعتد غير الاتكال على من يهين لنا حظوظنا دون أن نشاركه حتى ولو بالاهتمام والملاحظة.

حقاً إنني دائماً أنبه إلى عدم الاتكال على الحكومة في تقرير مصيرنا. ولكنني مع ذلك لست ممن يفضلون مقاطعة التعليم الرسمي إذا كان فيه ما لا يوافقنا للرجوع ببناتنا إلى حالتهم الأولى بالمنزل. بل إنني أقول يجب أن نعطي المثال بأنفسنا فنؤسس مدارس البنات طبق حاجتنا منها فنحمل الحكومة على اتباع إرادتنا متى برهنا أمامها على القدرة وحسن الاستعداد. أما مجرد إعلان المقاطعة والتنفير ونحن لم نؤسس ولو مدرسة واحدة للبنات، بل ولا تظهر اليوم لنا رغبة في هذا الشأن فذلك عار يسجله التاريخ لا على سواد الأمة المقبور في ميراثه القدر، بل على كل من يحمل القلم فيها كشعار للنهضة ودعوة الأمة للحياة والفوز في معتركها المشتبك. ويكفي لبشاعة هذا العمل أنه دعوة إلى الجهل ورضى بالموت. فما الذي نرجوه مع هذا غير الوقوع في هوة الانقراض التي وصلنا اليوم إلى حرفها.

موقفنا في تعليم المرأة

ما زال أكثرنا إلى اليوم يؤيد جهل المرأة على تعليمها رغماً بما في هذا الجهل من التأثير علينا في أنفسنا وذريتنا، وهو يرى أنها اليوم مع الجهل تغالب الرجل فتغلبه، فإذا تعلمت كان ذلك قوة في خروجها عن طاعته. ويستشهد على هذا بحال المتعلمات بمدارس الحكومة. على أن من هؤلاء من اعترف بضرورة تلقينها سوراً من أي الكتاب وشيئاً من أحكام العبادات والفرائض الزوجية والمنزلية، وإذا لزم أن تحصل على جانب من المعارف الدينية واللغوية والتاريخ القومي في حدّ لا يحط من هيبة حجابها فما في ذلك من حرج.

أما الذين يرون تعليمها التعليم كله حسب استعدادها كالرجل، فهم يرون من الضروري أن تشترك معه في التعاون العام على الحياة بما تستطيع أن تصل إليه. لا أن نقصرها على جزء منه لنطمس بذلك بصيرتها في غير المنزل، إذ بذلك ينحسر المجتمع نتائج عظيمة من جهودها فوق ما تخسر هي في نفسها عند نزول الحوادث بالقيمين عليها من الرجال. على أن هذا المنزل الذي نبتغيه لها هو متصل تمام الاتصال بالحياة العامة التي يستمد منها حياته وينجب أبناءه لخوض معتركها. ومن واجب المرأة المربية لأولئك الأبناء أن تعرف كيف تعدهم لذلك.

إن إباحة التعليم العالي من شأنها تحقيق هذا الغرض. وهو فوق ما فيه من الفوائد الاجتماعية لا تأثير له في وجهة الحياة المنزلية. وها هي أوروبا اليوم قد

على أن ميولنا المتجهة لتعليم المرأة لم تستطع بعد أن تبرز في البلاد ولو مثلاً جزئياً تمثل فيه بعضاً من أمانيتها الفسيحة. وما ذلك إلا لتغلب الحياة القديمة علينا وبعدها جمهورنا عن إدراك ما في الدعوة إلى التعليم من المزايا الضرورية لإصلاح حياتنا. ولا يوجد اليوم لتعليم بناتنا غير مدارس حكومة الحماية ومدارس الكنيسة الكاتوليكية الموفقة في برامجها حتى الآن وبعد الآن أيضاً ما دمنا نقتصر على التدمير السلبي الخالي من كل عمل يراد به وقاية المرأة من هوة السقوط الواقعة بها لتكون عنصراً فعالاً في نهوضنا.

أين نحن أيها التونسيون من أداء الواجب لإنقاذ حياتنا من مخالب الموت. فنحن ما زال يغمرنا الشك والحذر في هذا الواجب خوفاً على أنفسنا من حياة جديدة لم نألفها من قبل. فكنا كلما تضاعفت ألامنا وازددنا بها شعوراً كلما ازددنا حيرة لا ندري وجه الخروج منها إلى التوفيق.

حقاً إننا نتألم اليوم من حاضرننا المظلم. ولكنه قليل منا من يدرك ارتباط هذا الحاضر النحس من كل وجوهه بماضينا البعيد الجامع لأشتات العقائد والعوائد والميول المختلفة. ومن أجل ذلك بقيت جاذبية هذا الماضي بما فيه من خلط قوية قاهرة تصور لنا كل جديد غولاً بارز الأنياب والأظافر حادهما يهاجمنا من كل جهة للفتك بحياتنا واغتصاب كنزنا التاريخي منا. فكنا مع الرقي الذي نشأه على حد المثل العربي: «سماحك بالمعيدي خير من أن تراه».

هذا الموضوع متسع المعنى جداً، وإنما أشرنا له لنبين به علة سوء استعدادنا مع المرأة التي نطلب فيها سعادة ثم لا نعدّها لذلك فنقع في الشقاء مدحورين .

عرف العلم من أقدم العصور أنه السبيل الحق ودليل الإنسان لوجوه الحياة الظاهرة. وقد جاءت الأديان مؤيدة لحسن الاستبصار والمعرفة. وكان دين الإسلام الحق في أول الأديان المعلنة لفضل العلم ووجوبه. ففي القرآن: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه / ١١٤]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر / ٩]، وفي الحديث قوله عليه السلام: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، «اطلبوا العلم ولو بالصين»، «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»، إلى غير هذا من نصوص القرآن وسنة رسوله. لكننا إلى زمن قريب كنا نعدّه مصدرًا للكفر والزيغ في العقيدة فنحرم أبناءنا الذكور من ورده. ولم تنتبه من ذلك حتى زمن الحرب الكبرى؛ حيث ندمنا وضائق مدارس الحكومة عن إيواء أبنائنا، وصرنا نلومها على عدم احتياطها في هذا الشأن ونطلب التكثير من هذه المدارس صونًا لأبنائنا عن التشرّد في الطرقات. غير أن هذا الدور الذي قطعناه مع أبنائنا في الماضي هو عين الدور الذي نقوم به اليوم لحرمان بناتنا من فضل التعليم؛ حيث نرى أن تعليمهن الحاضر تأييد للفسق وهتك للعفة المقامة على جدران المنازل. وهكذا كنا دائماً عرضة أمام الجديد الصالح كما أننا أنصار الجديد المستهتر ولو ببيع الشرف!

نحن إذا اختلفنا في تعليم بناتنا بمدارس الحكومة الحاضرة فإننا مجمعون اليوم تقريباً على حسن التعليم القومي طبق المنهاج الذي نضعه. ولكننا بدلاً من أن نهب لتأسيس رياض التربية والمدارس لبناتنا ببذل الجهد والمال الذي نشح به هنا، فإننا ننثر الأموال الطائلة على تنويع ملابس المرأة في الأزياء المتجددة، وإفراغ الجواهر الكريمة عليها وشراء الأصباغ^(١) والأدهان والأعطار الغالية بما بدد ثروة الكثير من عائلاتنا وجعلها في آخر الأمر فقيرة بائسة. كل ذلك اندفاعاً من الرجل وراء لذته في المرأة. أما احترامها الحقيقي بحيث نرى أنها عضو حي في منازلنا وفي عائلاتنا وفي مجتمعنا فذلك ما يبعد اليوم عن شعورنا العام وعن استعداداتنا التي أصبحت كالهشيم لا يصلح إلا للرياح تذروه والنار تحرقه.

إن طباعنا القديمة تأبى على المرأة أن تتعلم. وهذا قائم في أنفسنا على الخوف من الحرية. فلولاها ما تعسر تعليم المرأة عندنا إلى هذا الحد. ولولاها ما اشتد العناد في حجاب المرأة. ولولاها ما التوت علينا مسألة المرأة كل هذا الالتواء.

للحياة الاجتماعية صفتان مختلفتان: التعاون والتغالب. وهما يعترضان الحياة الإنسانية كالحير والشر. وبقدر ما تسود الأولى في الأمم الناهضة تسود الأخرى في الأمم المنحطة كما هي الحال عندنا. فنحن بما رسخ فينا من الأنانية لا يثق أحدنا إلا بنفسه ولا يعمل إلا منفرداً لحير نفسه. فهو يرى أن كل فرد من المجتمع يحاول أن يأخذ منه. وهو بدوره يحاول أن يأخذ منهم لنفسه أيضاً.

(١) الأصباغ: جمع صبغ، وهو ما يصبغ به.

ولو كان الأمر عند حد التعامل الاقتصادي لوقفت المصيبة عند حد، ولكنها عمت حياتنا المعنوية. فالعلائق^(١) الزوجية والعائلية وحتى علائق المعلمين مع تلامذتهم ومعلمي الصناعات في دكاكينهم مع الأطفال المتخرجين عليهم، كل هذه العلاقات قائمة عندنا على روح التغالب لا على التفاهم والتعاون. وإذا كان الرجال سواء بعضهم عند بعض في استعمال حق التغالب والأطفال ينالون هذا الحق عند بلوغ رشدهم فالمرأة هي المخلوق الوحيد الذي بقي على الدوام ممنوعاً من هذه المساواة. وليس لها إلا أن تعيش في كفالة الرجل المحاطة منه بالأمر والنهي والمواجهة منها بالطاعة والتسليم. وكل تطور من شأنه أن يؤثر في هذه الحال يجب علينا أن نحاربه لفائدة الأنانية المتغلغلة في أعماقنا، ولكننا ننخدع في الغالب فنعلن هذه الحرب باسم الدين أو دفاعاً عن الفضيلة كأننا نتحرى الدين في غير أنانيتنا أو أننا فضلاء في سيرتنا وأعمالنا.

لنضرب المثل بمسألة واحدة أخذت عندنا حكمين مختلفين باعتبار المكان: هي مسألة السفور، فهي في حواضرنا شناعة يأبأها الدين والفضل، وفي بوادينا عادة سائغة عند أهلها وحتى عند سكان المدن يرونها ولا ينكرونها عليهم. ولا مبرر لهذا التناقض في أحكامنا إلا أن السفور في البادية عادة لا يشملها عمل التطور الحاضر ولا تأثير لها في مركز الرجل أمام المرأة، بخلافه في المدن فهو من نتائج عمل التطور الذي يرمي إلى فصم القيود العتيقة ليمنح المرأة نصيباً من

(١) العلائق: العلاقات.

حريتها الضائعة بقدر ما تستعد إليها. فإذا كنا اليوم نريد أن نساعد المرأة حقيقة على حسن استعدادها لاستثمار نصيبها من الحرية طبق ما يقتضيه دين الحق والمصلحة الاجتماعية لنا فأول واجب علينا هو أن نحارب تلك الأنانية الماسكة بأغوارنا^(١) من حيث ندري ولا ندري.

نحن نسعى بغرائزنا الموروثة إلى تعطيل قوانا وطمس مواهبنا الفطرية ما استطعنا في وقت نعلن فيه حاجتنا للنهوض من كبوتنا ولا حاجة الظمان في حر الهاجرة للماء البارد. فمتى تنجلي عنا هذه الغمرة إذا بقينا نهيم في ماض مملوء بالفوضى والتناقض؟

يجب أن لا نبقى هكذا في الظلام. ولا يكون هذا إلا إذا حاسبنا هذا الماضي الطويل العريض، وقدرنا حقيقة موقفنا الحاضر باعتبارنا أمة تريد أن تحيا وتفوز. ولا فوز لأمة يبقى نصفها عاطلاً عاجزاً، ولا يمكن الخروج من هذه الحال إلا بتعليم المرأة مع تقدير أهمية مركزها العمراني والاجتماعي في الأمة عندما نضع منهاج هذا التعليم.

(١) أغوارنا: حقيقتنا وسرنا.

تعليم المرأة

التعليم حاجة الإنسان الكبرى في الحياة. ويجب أن يكون شائعاً بين جميع أفرادها بقدر ما لهم من المواهب والاستعداد للانتفاع به. فبقدر ما امتازت الحياة الإنسانية بالفكر بقدر ما تشعبت وجوهها وزادت حاجتها بفعل التطور المطرد. ومن هنا لزم أن يتعاون الرجال والنساء جميعاً على إنارة هذه السبل وسد تلك الحاجات لتبتسم لهم الحياة، لا أن يبقى نصف الإنسان جاهلاً عاطلاً غيباً يعيش تحت إمرة وسيادة نصفه الآخر. ولئن أمكن للعصور الخالية بما فيها من خمول أن تتحمل هذه الحياة الهازلة فإن العصور الحاضرة قد ألهمت بنار يقظتها الأرواح الخاملة وحركت جميع الأمم التي ما زال حياً في أعماقها حب الحياة إلى الخروج بالمرأة في مراقبي العرفان لتقوم بواجبها في عمل الحياة المنتج لخير الإنسانية جمعاء.

هذا هو التعليم بالمعنى العام الذي يجب أن يكون مبذولاً للمرأة كالرجل سواء. وهو حقهما الطبيعي الذي لا يحدده غير المواهب الفطرية واستعداد الإنسان. ومن الجهل والحمق والغبن والظلم الوحشي أن نمنع المرأة من وسائل ظهور مواهبها الفطرية بدعوى حقنا في تقرير مصيرها حسب إرادتنا. وما إرادتنا إلا الشهوة الغالبة والأنانية الخبيثة.

ولكن لنبعد عن حديث المساواة فإن هذه الجهة ما زلنا بعيدين عنها في استعداداتنا وحتى في أفكارنا. ولنتحدث عن تعليم المرأة بحسب وظيفتها المنزلية

والعمرانية، فنذكر على العموم ما يجب أن يتوفر لها من التعليم لتقوم بعمل وظيفتها.

إن المرأة بطبيعتها قد كانت مولدة للنسل، وقيّمة عليه، وربة منزل، وزوج الرجل. وقد كان حظ امراتنا وحظنا معها في هذه الأشياء حظ الخيبة والخسران. فمن واجبنا أن نصلح هذا الخلل الذي لا سبب له أصلياً سوى الجهل الذي يغمر حياتها حتى كاد يجعلها جسمًا بلا روح. ولا يتم هذا الإصلاح إلا ببث أنوار المعرفة فيها وأن نهتم بإعدادها لذلك حتى نطمئن لوضع الجيل بين يديها تهيئة لمستقبل حياتنا المكتظة^(١) بالأم الخيبة.

يجب أن تعرف المرأة أصول دينها وتاريخه، ولغة قومها، وتاريخ بلادها وجنسها على الوجه الذي يبث فيها الحياة ويبعثها على استعادة مجدها الغابر والتمسك به كتمسكها بحب الحياة. ومن ثم تكون لأبنائها مصدر الروح القومي الحاثّ لهم على التزود بالفضائل والسير في خير السبل المؤدية إلى مجد الحياة. لا أن تكون كما هي اليوم عثرة في طريق العمل، تنفر من صفير الصافر، وترضى لأهلها بالعيش في ظل الموت الغامر كما رضيت هي لنفسها بالعيش الدائم في ظل الخفاء بين الجدران المقامة عليها.

(١) اكتظت: اشتدّ امتلاؤه.

يجب أن تتعلم المرأة العلوم الرياضية والطبيعية حتى يتثقف عقلها بالمنطق ومعرفة الأشياء على حقيقتها، فإذا أنارت المعرفة قلبها واهتمت نفسها بأهم الأشياء فلا تعود تنظر إلى ما دون ذلك إلا عرضاً أو أنها تزدرية^(١) بتأتاً؛ حيث يزول من عقلها أن المطر ينزل من عين تحت العرش وأن الرعد ملك أبكم، وأن السحر وحساب الرمالين وأخبار الدراويش بالغيب وقدرتهم على النفع والضرر، وغير ذلك من الأوهام حقائق مسلمة يجب الإيمان بها، فإذا ما وصلت المرأة إلى هنا عكست من هذا النور على أطفالها بين يديها وكانت عوناً لهم على النضوج العقلي والنفسي الذي يتم بالتعليم.

يجب أن تتعلم المرأة الرياضة البدنية درساً وعملاً وتسير في ذلك ما استطاعت. فإننا إذا كنا نهتم بنمو عقلها وكمال نفسها فبمثل ذلك يجب أن نهتم بخصوبة بدنها. ففي الرياضة نشاط وقوة للجسم يعينان على النشاط المعنوي. وفي الرياضة مقاومة السمن المعطل للنشاط والمسرع إلى الهرم. وما أحوج المرأة إلى ما يزيد في قوة بدنها وخصوبته وهي المتعرضة وحدها لأخطار الحمل والنفاس فوق ما تؤدي من عملها النوعي والاجتماعي. ولسنا في حاجة أن ننوه بفوائد الرياضة فقد أصبحت فناً قائماً بنفسه متصلاً بعلم الصحة. ويكفي الرياضة أنها حركة والحركة هي الحياة. وكم يكون فضل المرأة التي تروض أطفالها من يوم بروزهم إلى يوم تتلقاهم المدارس والجمعيات الرياضية! ذلك ما تمسكت به الأم

(١) تزدرية: تحتقره.

التي عرفت فضل الرياضة فجعلتها حقًا مشاعًا وفرضًا مطاعًا بين جميع أفرادها، الذكر والأنثى، حرصًا على سلامة المجتمع ونموه. فما أبعدنا عن اللحاق بهذه الأم السائرة!

يجب أن تتعلم المرأة مبادئ علم الصحة حتى تحتاط فيما تقدمه لأطفالها من مأكّل ومشرب وملبس، وتعرف كيف تعالج فيهم الانحرافات البسيطة وكيف تبادر إلى استدعاء الطبيب في وقته. ثم هي لا تعود تنخدع بإرشاد الجاهلات والجاهلين في طب أطفالها حتى تؤخر برأهم أو تعجل بهم إلى المقبرة. وهذا ما يجعلها بركة في عائلتها وزيادة في عددها.

يجب أن تتعلم المرأة فن التربية إلى أقصى حد يمكنها، إذ هي أول من يقوم بهذا للأطفال في وقت هم فيه أوفر مرونة وأكثر قابلية لانطباع ما يتلقونه من خير أو شر. فإذا توفرت لها هذه المعرفة كانت أعرف بأولى الطرق في تلقينهم الفضائل وحسن السلوك مع التحري فيما يصدر منها حتى لا يكون مناقضًا لتعاليمها. وبذلك تبعت للمدرسة والمجتمع أنقى الأبناء عقلاً وروحًا.

وما لا تستغني عنه المرأة للقيام بهذا العمل وحتى لإكمال ثقافتها أيضًا تتبّع الروايات القصصية والتمثيلية ذات المغازي الأخلاقية والاجتماعية؛ حيث ترى فيها صورًا من حياة الناس وعواطفهم وأخلاقهم في الخير والشر والنعيم والبؤس مع ظهور أسباب هذه الأحوال ونتائجها ماثلة بين عينيها. فإنّ درس

الحياة من هذه الناحية أقرب إلى الذهن، وأمكن في النفس، وأقل عناء من ممارسة الأفكار المجردة، وأوفر تسلية وترويحاً للنفس من عناء الكد. والمرأة متى عرفت ذلك أمكنها بسهولة أن تتعظ في نفسها، وأن تصور لأطفالها الأفكار الجميلة في أمثلة بارزة من الحياة بقدر استعداداتهم الناشئة.

غير أن في بعض الروايات الغرامية التي تتعمق في تأليه الحب وإشعال العاطفة إلى حد الجنون خطراً واضحاً إليه يرجع أغلب حوادث الجنايات الغرامية في القتل والانتحار، فوق ما يعطل من قوة الإنسان ومواهبه في الحياة التي يصبح فيها عاجزاً خاملاً كالميت. ولست أقصد أن يقف الأدب وقرائح أهله إلى حد ما في تصوير الحياة بما فيها من فكر وروح ولذة وألم، فذلك المثل الأعلى الذي ترمي إليه الإنسانية. غير أن تمكين الناشئة - وهي لم تتزود من معرفة الحياة وشؤونها - من قراءة عواطف وأفكار قوية لم تصل بعد لتدرك كنهها^(١) قد أدى فعلاً إلى نتائج محققة الخيبة والخسران في الحياة.

أما إذا أردنا أن نتحدث عن الروايات الخليعة المغربية بالسوء فذلك ما يجب إبعاده، خصوصاً عن الوسط العائلي وبالأخص عن الناشئة من الفتيان والفتيات. يجب أن تتعلم المرأة تدبير المنزل فتجيد ترتيبه وتؤدي عمله اليومي وتصلح ما يقبل الإصلاح من أثاثه في دائرة عملها. وهنا يلزم معرفة بعض الصناعات

(١) كنهها: حقيقتها.

كالخياطة والطرز والرّفء^(١) والترقيع ونحوها حتى توفر من ذلك ما لاّ كان يجب أن يبقى لفائدة المنزل. وبهذا التعليم تستطيع المرأة أن تضع ميزاناً للصرف المنزلي بحسب الدخل وتعرف كيف توزع هذا الدخل على الحاجيات على قدر أهميتها، فلا تصرف على الملابس مثلاً ما يخل بمصلحة المعاش بحيث يخلل التوازن المطلوب في شؤون المنزل فيتعرض إلى حياة مشوشة أو ينتقض بناؤه بسوء التدبير. كما هي حالنا اليوم مع الجهل.

إن تدبير المنزل ليس عملاً سهلاً يكفي فيه حبس البنت مع أمها داخل البيت لتنقل عنها عملها الموروث من أمها البائدة. وليت الذين يعبرون عن المنزل بأنه مملكة المرأة ليخففوا من فظاعة سجنها به مدى الحياة، يخلصون في بيانهم للناس فيعلنون وجوب تعليمها تعليمًا يجعلها تدير هذه المملكة بما يرفعها إلى قمة المجد. فمن واجبنا أن نفهم ملياً أن المنزل وظيفة وسكن لا سجن للمرأة لا تنتقل منه إلا إليه. فإذا ما لانت نفوسنا لقبول هذه الحقيقة النيرة فقد أدركنا واجبنا في تعليم الفتاة لتدبر شؤون مملكتها بحق وكما يجب. أما اليوم فإن هذه المملكة ضائعة تعيش في الضلال والخبية.

يجب أن تتعلم المرأة الحرف والصناعات للكسب منها حتى تكون بذلك عوناً لزوجها في تنمية ثروة المنزل المشترك خصوصاً عند وجود الأولاد واتساع الحاجة إلى النفقة. أما إذا مات القيم عليها وترك لها يتامى ویتيمات دون مال،

(١) الرّفء: إصلاح الخرق بالخياطة.

فهنا يظهر جلياً تأكد الحاجة إلى معرفة الكسب حتى تصان هذه العائلة المنكوبة من الضياع والفساد إلى أن ترشد. فامرأتنا اليوم إما أن تكون مع أبنائها ثقلاً على أب العائلة العامل بأجر يومه. وإما أن تذهب بهم إذا مات هذا الأب إلى أهلها الفقراء فيثقلهم حملها ويعجزون عن تسديد حاجاتها وحاجات أبنائها فتعيش معهم في قل^(١) وذل، وإما أن تقصد هي وبناتها ديار الأكابر من أروبيين ويهود ومسلمين تطلب العمل فيها، أي عمل، بالعيش أو حتى أقل من العيش. وكم في هذا من الخطر عليها وعلى بناتها، ويذهب أبنائها الذكور إلى الطرقات والمقاهي وزوايا المخازن المسكونة حيث ينالهم في ذلك ما ينالهم، ويتعلمون في هذه المدارس أنواع الشر وشرب الحشيش والمسكرات وهم في بدء نشأتهم، فإما أن تقضي عليهم هذه السموم فيرتاحون من حياة شقاء سافلة أو يعيشون طعمة للجرائم والسجون.

متى أحسنت المرأة العلوم والصناعات الضرورية لرشدها ووظيفتها، فكم هي في حاجة إلى تعلم الفنون الجميلة كالشعر والموسيقى والتصوير. بل كم نحن أيضاً في حاجة إلى بروزها في هذه الناحية من الحياة، ففي هذه الضروب من الأدب أنشودة الروح للكمال، وارتياض النفس المترعة، وغذاء العاطفة التي يقوم عليها بناء العائلة. وبمثل هذا يمكننا أن نقضي على ذلك الأدب السافل

(١) قِلْ: فَقْر.

الذي ينتشر اليوم بيننا في مقطوعات تغنى في الأوساط العائلية والعمومية. ويعبر مجموعها عن سقوط الأخلاق وموت الروح وسخافة العقل.

إن سجن المرأة لم يكن قاصراً على جسمها بل إنه واقع أيضاً وبصورة أشد على روحها. فهي لا تستطيع أن تعبر لنا إلا عن روح الرجل ولا تغنينا إلا شعر الرجل ولا تصور إلا عواطف الرجل في حبه وبغضه. وفيما يستحسن أو يستقبح من الألوان والمعاني. فعاشت كالصدي الذي تحفظه أقراص الفونوغراف. وإذا لم تجد في المجتمع إلا أصواتاً تعبر عن الخسة والهوان فلم يسعها إلا أن تكون الحاكي. فإذا ما قدر لنا أن نفهم حقيقة المرأة وواجبها وحقها في الحياة فذهبتنا مذهب الحكمة في تعليمها ما تحتاجه فقد عملنا خيراً ليس للمرأة فقط بل لسعادة الرجل والأمة جمعاء والأجيال القادمة.

تربية المرأة

للعلم وحده الأثر البين في معرفة أصول التربية الفاضلة ومناهجها. ولكنه بصفته علماً لن يتعدى حدود التصور. أما انطباع تلك الأصول في النفس حتى تصير خلقاً راسخاً فذلك عمل التربية الذي يبتدئ منذ النشأة بوضع الأمثلة الصالحة من قول وفعل. ونحن هنا لا نقصد أن نفصل أبواب هذه التربية وفصولها فذلك فن مستقل بذاته. إنما نريد أن نبين اتجاهها وثمارها الطيبة في الجيل.

إن عمل التربية يتجه لإثارة الشعور الكامل بواجبات الحياة والانتفاع بمزاياها. وتمارين المواهب الإنسانية المادية والمعنوية في الفرد والمجتمع للقدرة بنفسها على استثمار الحياة. ولكن من أين لامرأتنا بصفقتها. فردًا أو جنسًا أن تدرك واجبات الحياة ومزاياها حتى تتهيأ للقدرة على استثمارها معنا ونحن لا نعددها لشيء من ذلك؟ وما نريد إلا أن تكون أداة لتوفية شهواتنا منها فنستعملها في الشغل كدوابنا. وفي لذتنا كالملابس والمطاعم، تسير بأمرنا وتقف عند نهينا، ليس لها من العلم ولا من الأخلاق إلا الأباطيل^(١) والأوهام السائدة في أوساطنا بصورة عقائد وعوائد مقدسة لا تمس. فكانت بذلك شؤمًا في بيوتنا ونقضًا في بناء حياتنا. وكنا عليها بجهلنا مثل ذلك. وأين تكون المرأة يكون الرجل.

لا رجاء لنا في تربية المرأة تربية تسجل لنا النصر في الحياة ما لم يزل من أعماقنا احتقارها واعتبارها خلقًا ناقصًا لا يقدر من نفسه أن يؤدي واجبه، أو يتم حياته بغير الحجر عليه والرقابة الشديدة وعيشه بالطاعة تحت أوامر الرجل كما نعتبر ذلك في الحيوان. وهذا ما أدى إلى خسران الأمة جميعًا فجعلها تعيش كالمراة. وإنما الرجل من المرأة وفي أحضانها ينمو ويعيش.

إننا نربي المرأة على الشعور بانكسارها وذلها الآتين من أنوثتها، فتشعر هي بضرورة التجائها للرجل تعيش تحت جناحه يطعمها ويكسوها من كيسه حتى لا

(١) الأباطيل: جمع أبطولة وهي كل أشكال الباطل وكل ما هو عبث وغرور.

تموت بردًا وجوعًا. ومن أجل ذلك اختصت دونه بالنذب والنياحة^(١) عليه عند فقده. وهو مقابل ذلك يشترط عليها أن تحتجب عن الحياة حرصًا على أنانيته فيها وخوفًا من أوهامه المتعاقبة. ثم هو بعد ذلك كله لا يعتقد في طهارتها إلا بقدر ما يشتد في مضايقتها، وهو مع ذلك يعلن أنه مغلوب المرأة وفريسة كيدها الظافر، كأنها عندما ترتكب ما ترتكب لا يكون ذلك مع أمثاله من الرجال أو بإغرائهم. وكيف يمكننا بعد هذه التربية السافلة أن نطلب منها أو نؤمل أن تكون زينة بيوتنا وأم رجال الغد وعاونًا لنا على الحياة. وإن نحن في ذلك إلا كالجاهل الأحمق الذي يطلب الرائحة الشذية^(٢) والألوان الزاهية من الأزهار المغروسة في السباح.

العاطفة هي ينبوع الحب وقوام الألفة وأساس التعاون على الحياة أو هي الحياة بعينها. والمرأة في عمل واجبها أحوج ما تكون إليها. فيجب أن نصقلها حتى لا تذبل فتموت تحت تأثير ما نسميه بالحياء الشرقي الذي أحمد في المرأة روحها عن الإشعاع وأخرس ملامحها عن النطق، كما يجب أيضًا أن نهذبها حتى لا تصطدم بواجب المرأة، كأن تدعوها أن تهمل شؤون منزلها لتقضي غالب الوقت خارجه فلا تهتم إلا بما يوفر لذتها ويشير إعجاب المعجبين بها، ترغب في العقم وتثقلها رعاية الطفل، فتصبح ثقلاً على زوجها وشؤماً على حياتها الزوجية، أو تصد الرجل عن أداء واجبه العمومي خوفًا عليه من تعب أو خطر، أو تمنع أبناءها من الغربية في طلب العلم شوقًا لهم وخوفًا عليهم، أو تطعم أطفالها ولو في

(١) النياحة: ناحت المرأة على الميت بكت عليه بجزع وعويل.

(٢) الشذية: شذاً المسك، قويت رائحته وانتشرت.

المرض ما يؤدي صحتهم إذا اشتهوا ذلك رافة بهم وتحننا إليهم ... إلى غير ذلك مما تمليه العاطفة غير المثقفة.

إن الحياة تتجه اليوم بعاطفة المرأة في تيار الحرية الذي لا يرد، كأنها تستدرك ما فوتت عليها الأجيال الغابرة، فإذا نحن عرفنا كيف نسوس^(١) هذه العاطفة بما نضع لها من التعاليم فقد أدركنا الرشد وعملنا صالحاً. وإن نحن وقفنا في وجه التيار نصده عن السير فقد خسرنا الموقف لا محالة، وذهب التيار بنا عادياً قوياً إلى الهاوية.

إن المرأة الأوروبية تقدمت ما تقدمت ضمن النهوض العام في بلادها. ولكن حياتها مع الرجل وحياته معها أيضاً قد بقيت بل زادت تعقيداً وغموضاً بسبب ما يعترى العاطفة بينهما من وجوه التقلب المتعاقبة في اتجاهها نحو الحرية والتخلص من جميع القيود الوضعية التي تمنع هذا التقلب. بيد أن المرأة الأوروبية في غير هذه المشكلة الإنسانية قد سارت اليوم أشواطاً بعيدة في مضمار^(٢) الرقي العقلي والأدبي والمادي عن أخواتها في أنحاء العالم. وبدون أن نطيل في تعداد ميادين المرأة الأوروبية اليوم فإن أقرب شيء من ذلك إلينا وأحوجنا إليه هو معرفتها أو قدرتها على إنجاب أبناء، لا أقول إنهم قادرون على خوض الحياة، بل إنهم يستعدون للانتصار عليها، وتسخير العالم بما فيه ومن فيه في حاجاتهم بما

(١) نسوس: ساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها.

(٢) مضمار: سباق.

إن البلاد اليوم تتجه في مد وجزر للتخلص من الضيق الواقع بها ذاهبة نحو الحرية التي تسعى لها كل أمة دبت فيها الحياة. فمن واجب رجال الحقوق أن يخدموا هذه الجهة بنشر معلوماتهم وآرائهم عن القوانين العامة بين الأمم، والنظامات الداخلية بها، وشكل حكوماتها، ومقدار ما فيها من التمثيل الشعبي باختلاف دساتيرها، وتاريخ الحوادث التي انتصرت فيها هذه المبادئ حتى يزداد يقين الأمة بحقها فتحسن التدليل عليه، وتعرف أولى الطرق وأقربها إليه. ويحصل بذلك تهذيب عام في مجموعها. ويمكن بدء هذا العمل الاجتماعي العظيم بتأسيس جمعية لتعارف هذه الطائفة على معنى التأهب لهذه الغايات وإبراز ما تستطيع منها. غير أن حياتنا الانفرادية يظهر أنها حتى الآن لم تنهياً لقبول العمل التعاوني لخير المجموع. وليس ذلك إلا نتيجة انهماكنا^(١) في الاحتراف الشخصي ثم طلب الراحة واللذة بما حصل من الوفرة المادي. أما اللذات المعنوية التي تعبر عن نبل الروح وتطلعها نحو الكمال الإنساني فذلك ما لا يظهر اليوم في المتعلمين من رجالنا إلا بصورة ضئيلة جداً وفردية لا يكاد يسمع لها صدى في البلاد.

إنني شديد الإيمان بوفرة ثروتنا العقلية والأدبية بقدر ما لنا من الاستعداد الفطري. وليس ذلك لأنني تونسي، بل إن التاريخ يؤيدني في ذلك. لكنني أرى أن خيبتنا في العلم ما نشأت إلا عن تربيتنا الخاملة في الوسط العائلي الذي أخذ

(١) انهماكنا: انشغالنا.

فينا روح المجد والطموح إلى المعالي فنشأنا عاجزين كسالى سيئي الظن بأنفسنا. نفرّ من الكد وهو حياتنا. ونهوى القعود وهو موتنا. وما أكثر ما تقعد بنا المرأة عن ركوب الأعمال الشاقة لتحقيق حياتنا وفوزنا بدلاً من أن تنفخ فينا روح الجرأة والنشاط على اقتحامها.

إننا ما دمنا فاقدين للروح ولم نغير طريقة التربية في نشأة أبنائنا فإن ما يزداد في عدد المتعلمين منا ليس إلا أمثلة مساوية لما قبلها: مجبورة على الاحتراف الشخصي وعاجزة عن تأسيس الأعمال العمومية. ولقد يتأكد هذا في اتجاهنا دائماً إلى طلب العلوم التي يسهل الاكتساب الشخصي بها دون عناء كالطب والحقوق. وفرارنا من العلوم السياسية والاقتصادية والعمرانية لما فيها من الحاجة للتأسيس والتعاون عليه والصبر لانتظار النتيجة. وقد كبر علينا أمر هذه العلوم رغماً بما فيها من النتائج العظمى لحياة الشعب وضمنان مستقبله. وبهذا برهنا على أننا لم نفهم حقيقة العلوم ونتائجها اليوم في الأمم السائدة علينا. وليس فينا من الاستعداد إلا ما يجعلنا نراها وسيلة الاحتراف الشخصي الانفرادي.

ها هي الوظائف ذات المسؤولية في الإدارة والمالية والعدلية فهل نستطيع أن نبرهن بخبرتنا وقدرتنا على أننا نحتل منها الرأس المدبر والمسير لها بحيث يستقيم سير المصالح العامة فيها. وإذا كان هذا حقاً نطالب به حماتنا فهل تأهّبنا لاحتل هذه المراكز بما نظهر من حبنا للعلم والعمل وجهادنا في سبيلهما لننال المجد الذي نستحقه.

هذه أراضينا المستنتج منها قليل، وكثير منها غير المستنتج حتى كان ذلك عذراً في تسليمها إلى المعمرين الفرنسيين ليقوموا بواجب إحيائها، وهذه صناعتنا تموت من نفسها وازدحام الواردات عليها. وهذه تجارتنا أفلست شركاتها أو انهزمت أمام تيار الأجانب وحتى أمام اليهود من أبناء بلادنا. ومع هذا الموت والإفلاس الذي تحول ثروة بيد غيرنا فنحن ما زلنا نفكر في العيش فرادى ونختار أيسر السبل وأقلها تعباً زاهدين أن نعرف ما في التعب من الحياة وما في الحياة من المجد.

إنني أحترم كل رجالنا المتعلمين وأؤمل فيهم وفيما يزداد من عددهم أن يرفعوا رأس الوطن عالياً بأعمالهم المتحدة لفائدة الشعب التونسي. ولكنني أردت أن أقول إنه يجب نفخ الروح في وسطنا العائلي بواسطة المرأة التي نعدها لذلك. فإن العلم وحده، مجرداً، لا يثير فينا روح المجد واقتحام الجهود له. وما دام تعليم المرأة وتربيتها لم يتهياً بعد للظهور حسب أمنيتنا فإن تأسيس رياض الأطفال والعهد بها لمن يتخرج من نساتنا بقدر الإمكان أكبر خطوة نخطوها في هذا السبيل؛ حيث نسبك^(١) في هذه المعاهد جوهر أبنائنا سبكاً نصطفيه للنجاح في حياتهم المقبلة. وكم نحن في حاجة إلى مثل هذه التأسيسات والإكثار منها خصوصاً بالنسبة لیتامانا ذكوراً وإناثاً: أولئك الذين يرون أمامنا في الشوارع حفاة عراة، بأجساد شاحبة، وملامح ذابلة، وأرواح منكسرة ذليلة.

(١) نَسْبُك: يقال سبك فلان المعدن: أذابه وخلصه من الخبث ثم أفرغه في القالب.

إننا نحلم بآمالنا في المستقبل، ونألم من الغبن الفاحش الذي نلقاه في حياتنا الحاضرة، ونشعر في أعماقنا بالحاجة إلى التخلص من قيودها المرهقة. ولا سبيل لهذا التخلص أو بلوغ تلك الآمال إلا متى كان ذلك ثمرة لغرس أصول التربية الفاضلة في أبنائنا. ولا يتم هذا إلا بتربية وتعليم المرأة التي ينشأ الأبناء بين أحضانها. وتنمو أجسادهم ومواهبهم أمامها وبرعايتها، فهل نحن مستعدون لذلك؟

خاتمة

لقد أوضحنا ما للمرأة في الإسلام من حق صريح، وما ادّخر لها في نصوصه الخالدة من روح العطف والتقدير حتى المساواة. وبيننا حالة المرأة عندنا وما في سقوطها من صور الشقاء الذي يغمرنا في الحياة الزوجية، وفي عائلتنا، وفي تربية أبنائنا التي تخرجهم عاجزين عن أي عمل منتج في الحياة. وأعطينا صورة عامة عن رأينا في الخروج بامراتنا من الهوة التي وقعت فيها بحكم أجيال التدلي^(١) الطويلة التي حرمتنا معها من بلوغ الحياة السعيدة التي نتخيلها ولا نراها إلا في الأم الحية التي حاسبت ماضيها وطعنت فيه روح الذبول والموت الذي كان سائدًا عليها. وما قصدنا من ذلك كله إلا أن ندرك جليًا حقيقة موقفنا قبل أن نذهب طعمة لماضينا السخيف.

نهض الشرق اليوم نهضته التي نقرأ عنها في صحف الأخبار. فكان يشعر في هذه النهضة العميقة بحاجته إلى تلك المرأة الغائرة في عمق بيتها كالكنز الذي يغمره التراب، فبنى لها المدارس ورياض التربية وأسس النوادي لنصرة

(١) التدلي: تدلى الشيء: نزل من علوه.

قضيتها وأيدها بالصحافة والتأليف حتى كان من ذلك الخير العميم الذي أيد نهضته ومركز وجودها. ونحن نسمع اليوم عن زعامة النساء في الهند وقيادتهن للحركة الملية وما نفحن من روحها في القدس ومصر وسوريا وتركيا بظهورهن فيها مظهر الشجاعة والتضحية المغذية لجهد الرجال ونشاطهم والمنعشة للروح الوطني عمومًا. ولكن هذا الذي نقرأ بأعيننا ونسمع بأذاننا لم يكن كافيًا في التأثير علينا؛ لأننا معشر الأفارقة^(١) نحن وحدنا الذين بقينا متمسكين بالحقيقة (الدين) ساخرين من كل هذه الأم الضالة التي أخذت تتمسك اليوم بأسباب السماء...

إيه^(٢) أيها التونسيون ما أكبر فضيحتنا بين أم العالم التي تسعى للحياة والعزة من طريقهما الموصل! فنحن ما زلنا حتى الساعة معجبين بما ترك لنا تاريخنا الأسود من عقائد وميول ننسبها للإسلام زورًا لنتقي بذلك صدمة الحق الغلاب. ومع ذلك نؤمل أن تكون لنا نهضة صادقة لا تؤثر فيها حتى عواصف الجحيم. فإذا ما كذبنا الواقع الذي لا يؤمن بكذبنا أثرت فينا الخيبة وأثارت اندهاشنا وجعلتنا نلتمس الأوجه السطحية لنعلل بها انخساف آمالنا دون أن نفحص في أعماقنا عن مواضع الضعف فنحرقه دون رحمة بمشاعل الحياة.

(١) الأفارقة: أهل تونس.

(٢) إيه: اسم فعل أمر بمعنى حسبك يفيد الزجر.

حقاً إننا اليوم في دور انتقال . ولكنه إما إلى الموت وهو الظاهر من أحوالنا وإما إلى البقاء . ومن الواجب إذا كنا نريد البقاء أن نتأهب لهذا الدور لنفوز فيه بالانتصار مهما كانت العوامل التي تعمل لخيبتنا في الحياة . فإذا نحن بقينا لا نفهم إلا أن لنا آمالاً تتمنى حصولها دون أن نفهم حقيقة الاستعداد الذي يجب علينا لها، أو ندرك منابع القوة من أنفسنا فنبرزها، فقد برهننا بذلك على جهلنا بالحياة وحمقنا فيها وأنانيتنا الأثيمة وفقدنا أهلية اكتساب الحقوق . ثم لا نطمع بعد ذلك في غير الانحلال والموت .

هذا هو صوتي أرفعه عالياً بقدر ما لي فيه من قوة العقيدة وراحة الضمير . ولو أمكنني أكثر من هذا لفعلت . ويا ليتني كنت أستطيع أن أصرخ كالبركان الهائل ، عسى أن أزعج برعدي جميع الذين ما زالوا يغطون في نومهم غارقين في أحلامهم الضالة التي جعلتنا في هذا العالم مثلاً لسخرية القدر .

إنني أدعو جميع التونسيين مهما اختلفت آراؤهم وأميالهم لا إلى تصديقي فيما أقول فهذا ما يبعد كثيراً عن مثلي . ولكنني أدعوهم إلى التأمل معي في ذات الموضوع وخطره على مستقبل حياتنا إذا بقينا مستسلمين للحوادث العابثة بنا، ناسبين ذلك إلى الأقدار التي لا تغالب، تائهين في صحراء الماضي، جاحدين فضل الجديد من العلم والفكر، زاهدين في العمل الذي يشرفنا، مقبلين على آخرتنا مسودة وجوهنا وملطخة بالعار الذي لا يمحي من تاريخنا .

وقبل أن أختتم القول أراني مدفوعاً بقوة غريبة إلى أن أحيي بروحي الملتهبة
وبانحناء العابد المستغرق آمالي في نهضة المرأة والشعب التونسي والشرق عمومًا.
وإذا كنت أراها اليوم بعيدة في النظر فإني أراها قريبة في اتحاد الألم والشعور
والفكر، وماثلة في العلم والتربية والتضحية في سبيلهما، ذلك هو سر خلاصنا من
آلام الموت وانبثاق^(١) فجر الحرية الصادق.

«نهاية المتن»

(١) انبثاق: تولد.

أعضاء اللجنة الاستشارية للمشروع

٢٠١١/٢٠١٠

رئيس اللجنة:

إسماعيل سراج الدين (مكتبة الإسكندرية)، مصر.

أعضاء اللجنة:

- إبراهيم البيومي غانم (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة)، مصر.
إبراهيم زين (الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور)، ماليزيا.
حسن مكى (جامعة إفريقيا العالمية)، السودان.
رجب شان ترك (جامعة فاتح، إستانبول)، تركيا.
زاهر عبد الرحمن عثمان (مؤسسة التراث بالرياض)، السعودية.
زكى الميلاد (رئيس تحرير مجلة الكلمة)، السعودية.
زينب الخضيرى (كلية الآداب، جامعة القاهرة)، مصر.
سيد دسوقي حسن (كلية الهندسة، جامعة القاهرة)، مصر.
صلاح الدين الجوهري (مكتبة الإسكندرية)، مصر - أمين اللجنة.
ظفر إسحق أنصاري (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد)، باكستان.
عبد الرحمن السالمى (وزارة الأوقاف والشئون الدينية)، عُمان.
عبد الرحيم بنحادة (جامعة الرباط)، المغرب.
عمار الطالبى (جامعة الجزائر)، الجزائر.
محمد الحداد (الجامعة التونسية)، تونس.
محمد عمارة (مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف، القاهرة)، مصر.
محمد كمال الدين إمام (جامعة الإسكندرية)، مصر.
محمد موفق الأرنؤوط (جامعة آل البيت)، الأردن.
منى أحمد أبوزيد (جامعة حلوان، القاهرة)، مصر.
نور الدين الخادمى (جامعة الزيتونة، تونس)، تونس.

DAR AL-KITAB AL-MASRI
Cairo

33 Kasr El Nile Street
P.O.Box 156 ZIP CODE 11511 Atabah-Cairo
Telephone: (202) 23922168 - (202) 23934301
(202) 23924614
Fax: (202) 23924657
Cairo - Egypt
Att.: Mr. Hassan El Zein

DAR AL-KITAB ALLUBNANI
Beirut

P.O.Box 11-8330 Beirut
Lebanon
Telephone: (9611) 735732
Fax: (9611) 351433
Att.: Mr. Hassan El Zein

First Edition
A.D. 2011-2012 - H 1432-1433

Email: info@daralkitabalmasri.com
Website: www.daralkitabalmasri.com

All rights reserved to the publishers. No part of this book may be reproduced in any form or by any electronic or mechanical means, including information storage and retrieval systems, without prior written permission from the publishers.


**IMRÂ'ATOUNA
FÏ AL-SHARÏ'AH
WA AL-MOUJTAMA'**

Muslim Woman in Law and Society

Al-Tâhir al-Haddâd

**DAR AL-KITAB
AL-MASRI**

**DAR AL-KITAB
AL-LUBNANI**



دار الكتاب المصري


القاهرة

٢٢ شارع محمد سعيد - القين (٢٢٢٢١١١) / (٢٢٢٢٢٢٢) / (٢٢٢٢٢٢٣) / (٢٢٢٢٢٢٤) / (٢٢٢٢٢٢٥)
مركز ١٥٦ - عتبة - الحرم الرئيسي (١١٥١١) القاهرة - فرع
الكائني (٢٢٢٢٢١٥٧) (٢٢٢٢٢٢٢)

Fax: (+202) 23924657 Cairo - Att: Mr. Hassan El-Zein

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com



دار الكتاب المصري

بيروت

شارع مدام كوري - تجارة قنق العريشول - بيروت

تلفون: ٧٤٧٧٣٣ (٩١١) - فاكس: ٧٤٧٧٣٠ (٩١١)

بيروت - لبنان - فاكس: ٧٤١٣٣٣ (٩١١)

Att. Mr. Hassan El-Zein (٩١١) 334153

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com

الإسلام وأصول الحكم

عبد الرزاق

أقوال المشايخ

في معرفة أقوال المشايخ

في معرفة أقوال المشايخ

المسئلة الذهبية

في الفقه

عبد المتعال الصعدي

الرسالة الذهبية

في معرفة أقوال المشايخ

وخصيصة الشريعة

عبد بن فدي الجعفي

السنن النبوية

تتمت بحمد الله تعالى

عبد الغني

القرآن والفلسفة

عبد يوسف موسى

كشف المحجرات

عبد قاسم الشيباني

الموسمات الأديبية

عبد الله

رسالة الطهطاوي

مشكلات الحضارة

عبد الوهاب

عبد الرحمن

مناهل الألبان البصرية

في مسألهج الآداب المصرية

رسالة الطهطاوي

نهضة الأمت وحياؤها

طهطاوي جوهري



فِي الْفِكْرِ النَّهْضِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

IMRÂ'ATOUNA FĪ AL-SHARĪ'AH WA AL-MOUJTAMA'

Muslim Woman in Law and Society
Al-Tâhir al-Haddâd

هذا الكتاب

في نهاية عام (1929م / 1348هـ) انتهى الشاب التونسي الطاهر الحدّاد من خطّ الفقرات الأخيرة من هذا الكتاب، الذي ربّما لم يدرك هو نفسه ما سيثيره من جدل عندما ينتشر بين الناس؛ داعيًا فيه إلى تحرير المرأة من أصفاد التقاليد البالية التي سجنتها قرونًا طويلة، بين مطرقة الجمود في فهم النصوص وسندان المجتمع، ومن سيطرة القراءات الخاطئة لنصوص الشريعة وأحكام الدين.

وقد نبّه فيه إلى أن تيار التطور الحديث سيفرض نفسه، فمن الأفضل معالجة ملف المرأة في مجتمعاتنا، بدل الإعراض أو التغافل الذي لا يزيد الأمور إلا تفاقمًا.

وفي هذا الكتاب رؤية في قراءة النصّ الديني تختلف عما كان سائدًا، سعى الحداد من خلالها إلى تأسيس خطاب إصلاح، قوامه الفصل بين الثابت والمتحول، أو بين جوهر الإسلام (روح الشريعة) وبين ما هو عرضي يمكن أن يطاله قانون التدرج الذي لا يقف عند جيل أو قرن.